

UTL AT DOWNSVIEW



D RANGE BAY SHLF POS ITEM C  
39 09 02 14 09 011 6


PLEASE DO NOT REMOVE  
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET


---

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

---

K Mahmud Hamzah  
al-Fara'id al-bahiyah fi  
M2158F3 al-qawa'id al-fiqhiyah  
1880





لنا بامرارة عندكم

فهرس

صخيفة

٢٥١	مسائل الطهارات	٤
٢٥١	الحج	٨
٢٥١	النكاح	٩
٢٥١	اليمين	١٨
٢٥١	الطلاق	٢٥
٢٥١	البيع	٢٩
٢٥١	الاجارة	٧٢
٢٥١	القضاء	٨٥
٢٥١	الدعوى	٨٧
٢٥١	اليمين	١٠١
٢٥١	الشهادات	١١٧
٢٥١	الوكالة	١٢٣
٢٥١	الكفالة	١٤٢
٢٥١	الصلم مع العمال	١٤٦

	صحيفة
المحيطان	١٤٩
الاقرار	١٥٤
القسمه	١٥٩
المضاربة	١٦٤
المزارعة	١٦٦
المعاملة اي المناصبه عندنا	١٧٣
الشرب	١٧٥
احياء الموات	١٨٢
الاشربة	١٨٥
الغصب	١٩١
الهبة	٢٠١
الوقف	٢١٢
الضحية	٢٥٥
الصيد	٢٥٨
الوديعة	٢٦٥

فهرس

	صحيفة
العارية	٢٧٢
اللقطة	٢٧٨
اللقيط	٢٨٢
الحظر والاباحة	٢٨٢
الجنايات	٢٩٨
القسامة	٣٠٨
جناية البهائم	٣١٠
الحائط المائل	٣١٧
الحدود	٣١٨
القذف	٣٢٠
التعزيز	٣٢١
الأكراه	٣٢٢
التلجئة	٣٢٨
الوصايا	٣٢٩
الشفعة	٣٤٠

فهرس

صحيفة

السير	٢٤٥
الرهن	٢٤٩
الشركة	٢٥٤
المأذون	٢٥٧
الحجر	٢٥٩
الفرائض	٢٦٤



# كتاب

الفرائد البهية في

القواعد الفقهية

تأليف مولانا سيادة السيد الامجد السند

الواحد قدوة السادات الاشراف

سلالة آل عبد مناف فرع الشجر

الذكية طراز العصاة الهاشمية

عمدة الافاضل ونخبة اولي

الفضل والفضائل السيد

محمود افندي حزن

مفتي دمشق الشام

ادام الله فضله

على الانام

طبع بنفقة سليم افندي نقولا المدور بمطبعة حبيب


افندي خالد بدمشق الشام سنة ١٢٩٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا  
محمد خاتم النبيين . وعلى آله وصحبه اجمعين . اما بعد  
فيقول الفقير محمود بن حزن الحسيني مفتي دمشق الشام .  
غفر الله تعالى له الذنوب والآثام . ان الزمان قد تغيرت  
احواله . والعلم فيما شاهد في سائر الاقطار قلَّت رجاء له .  
خصوصاً علم الفقه فانه درس او كاد في كل اقليم .  
ولعمري ان ذاك لبلاء عظيم . وحيث قلَّت الرواية .  
وفقدت الدراية . وصعب الوصول الى المسائل الشرعية .  
وركب اكثر الناس متن عمياء في حوادث الرعية .  
فوجب تقريب الطريق للوصول الى اجوبة النوازل  
برعاية الضوابط والقواعد . وتسهيل المسالك . على  
السالك . بتحرير الفوائد . وحذف الزوائد . فاستخرت  
الله تعالى في جمع كتاب يحتوي على ما ذكر آخذاً ذلك  
من الكتب المعتمدة . كالجامع الصغير . والخانية  
والخصاف . وشرح السير الكبير . والهندية . واناغع الوسائل

K

M2158 F  
1880



والبنزاية . والخلاصة . والدر المختار . والاشباه .  
والحواشي وغيرها . مصرحاً في كل مسألة بالماخذ  
والباب . ليرجع اليه الناظر عند الاحتياج الى الجواب .  
خدمة لشريعة سيد الانام . عليه افضل الصلاة واتم  
السلام . وليكون اثراً من آثار عصر سلطاننا الاعظم .  
زينة ملوك آل عثمان . السلطان ابن السلطان .  
السلطان الغازي عبد الحميد خان . ادام الله تعالى  
سير سلطنته الى نهاية الدوران .  
وهذا عام للبرية شامل وبالحير والاحسان لكل كافل  
وسميته الفرائد البهية . في القواعد والفوائد  
الفقهية . راجيا من كرم ذي الانعام .  
الاحسان بالانعام . وهو

حسي ونعم الوكيل

في البدء

والانتمام

مطلب  
لا ثواب إلا بالنية

﴿قاعدة﴾ لا ثواب إلا بالنية (كذا في الاشباه)  
بيانه ان المقصود منها تمييز العبادة عن العادة وتمييز  
بعض العبادات عن بعض كالدج مثلاً فإنه قد  
يكون للاكل فيكون مباحاً او مندوباً وقد يكون  
الاضحية فيكون عبادة وقد يكون لتدوم امير فيكون  
حراماً او كفراً على قول (افاده في الاشباه)

مطلب  
تعريف النية

﴿فائدة﴾ النية قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى  
في ايجاد الفعل (كذا في الاشباه)

مطلب

﴿قاعدة﴾ ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج الى النية  
(كذا في الاشباه) بيانه

ما لا يكون إلا عبادة  
لا يحتاج الى النية

ان ما لا يكون عادة ولا يتلبس بنيره لا تشترط فيه النية  
كالايان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجا والنية  
وقراءة القرآن والاذكار فانها لا تحتاج للنية لتميزها بعدم  
التباسها بنيرها (كذا افاده في المحل المزبور بتصرف)  
﴿فائدة﴾ النية لا تحتاج الى نية كما علمت في القاعدة  
المارة (وصرح بذلك في الاشباه)

مطلب

النية لا تحتاج الى نية

﴿قاعدة﴾ اليقين لا يزول بالشك (كذا في الاشباه)  
ويتفرع عليها قواعد كثيرة منها ان الاصل بقاء ما كان

اليقين لا يزول  
بالشك

على ما كان وبيانه من تيقن الطهارة وشك في الحدث  
فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو  
محدث (كذا افاده)

مطلب  
المشقة تجلب التيسير

\* قاعدة \* المشقة تجلب التيسير (كذا في الاشباه)  
ويخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته  
كترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة  
وجواز التيمم واستحباب القرعة بين الزوجات والقصر  
بسبب السفر وكالتيمم عند الخوف على نفسه او عضوه او  
من زيادة المرض او بطئه والعود في صلاة الفرض  
والاضطجاع فيها والاياء وغير ذلك بسبب المرض  
وكالصلاة مع النجاسة المعنوية كما دون ربع الثوب  
من مخنفة وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور التي  
تصيب ثيابه وكان كلما غسها خرجت ودم البراغيث  
والبق في الثوب بسبب العسر وعموم البلوى  
واشبه ذلك (كذا في الاشباه بتصرف)

مطلب  
ما جاز بعذر بطل  
بزواله

\* قاعدة \* ما جاز لعذر بطل بزواله (كذا في الاشباه)  
بيانه ان القدرة على استعمال الماء تبطل التيمم فان كان  
لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل

ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله ( كذا افاده )

مطلب

اذانعارضت مفسدتان

﴿ قاعدة ﴾ اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمها ضرراً بارتكاب اخفها ( كذا في الاشباه ) ثم قال والاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهوئها لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة . مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعداً يومئ للركوع والسجود لان ترك السجود اهوئ من الصلاة مع الحدث . انتهى . ثم قال وكذا شئ لا يقدر على القراءة قائماً ويقدر عليها قاعداً يصلي قاعداً لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو كان معه ثوبان شباة كل واحد منها اكثر من قدر الدرهم بتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوايهما في المنع . انتهى

مطلب

الاجتهاد لا ينقض

بالاجتهاد

﴿ قاعدة ﴾ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ( كذا في الاشباه ) قال ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء . انتهى . ثم قال ومنها

لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرّى وصلى باحدهما  
ثم وقع تحريمه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني اه واعد فروعا  
لهذه القاعدة قلت هذان الفرعان انما يكونان من فروع  
هذه القاعدة اذا اريد بالاجتهاد مطلقه كما افاده ابو  
السعود في حاشيته عليه

مطلب

اذا اجتمع امران من  
جنس واحد

\* قاعدة \* اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم  
يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالباً  
(كذافي الاشباه) ويتفرع على ذلك لو اجتمع حدث  
وجنابة او حدث وحيض كفى الغسل الواحد  
(كذا افاده)

مطلب

مرارة كل شيء كبوله

\* قاعدة \* مرارة كل شيء كبوله وجرة البعير  
كسرفينه (كذافي الاشباه والدر المختار) يعني ان كان  
بوله نجساً مغلظاً او مخففاً فهي كذلك خلافاً ووفاقاً ومن  
فروعه لو ادخل في اصبعه مرارة ما كول اللحم يكن عنده  
لانه لا يسبح التداوي ببوله لا عند ابي يوسف لانه يسبحه  
وبالثاني اخذ الفقيه ابوالليث للحاجة كما في الذخيرة والخانية  
وعليه الفتوى كما في الخلاصة قلت وقياس قول محمد  
لا يكره مطلقاً لطهارة بوله عنده (كذا افاده في رد المختار)

﴿ فائدة ﴾ الدماء كلها نجسة ( كذا في الاشباه )  
ويستثنى عشرة دماء وهي دم الشهيد والدم الباقي في  
العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم  
يسل عن بدن الانسان على المختار ودم البقي ودم  
البراغيث ودم القمل ودم السمك ( كذا افاده )

﴿ فائدة ﴾ الجزء المنفصل من الحي كميته ( كذا في  
الدر المختار ) وذلك كالاذن المقطوعة والسن الساقطة  
الآ في حق صاحبه فظاهر وان كثر ( كذا افاده )

﴿ قاعدة ﴾ يرفع الحدث بماء مطلق ( كذا في متن  
التنوير )

﴿ قاعدة ﴾ حكم سائر المائعات كالماء في الاصح  
( كذا في الدر المختار ) فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد  
غير الماء

﴿ مسائل الحج ﴾

﴿ قاعدة ﴾ الطاعة اذا صارت سبباً للمعصية ترتفع  
الطاعة ( كذا في الخانية اول كتاب الحج ) و مراد ان طاعة  
الحج صارت سبباً لاعطاء الرشوة الى القرامطة في ذلك  
الوقت وهي معصية فارفعت طاعة الحج عن ابنلي بذلك

مطلب  
كل الدماء نجسة الا  
عشرة

مطلب  
الجزء المنفصل من  
الحي كميته

مطلب  
يرفع الحدث بماء مطلق

مطلب  
حكم سائر المائعات  
كالماء

مطلب  
الطاعة اذا صارت  
سبباً للمعصية



من المسلمين فيما مضى

❖ مسائل النكاح ❖

مطلب

النكاح لا يجتمل  
التعليق

❖ قاعدة ❖ النكاح لا يجتمل التعليق (كذا في الخانية)  
اعني اذا قال رجل لامرأة بحضرة شاهدين تزوجتك  
على كذا ان اذن ابي اورضي فقالت قبلت لا يصح لان  
النكاح لا يجتمل التعليق بخلاف التعليق بشرط كائن  
فانه عندهم تيجيز

مطلب

فرقان بين تعليق  
النكاح بالشرط وعلى  
شرط

❖ فائدة ❖ فرقان بين تعليق النكاح بالشرط  
والنكاح على شرط فالاول لا يصح كما مر والثاني يصح كما  
لو تزوجها على ان امرها بيدها فانه صحيح والشرط باطل  
( كذا في الجامع الصغير ) . وفصل الفقيه ابو الليث  
فقال هذا ان بدأ الزوج وان بدأت المرأة فكلاهما صحيح  
( كذا في الخانية ) وقد خفي هذا الفرق على كثير من

اهل العلم

مطلب

الدخول في النكاح  
الاول دخول في النكاح  
الثاني

❖ فائدة ❖ الدخول في النكاح الاول دخول في  
النكاح الثاني ( كذا في انفع الوسائل ) بيانه اذا طلق  
الرجل امرأته طلاقاً بائناً بعد الدخول او وقعت الفرقة

بينهما ثم تزوجها في العدة وطلقتها قبل الدخول بها فعليه  
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة هذا على مذهب ابي حنيفة  
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد نصف المهر وتقام  
العدة الاولى وعند زفر لا عدة ولا مهر

مطلب

شهادة الانسان فيما  
باشره مردودة

❖ قاعدة ❖ شهادة الانسان فيما باشره مردودة  
بالاجماع ( كذا في نكاح الخانية ) كما اذا شهد الوكيل  
بالنكاح فان شهادته لا تصح ويستوي في ذلك من  
باشر لنفسه او لغيره ومن خاصم او لم يخاصم

مطلب

الحل الثابت اذا طرأ  
على الحل الموقوف  
يبطله

❖ قاعدة ❖ الحل الثابت اذا طرأ على الحل الموقوف  
يبطله ( كذا في شرائط نكاح الخانية ) ومن امثلة ذلك  
امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى واجاز  
المشتري نكاحها لا تصح اجازة المشتري ذلك لان حل  
فرجها للمشتري ثابت بالملك وقد طرأ على حل موقوف  
فابطله

مطلب

يجب الاقل من المسمى  
بالدخول في النكاح  
الفاسد

❖ فائدة ❖ موجب الدخول في النكاح الفاسد  
الاقل من المسمى ومن مهر المثل ( كذا في الخانية )

مطلب

التخلف يتوقف على  
صحة الدعوى

❖ قاعدة ❖ التخلف يتوقف على صحة الدعوى  
( كذا في حاشية ابي السعود على الاشباه في كتاب

القضاء) كما لو باع رجل ارضاً ثم ادعى انها وقف واراد  
تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان  
التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح للتناقض

❁ قاعدة ❁ من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه  
مردود عليه (كذا في الاشباه من القضاء) الا في  
مسائل عدتها منها المحرية وفروعها كالاستيلاء فلو باع  
امة ثم ادعى انها معتقة قبل البيع تسع وكذا لو ادعى انها  
كانت ام ولد ومن اراد الوقوف على تنهية المسائل  
فليرجع الى المحل المذكور فانه مهم وفي مدعى فساد البيع  
تفصيل نقله ابو السعود في مقولته في حاشيته فانظر ان  
اردت

❁ قاعدة ❁ الحر لا يدخل تحت اليد (كذا في الاشباه)  
والمراد انه لو غصب انسان حرّاً ولو صبيّاً فمات في يده  
فلا ضمان على الغاصب لان الحر لا يدخل تحت اليد .  
ولا يرد عليك انه لو مات باآفة فانه يضمن . لان  
الغاصب يضمن بالآفة ضمان اتلاف لا ضمان غصب

❁ قاعدة ❁ لا ينسب الى ساكت قول (فلورأى  
المالك رجلاً يبيع متاعه فسكت لا يكون ذلك منه

مطلب

من سعى في نقض ما تم  
من جهته فسعيه مردود  
عليه

مطلب

الحر لا يدخل تحت  
اليد

مطلب

لا ينسب الى ساكت  
قول

رضى) في سوي مسائل اخرجوها من هذه القاعدة قد  
 اوصلها في الاشباه تحت القاعدة المذكورة الى سبع  
 وثلاثين يُعدُّ السكوت فيها رضى . وزدت على ذلك  
 مسألتين (الاولى) لو قال الراعي لا ارضى الا بكذا  
 اجرة فسكت المالك يلزمه بعد ذلك ما قال الراعي  
 (والثانية) لو قال مالك الدار لمستأجرها عند حلول  
 الاجارة سلم الدار او ان سكنت فأجرة داري كذا  
 فسكت المستأجر وبقي ساكناً يلزمه ما قال المالك  
 (ذكرها في اجارة الاشباه) وان اردت الوقوف على  
 المسائل المخرجة المذكورة فارجع الى الاشباه

مطلب  
 الملك يمنع النكاح

\* قاعدة \* ملك اليمين يمنع انعقاد النكاح (كذا في الخانية)  
 فلو عقد نكاحه على امة او مكاتبة او مدبرة او ام وولد او  
 جارية يملك بعضها فليس بصحيح ومثله اذا طرأ النكاح  
 الملك بان تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها فانه  
 يبطل النكاح (الكل في الخانية)

مطلب  
 الدعوى بما لا يجهل  
 السقوط

\* قاعدة \* كل دعوى بحق لا يجهل السقوط يستخلف  
 منكرها على السبب وكل دعوى بحق يجهل السقوط  
 اي بصلح او ابراء يستخلف منكرها على المحاصل (كذا في

الخانية في باب اليمين ) ومثل للاولى بان ادعى بانه بنى  
في ارضه او غرس او وضع خشباً على حائطه او فتح  
فيه طاقاً او التي تراباً او ميتة ومثل لما يجهل السقوط  
بان ادعى انه حفر في ارضه حفيرة

مطلب

فيما يكون اليمين فيه  
على البنات

﴿ قاعدة ﴾ المدعى به ان كان وصل لذي اليد  
بسبب غير الارث فاليمين فيه على البنات وان كان  
بسبب الارث فاليمين فيه على العلم ( كذا في او اخر باب  
اليمين من الخانية )

مطلب

دعوى المجهول فاسدة

﴿ قاعدة ﴾ الدعوى بالمجهول فاسدة ( كذا في الخانية  
في اول دعوى المنقول ) كما لو قال ان هذا استهلك  
مالي او قال كان شريكى وخان في الرج ولا ادري  
قدره فانه لا يلتفت اليه ولا يستخلف الخصم . ثم قال  
وذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضي اذا اتهم وصي  
الميت او قيم الوقف فعلى قول اكثر المشايخ رحمهم الله  
تعالى انه يستخلفه وان لم يكن هناك شيء معلوم نظراً  
للصغير والوقف .

مطلب

الفرقة من قبل المرأة  
فسخ ومن قبل الزوج  
طلاق

﴿ قاعدة ﴾ كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا  
بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة

جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالإيلاء والحب  
والعنة (كذا في الهنديه)

مطلب

إذا دار الأمر بين  
التأسيس والتأكيد

❖ قاعدة ❖ إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد  
تعين الحمل على التأسيس (كذا في الأشباه) فلو قال  
لامرأته طالق طالق وادعى أن نيته التأكيد يصدق  
في ذلك ديانته مع اليمين وأما قضاء فلا يقبل منه ذلك  
ويحكم عليه بالثلاث تطبيقاً على القاعدة المذكورة (كذا  
في التنقيح)

مطلب

أعمال الكلام أولى من  
أعماله

❖ قاعدة ❖ أعمال الكلام أولى من أعماله متى أمكن فإن  
لم يمكن إهمل (كذا في الأشباه) وما فرغوه على هذه  
القاعدة أن الرجل لو جمع بين امرأته وإخائط وقال  
طلقت أحداً كما طلقت امرأته حيث أمكن الأعمال وكما لو  
جمع بين امرأته وبهيمة مثلاً وقال أحداً كما طالق فإن  
امراته تطلق بخلاف ما لو جمع بين امرأته وامرأة أجنبية  
وقال ذلك فإن امرأته لا تطلق لعدم إمكان أعمال الكلام  
فتأمل

مطلب

الرضاع الطاري على  
النكاح

❖ فائدة ❖ الرضاع الطاري على النكاح في حكم  
السابق عليه (كذا في رضاع الخانية) وبيانه إذا تزوج

صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت الصبية  
المطلقة حرمت الكبيرة عليه لانها صارت من امهات  
نساءه

مطلب

الفرقة من قبل الزوج  
ببإباح او محذور تستحق  
المرأة النفقة

﴿ قاعدة ﴾ الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح  
او محذور تستحق المرأة النفقة والسكنى واذا وقعت من  
قبل المرأة بفعل مباح كخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة  
كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محذور كالردة  
ومطالبة ابن الزوج فليس لها نفقة ولها سكنى ( كذا في  
مجمع الفتاوى عن نفقة عدة الخانية )

مطلب

من تجب عليه نفقته في  
حياته يجب عليه كنفه  
في ماته

﴿ فائدة ﴾ كل من تجب عليه نفقته في حياته يجب  
عليه كنفه في ماته ( كذا في نفقات الخانية ) قال وهذا  
الاصل قول الثاني وعليه الفتوى

مطلب

قضاء القاضي فيما ارثى  
به

﴿ قاعدة ﴾ قضاء القاضي باطل فيما ارثى به عند  
الكل ( كذا في نفقات الخانية )

مطلب

نفقة الادمي اذا وجبت  
على انسان يجبره الحاكم  
عليها

﴿ فائدة ﴾ نفقة الادمي اذا وجبت على انسان يجبره  
الحاكم عليها بخلاف نفقة الحيوان فانها واجبة ديانة ولا  
جبر من الحاكم على ذلك ( كذا في فصل المرأة التي لا  
تدري انها منكوحه او مطلقة من الخانية )

\* قاعدة \* الاشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية ( كذا  
 في طلاق الخانية ) فلو كان له امرأتان واحدة منهما  
 عمياء فقال امرأته هذه العمياء طالق وأشار الى البصيرة  
 تطلق البصيرة وكذلك لو كان له امرأتان واحدة اسمها  
 زينب والاخرى آمنه فناده يا آمنه فاجابته زينب  
 فقال انت طالق ثلاثا طلقت التي اجابته فلا تعتبر  
 التسمية لكن اذا كانت التي اجابته ليست بامرأته بطل  
 \* قاعدة \* كل شهادة يكون سبب ردها الفسق اذا  
 قبلها القاضي وحكم بها يصح كالمخنت والناثخة والمغني ومن  
 يلعب بالطيور والطنبور ومن يظهر سب السلف ومن  
 ارتكب ما لا يحد لاجله ويجوز قبول شهادة الاعمى لقول  
 مالك بقبولها مطلقاً وكل شهادة يكون سبب ردها  
 التهمة او لم ينقل في قبولها خلاف مجتهد فلا يصح قبولها  
 كشهادة المملوك والعدو بسبب الدنيا والسيد لعبيده  
 والاجير الخاص وكذا من يبول على الطريق او ياكل  
 فيه وهو وان لم يكن للتهمة الا انه لم ينقل فيه خلاف حتى  
 يكون مجتهداً فيه وليس بنسق حتى يدخل في حكمه  
 ( كذا في حاشية الطحاوي على الدر اهل باب القبول )

مطالب  
 الاشارة تسقط اعتبار  
 التسمية والصفة

مطالب  
 كل شهادة ردت  
 للفسق اذا قبلها المحاكم  
 وحكم بها



(وعده)

قاعدة \* لا عبرة بالخط عندنا الا في مسائل . منها  
 كتاب الامان كما في سير الامام محمد . وخط الصراف .  
 والسمسار (وهما في دعوى الخانية) وما يوجد في دواوين  
 القضاة من شروط الاوقاف التي مات شهودها ولا تعامل  
 بين القوام فانه يسلك بها على ما في الدواوين المذكورة  
 (وهو في اوقاف الخصاف وقال انه استحسن) ومنها  
 البرات السلطانية (على احتمال صاحب الاشباه كما في  
 دعاوي الاشباه) ومنها الدفتر الخاقاني المعنون بالطغراء  
 (على ما في اوائل دعوى التنقيح نقلاً عن هبة الله البعلي  
 في شرحه على الاشباه) . ونقل ايضاً ان الشيخ علاء الدين  
 الحصكفي شارح التنوير رسالة في العمل به واطال في  
 ذلك . وقال فاذا وجد في الدفتر الخاقاني ان المحل  
 الفلاني وقف فلان الفلاني فانه يعمل به بدون بينة .  
 وخالف في ذلك الخير الرملي في فتاويه وقال لا يعمل  
 بذلك لان حجج الشرع ثلاث . البينة والاقرار والنكول .  
 فلا يعمل بالدفتر الخاقاني . ثم افتى بعد ذلك بورقة بانه  
 يعمل في الوقف الذي تقادم عهده بما يوجد في دواوين

مطلب

لا عبرة بالخط الا في

مسائل

القضاة استحسننا . ونقل ذلك عن الخصاف كما قلنا .  
 فناقض نفسه واعلم بان العمل بالبراءة والدفتر الخاقاني  
 انما يكون اذا طلبت البينة ممن كانا في يده فانها يقوم ان  
 مقام البينة . واياك ان تفهم ان العمل بهما مطلقاً على قول  
 من يقول بالعمل بهما وانها متى وجدا كانا حجة قاطعة  
 فليس كذلك بل هما مقام البينة

### ✽ مسائل اليمين ✽

✽ قاعدة ✽ لا تخلف الأبطال الخصم ويستثنى من  
 ذلك مسائل . قال في الهندية قال ابو يوسف رحمه الله  
 تعالى اربعة اشياء يستخلف القاضي الخصم قبل ان يسأل  
 المدعي ذلك احدها الشفيح اذا طلب من القاضي ان  
 يقضي بالشفعة يحلفه بالله لانه طلبت الشفعة حين علمت  
 بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وعند ابي هنيئة  
 ومحمد لا يستخلفه . الثانية البكر اذا بلغت وطلبت التفريق  
 من القاضي يحلفه بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت  
 وان لم يطلب الزوج . الثالثة المشتري اذا اراد الرد  
 بالعيب يحلفه القاضي انك لم ترض بالعيب ولا عرضته

مطلب  
 لا تخلف الأبطال  
 الخصم الا في مسائل

على البيع منذ رأيناه . الرابعة المرأة اذا سالت من القاضي  
ان يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله تعالى  
ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان تكون مسالة  
النفقة اتفافية . الخامسة في الاستحقاق يحلف المستحق بالله  
ما وهبت ولا بعث ولا تصدقت وهذا عند ابي يوسف  
وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم . والسادسة اجمعوا  
على ان من ادعى ديناً على ميت يحلف من غير طلب الوصي  
والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا  
من احد اذاه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا  
ابراته منه ولا شيئاً منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه  
على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن . ( كذا في  
الباب الثالث في اليمين من دعوى الهندية )

### مطلب

لا تحلف مع البرهان  
الأ في مسائل

\* قاعدة \* لا تحلف مع البرهان . الأ في مسائل .  
الأولى يحلف مدعي الدين على الميت اذا برهن ولا  
خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقاً  
في التركة واثبته فانه يحلف . الثانية المستحق للبيع بالبينة  
للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به  
ولا خرجت العين من مالكه . الثالثة يحلف مدعي الايق

مع البينة بالله تعالى انه باق على ملكه الى الآن لم يخرج  
 ببيع ولا هبة (كذا في الباب الثالث في اليمين من دعوى  
 الهندية) . قلت ويزاد رابعة ، وهي مديون الميت اذا  
 اثبت الدفع له بالبينة فانه يحلف ايضاً احتياطاً . ( كذا  
 في حاشية ابي السعود على الاشباه من كتاب القضاء  
 والدعوى )

\* قاعدة \* الدوام على الفعل بمنزلة الانشاء . ( كذا  
 في اول تعليق الخانية ) . بيانه او حلف بطلاق امرأته انه  
 كلما قعد عند فلان فتعد ساعة مستطيلة طلقت امرأته  
 ثلاثاً لان الدوام على التعود بمنزلة انشاءه فكانه قعد وقام  
 ثم قعد وقام ثم قعد . قال وكذا على كل فعل مستدام  
 اى وكذلك الحكم اذا كان الحلف على فعل قابل  
 للدوام

\* قاعدة \* جواب الامر بالواو كجواب الشرط  
 بالفاء . ( كذا في تعليق الخانية ) بيانه انه يكون للتعليق  
 فلو قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت  
 طلقت وكذا لو قال لعبدك ذلك

\* فائدة \* لفظ كل اذا وقع في الايمان فلا يكون على

مطلب

الدوام على الفعل بمنزلة  
 الانشاء

مطلب

جواب الامر بالواو  
 كجواب الشرط بالفاء

مطلب

لفظ كل اذا وقع في  
 الايمان

استقصاء الافراد في المخلوف عليه بل يكفي اتيانه بثلاثة  
 انواع منه ( كذا في تعليق الخانية ) . بيانه حلف لياًتين  
 كل قبيح في الدنيا فخدع وسرق وزنى مثلاً فانه يكون  
 باراً في يمينه ولا يلزم استقصاءه القبائح التي في الدنيا  
 بل يكفي منه بثلاثة انواع منها . وكذلك لو حلف  
 لياًتين كل خير فاتي النصح لمسلم والصدقة وقام الليل  
 فانه يكون برأً يمينه . ومثله لو قال لامرأته ان لم اقل  
 لاختيك عنك بكل قبيح في الدنيا فانت طالق فقال  
 لاختيها عنها انها خادعة سارقة ذات حقد يكون باراً  
 يمينه ( كذا افاده في المحل المزبور )

مطلب

الفعل الزاني لا يحكم  
 بوجوده الا اذا ظهر  
 على الجوارح

\* قاعدة \* الفعل القلبي لا يحكم بوجوده الا اذا ظهر  
 على الجوارح ( كذا في تعليق الخانية ) . بيانه اذا حلف  
 بالطلاق انه لا يعادي عمراً فعادة واصر على ذلك في  
 قلبه ولم يظهر على لسانه منه شيء ولا على جوارحه بل  
 كان كل منها محفوظاً فانه لا يحنث بيمينه . وكذلك لو  
 سرى مجارية وكان قد قال لزوجته ان دخلت عليك  
 من ذلك غير فانت طالق فدخل عليها غير في قلبها  
 ولم تنكح ولم تلج ولم تخبر بانها حصل لها غير فانها لا تطلق

لان ما في القلب لا يمكن التخرُّز عنه ( كذا افاده في  
الخانية من المحل المذكور )

مطلب

التعليق بشرط واقع  
غير ممتد بصرف الى  
المستقبل

﴿ قاعدة ﴾ التعليق بشرط واقع غير ممتد يُصرف الى  
المستقبل ( كذا في تعليق الخانية ) بيانه اذا قال رجل  
لامرأته ان دخلت دار عمرو فانت طالق وكان ذلك  
الكلام حال كونها في دار عمرو ومثلا فانه يكون على  
دخول مستقبل غير هذا بخلاف ما كان ممتداً فانه لا  
يصرف الى الاستقبال بل يقع في الحال كما لو قال  
لامرأته ان صححت فانت طالق وكانت صحيحة غير مريضة  
فانه يقع للحال لا لو قال ان مرضت او ان حضت وهي  
مريضة او حائض فانه يصرف للاستقبال وهما وان كانا  
ما يمتد لكنه لا يعتبر هنا ( كذا افاده في المحل المذكور )

مطلب

اذا تعذر البر في البين  
فلا حنت

﴿ قاعدة ﴾ اذا تعذر البر في البين فلا حنت . بيانه  
حلف بطلاق امرأته ان لم يشرب ما في الكوز من الماء اليوم  
فهراقه انسان قبل مضي اليوم فانه لا يحنت في الطلاق  
لتعذر البر ومثله لو حلف بطلاق امرأته على جماعة ان  
لم يذهب بهم الليلة الى منزله فذهبوا وخرجت عليهم  
الصوص في بعض الطريق فحسوا عن التوجه فانه ايضاً

لا يحنث ( كذا في تعليق الخانيه )

مطلب

من له شرب معلوم هل  
له ان يسوقه لارض  
له اخرى

\* فائدة \* كل من له شرب معلوم من ماء نهر  
مشترك كالسدس او العشر او اكثر او اقل له ان يسوق  
شربه الى اي ارض ارادها كان لها شرب او لا بخلاف ما  
لو كان ليس له نصيب من الماء معلوم بل له سقي اراضيه  
لا غير فانه ليس له ان يسوق نصيبه الى ارض اخرى  
ليس لها شرب من اصل النهر لانه اذا قدم العهد ربما انه  
يدعي حق الشرب فيتوقف سوقه الماء اليها على اذن  
الشركاء الباقين ( كذا في الباب الثالث من شرب  
الهندية ) وخرج عن ذلك ايضاً المستأجر فانه اذا  
استأجر رجل ارضاً وحاجته الى شربها ليسوقه الى ارض  
له اخرى جاز ( كذا في الاجارة الفاسدة من الخانيه )

مطلب

السرما لا يطالع عليه  
احد والجهر بخلافه

\* قاعدة \* السرما لا يطالع عليه احد والجهر بخلافه  
لكن هذا فيما لم يكن مشروطاً فيه الشهادة اما اذا كان  
مشروطاً فيه الشهادة فاطلاع الشهود عليه لا يعد من  
الجهر بمن حلف لا يتزوج جهراً فتزوج بحضور شاهدين  
او رجل وامرأتين فانه لا يحنث لان ذلك معدود من  
السر حيث النكاح لا ينعقد بدون الشهادة فلا يعد

نصابها جهراً ولا جرم لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال  
يكون حاثاً في يمينه ( كذا في او اخر تعليق طلاق  
الخانية )

مطلب

التفويض يقتصر على  
المجلس بخلاف الوكالة

﴿قاعدة﴾ التفويض يقتصر على المجلس بخلاف  
الوكالة فانها لا تقتصر عليه ( كذا في الطلاق الذي  
يكون من الوكيل من الخانية ) قال رحمه الله تعالى فلو  
قال رجل لامرأته انت وكيلى في طلاق نفسك فقامت  
عن المجلس ولم تطلق ثم طلقت بعد ذلك نفسها لا يقع  
الطلاق لان توكيل الزوج اياها تفويض وهو يقتصر  
على المجلس

مطلب

الوكيل لا يملك الاضافة  
والتعليق

﴿قاعدة﴾ الوكيل لا يملك الاضافة والتعليق ( كذا  
في طلاق الوكيل من الخانية ) بيانه لو قال رجل لغيره  
طلق امرأتى غداً فقال الوكيل لامرأة الرجل انت طالق  
غداً كان باطلاً وكذا لو قال طلق امرأتى فقال لها  
الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع  
شيء

مطلب

نصرفات السكران

﴿قاعدة﴾ تصرفات السكران كلها جائزة الا ثلاث  
مسائل الردة والعياذ بالله تعالى والافرار بالحدود



والاشهاد على شهادته ( كذا في خلع الخانية )

مطلب  
خطأ القاضي في رجم  
او قطع

\* قاعدة \* خطأ القاضي في رجم او قطع سرقة او غيرها يكون في بيت المال ( كذا في شرح السير الكبير للسرخسي )

مطلب  
العادة محكمة ما لم يصرح  
بمخلافها

\* قاعدة \* العادة محكمة ما لم يوجد التصريح بمخلافها ( كذا في شرح السير للامام السرخسي ) ايضاح ذلك لو قدمت المائدة بين يدي ضيف فان ذلك يكون رخصة واذنًا في الأكل من صاحبها بتحكيم العادة لكن اذا منعه صاحبها عن الأكل لسانًا فيكون قد وجد التصريح بمخلافها فيبطل حكمها

### \* مسائل الطلاق \*

مطلب  
اذا وقع طلاق المريض  
باختيار زوجته لا يرث

\* فائدة \* امرأة المريض متى وقع الطلاق عليها باختيارها ورضاها لا يرث ومتى وقع بغير اختيارها ورثت ( كذا في شرح الجامع الكبير للهاشمي وهذا الاصل من عبارة الجامع ) بيانه مريض قال لامرأته المدخولتين طلقنا انفسكما ثلاثًا فقالت احدهما في مجلسها ذلك طلقت نفسي وصاحبتي طلقتا لانها مالكة في حق نفسها وكيلة

في حق صاحبته فصح تطليقها نفسها لما اكتبها وصح تطليقها  
صاحبتهما ايضاً لان الطلاق بغير عوض اسقاط محض  
لا يفترق الى الراي والتدبير فجاز انفرادها به ولو قالت  
الاخرى بعد ذلك في مجلسها ايضاً طلقت نفسي وصاحبتي  
كان ذلك باطلاً لان كل واحدة منها مطلقة ثلاثاً فلا  
يقع عليها طلاق فلو مات الزوج وهما في العدة ورثت  
الثانية ولا ترث الاولى لان الاولى بانته بسبب تطليقها  
نفسها فكانت راضية ببطلان حقها المعلق بمال الزوج في  
مرضه وسببية النكاح للميراث في حقها والثانية بانته  
بتطليق غيرها ولم يوجد منها دلالة الرضا ببطلان حقها  
فتقرر حقها في ميراثه فبعد وان طلقت نفسها ورضيت  
ببطلانه لا يبطل لان تطليقها نفسها باطل لا يتعلق به  
حكم بقي مجرد رضاها والحق الثابت شرعاً لا يبطل بمجرد  
الرضا وان صرحت به الا ترى لو طلقت الزوج في مرضه  
ثم قالت رضيت لا يبطل حقها من الارث (وكذا هذا  
من الشرح المذكور)

\* قاعدة \* كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه

جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه

مطلب

يجوز البراءة فيه يجوز فيه

الجعل

الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة  
 مثل البراءة (كذا في آخر خلع الخانية) بيانه امرأة  
 ابرأت زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت  
 البراءة والأفلا ولو ابرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج  
 عليها امرأة ثانية فالبراءة جائزة والشرط باطل وذلك  
 لان الجعل على الخلع جائز وكذا الطلاق والجعل على  
 ان لا يتزوج عليها لا يجوز ولاجل ذلك في الصورة الاولى  
 تموقف صحة البراءة على الوفاء بالشرط وهو الطلاق  
 بخلاف الثانية فان البراءة صحت والشرط بطل

مطلب  
 الاستدلال بمفهوم  
 النصوص

\* قاعدة \* الاستدلال بمفهوم النصوص عندنا من  
 الأدلة الفاسدة (كذا في التوضيح ومراة الاصول) لكن  
 مفهوم الكتب عندنا حجة سواء كان مفهوم موافقة او  
 مخالفة ومفهوم الموافقة ان تثبت لشيء مسكوت عنه حكماً  
 موافقاً لما اثبت له المنطوق به ومفهوم المخالفة ان تثبت لشيء  
 مسكوت عنه حكماً مخالفاً للمنطوق به وتحت ذلك مفهوم  
 الشرط والصفة وغيرها من القيود (كذا في حاشية ابي  
 السعود على الاشباه اول كتاب الوقف وفي حاشية ابن  
 عابدين على الدر آخر كتاب الوقف مع تصرف فيها

وزيادة على ما ذكرناه)

\* قاعدة \* الإشارة من المقتدر على النطق لا تعتبر  
عندنا إلا في مسائل الأولى الاسلام الثانية الكفر الثالثة  
النسب الرابعة الافتاء الخامسة اشارة الشيخ في رواية  
الحديث السادسة امان المسلم للكافر السابعة الطلاق  
اذا كان تفسيراً لما ابهمة كقوله انت طالق هكذا وأشار  
باصابعه الثامنة اشارة المحرم الى صيد فإنه يلزمه الجزاء  
(كذا افاده في نور العين)

\* فائدة \* كل مملوكة ثبت نسب ولدها عن يملكها  
او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه  
(كذا في الخانية اول الاستيلاء)

\* فائدة \* ام الولد تعتق بموت مولاهما من جميع المال  
(كذا في الخانية من المحل المذكور)

\* قاعدة \* الاقرار الباطل لا يجب فيه البيان (كذا  
في العتق المبهم من الخانية) بيانه قال لاحد هذين  
الرجلين علي الف فلا يجب عليه البيان لانه اقرار  
لمجهول بخلاف ما اذا قال احد هذين العبيد حر  
فقبل له هذا فقال لا اعتق الاخر لانه يطلب منه البيان

مطلب

الإشارة من المقتدر على  
النطق

مطلب

اذا ثبت نسب ولد  
المملوكة من مالها او  
بعضها فهي ام ولد له

مطلب

ام الولد تعتق بموت  
مولاهما من جميع المال

مطلب

الاقرار الباطل لا يجب  
فيه البيان

فلما قال لا تعين الاخر لان الاقرار بالعتق صحيح  
كالطلاق

مطلب  
المطلاق اذا علق بشرط

\* فائدة \* كل طلاق علق بشرط باداة من ادواته  
مثل ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفي جميعها  
اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي  
فيها بعد الثلاث ما لم تدخل كلما على الزوج كقوله كلما  
تزوجت امرأة فهي طالق فانها تطلق ولو بعد زوج آخر  
ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق فانها لا تطلق  
بعد الثلاث وزوج آخر (كذا في الملتقى)

مطلب  
الحلف على شيء ما لا  
يفعله يكون على الابد

\* فائدة \* الحلف على شيء ما لا يفعله يكون على  
الابد واختلفوا في تعليقه ف قيل لان الفعل يقتضي  
مصدراً منكرًا والنكرة في سياق النفي تعم وقيل لانه نفي  
فعالاً مطلقاً غير مقيد فيعم (وعليه اقتصر في البحر) ثم لو فعله  
مرة حنث وانحلت اليمين وما في شرح المجموع من ان  
اليمين لا تنحل سهو (كذا في الدر المختار) ومثله لو  
حلف على فعل شيء ما ففعله مرة بر وانحلت اليمين  
(كذا في المحل المذكور من باب اليمين في الضرب  
والقتل وغير ذلك) ثم اذا حلف على عدم فعل شيء

كما لو حلف ان لا يدخل دار فلان مثلاً فحمله انسان  
بالكفر بغير امره وادخله دار فلان فانه لا يحنت ولا ينحل  
اليمين على الصحيح وقيل تنحل اليمين ايضاً فلو دخل بعد  
ذلك لا يحنت قالوا ويفتى به رفقا بالناس كذا في  
طلاق الخيرية)

مطلب

اذا بطل المتضمن بطل  
المتضمن

\* قاعدة \* اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن  
بالفتح ( كذا في فرائد الاشباه ) واعلم ان المراد بذلك  
سواء كان متضمناً له حقيقة كما لو قال بعثك دمي  
بانف فقتله وجب القصاص ولا يعتبر ما في ضمنه من  
الاذن بقتله فانه لو قال اقتاني ابتداء فقتله لا قصاص  
عليه لكن هنا لما كان ضمن قوله بعثك دمي وكان هذا  
البيع باطلاً وهو متضمن للاذن بطل ما في ضمنه او كان  
غير متضمن حقيقة بل مترتباً عليه او مسبباً له كما لو  
اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظراً واذن بالعبارة  
للمستأجر فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعاً قالوا  
لان الاجارة لم تصح فلم يصح ما في ضمنها كما في الاشباه مع  
ان الاذن الصادر بالعبارة للمستأجر ليس هو ضمن عقد  
الاجارة حقيقة لكن لما كان مترتباً عليه صار كانه في

ضمنه وكذلك قالوا لو ابراه واقر له في ضمن صلح فاسد  
 فسد الابرء كما في الاشباه عن البنزاية قال ابو السعود  
 في حاشيته بخلاف الابرء الحاصل بعد الصلح ولو كان  
 الصلح فاسداً فإنه يمنع الدعوى ونقل عن الحموي عن  
 القنية انه يفتى بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد  
 الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى فانظر  
 الى قوله لكنه بناء على الصلح يظهر لك ما قلناه فالحاصل  
 ان الابرء او الاقرار متى كان كل منهما عاماً مستقلاً  
 كقوله هو بري ثمالي قبله او لاحق لي قبله فإنه يدخل  
 فيه كل عين ودين ولا تسمع بعده دعوى ( كذا في البحر  
 بتصرف ) ويقرب منه ما في الخيرية من الوقف الا أنه  
 عبر بالاستئناف فقال ولدفع هذا اختار ائمة خوارجهم ان  
 يرسم الابرء العام في وثيقة الصلح بانظ يدل على  
 الاستئناف واما اذا كان ضمن عقد فاسد فإنه لا يمنع  
 الدعوى قولاً واحداً. واذا كان بعد عقد فاسد فهل يمنع  
 الدعوى او لا خلاف نقله في القنية رامزاً الى فتاوي  
 النسفي انه يمنع ولا يشترط فيه صحة العقد السابق وذكر  
 رامزاً ليكر خواهر زاده انه لا يمنع وهو الذي قدمناه

عن حاشية ابي السعود ولكن يشترط اذا كان بعد  
العقد كونه مبنياً عليه اما اذا كان غير مبني عليه بل  
كان مستقلاً مستأنفاً فهذا لا خلاف في انه مانع من  
سماع الدعوى فتنبه

مطلب

الزيادة المنفصلة تمنع  
الاقالة

\* فائدة \* الزيادة المنفصلة في المبيع تمنع الاقالة  
( كذا في الانقرومي ) بيانه ان الزيادة في المبيع اما ان  
تكون متصلة كالسمن وهي لا تمنع او منفصلة كالولادة  
وثمره الشجرة وهي تمنع الاقالة كما تمنع الفسخ في سائر  
انواع الفسوخ ( كذا في اقالة الخيرية )

مطلب

من ادّى دين غيره  
بغير اذنه فهو متبرّع

\* قاعدة \* كل من ادّى دين غيره بدون اذنه فهو  
متبرّع لا رجوع له كذا في متن التنوير ) ويستثنى من  
ذلك من اعار انساناً شيئاً ليرهنه ثم ان ذلك المعير افتمكه  
من المرتهن فانه يرجع على المستعير الراهن بما اذاه  
وذلك لانه ادّى دين غيره وهو مضطر لاجل تخليص  
ملكه فلا يقال فيه انه متبرّع ( كذا في رهن متن  
التنوير )

مطلب

يحرم الخلف في الوعد

\* قاعدة \* الوعد يحرم الخلف فيه ( كذا في حظر  
الاشباه ) وهل يجب الوفاء بالوعد ام لا في ذلك



تفصيل فان وعد ونيته الوفاء لكن عدل بعد ذلك او منع منه مانع قالوا لا يجب الا في مسألتين . الاولى اذا كان الوعد بصيغة التعليق . والثانية في بيع الوفاء فيجب الوفاء في ذلك ( كذا في حاشية ابي السعود على الاشباه ) وهناك زيادة فوائد فارجع اليها

مطلب  
يحرم الكذب الا في ثلاث

﴿ قاعدة ﴾ يحرم الكذب الا في ثلاث مسائل في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته ( كذا في نور العين ) وفي خبار البلوغ اذا رأت الدم ليلاً وشهدت بهاراً تقول الآن رأيتُه قالوا يسعها اذا قالت اخترت نفسي حين رأت ( كذا في قاضيان )

مطلب  
طالب التولية لا يولى

﴿ قاعدة ﴾ طالب التولية لا يولى ( كذا في الاسعاف وخرج عن هذه القاعدة مسألتان . الاولى في الجروهي اذا عزل القاضي ناظرو وقف بدون خيانة ثم طلب من قاض اخر ان يوليه . الثانية في فروع الدر المختار عن النهروهي طالب التولية بمقتضى الارشدية بشرط الواقف

مطلب  
الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث

﴿ قاعدة ﴾ الغرور لا يوجب الرجوع على من غرَّ الا في ثلاث . الاولى اذا غرَّ المشتري او الدلال البائع او غرَّ البائع او الدلال المشتري وضابط ذلك ان يكون

الغرور في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة  
 فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع  
 في عارية وهبة لكون القبض لنفسه اي نفس المغرور .  
 الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي  
 او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرّاً او ابن الغير رجعوا  
 عليه للغرور ان كان الاب حرّاً والّا فبعد العتق وهذا  
 ان اضافة اليه وامر بمبايعته ومنه لو بني المشتري او  
 استولد ثم استحقا رجع على البايع بقيمة البناء والولد .  
 الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على  
 انها حرّة ثم استحقّت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق  
 وهل ينتقل الرد بالتقرير الى الوارث خلاف قال  
 التمرثاشي لا يورث لانه من الحقوق المجردة ونقل عنه  
 ايضاً انه يورث واستظهره الشيخ الطحطاوي في حاشية  
 الدر آخر المراجعة والتولية ( كذا ذكره وتفصيل مسألة  
 الغرور في الدر من المراجعة فارجع اليه )

مطلب

لاجبر في عارة المشترك

﴿ فائدة ﴾ لاجبر على احد الشريكين في عمارة المشترك  
 بينها اذا ابي احدهما عن العمارة الا في مسألتين . الاولى  
 جدار مشترك بين يتيمين لهما وصيان خشبي سقوطه فاي

احد الوصيين العارة . الثانية جدار بين وقفين خشبي  
سقوطه واي احد الناظرين العارة فان القاضي يجبر  
الآبي فيها ( كذا في دعاوي الاشباه )

مطلب  
دعوى المناقض لا تصح

﴿قاعدة﴾ المناقض في غير محل الحفا لا يقبل منه الا  
اذا قال تركت الكلام الاول واستقر على الثاني ففي  
البرازية والذخيرة ادعاه مطلقاً فدفعه المدعي عليه بانك  
كنت ادعيتة قبل هذا مقيداً وبرهن عليه فقال  
المدعي ادعيه الآن مطلقاً ورجعت عن المقيد يقبل  
ويبطل الدفع ( كذا في مجموعة العمادي عن البحر  
والمنح ) وسياتي الكلام على ذلك في الدعوى

مطلب  
اليمين على نية  
المستخف

﴿قاعدة﴾ اليمين على نية المستخف الا اذا كانت  
اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف  
اذا لم ينو خلاف الظاهر ظالماً كان الحالف او مظلوماً .  
الثانية اذا كانت اليمين بالله تعالى وكان الحالف مظلوماً  
فانه تعتبر نية الحالف ايضاً ( كذا في قاضيان من فصل  
في تحليف الظلمة ) وفسر الظالم بان يريد بيمينه ابطال  
حق الغير

مطلب  
ان الشرطية لا توجب  
تكرار الفعل

﴿قاعدة﴾ ان الشرطية لا توجب تكرار الفعل

(كذا في اليمين الموقت من الخانية) بيانه رجل قال  
لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتا حيين فهي طالق  
فتزوج امرأة في حياتها طلقت فان تزوج امرأة اخرى  
بعدها في حياتها ايضا لا تطلق لما قلنا

مطلب

الغاية لا تدخل في  
المغبي

\*قاعدة\* الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية  
الا ان تكون غاية اخراج (كذا في اليمين الموقته من  
الخانية) بيانه مديون قال لصاحب الدين والله لا قضين  
دينك الى يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من  
يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية  
والغاية لا تدخل الا ان تكون غاية اخراج كما في قوله  
تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فالمرافق  
داخلة في الغسل لانه الغاية لاخراج ما بعد المرافق

مطلب

اليمين تنتهي باول جزء  
من الغاية

\*فائدة\* اليمين تنتهي باول جزء من الغاية (كذا  
في المحل المذكور من الخانية) بيانه حلف لا يفعل كذا  
الى قدوم الحاج او الى الحصاد ولم ينو شيئا فهو على اول  
واحد من الحجاج يقدم وعلى اول واحد يحصد او  
يدوس لان انتهاء اليمين باول جزء من ذلك

مطلب

كل شيء يأكله الرجل  
في مجلس واحد أو يشربه  
شربة واحدة إذا حلف  
أن لا يأكله

﴿قاعدة﴾ كل شيء يأكله الرجل في مجلس واحد  
أو يشربه شربة واحدة إذا حلف أن لا يأكله أو لا يشربه  
فالحلف على جميعه ولا يحنت باكل بعضه أو شربه كذا  
في اليمين على الأكل من الخانية ( بيانه حلف لا يأكل  
هذه البيضة لا يحنت حتى يأكلها كلها

مطلب

تبطل اليمين بابانة  
الزوجة وبيع العبد

﴿قاعدة﴾ اليمين تبطل بابانة الزوجة وبيع العبد .  
( كذا في خروج الخانية ) بيانه حلف على زوجته ان لا  
تخرج الا باذنه ثم ابانها بعد ذلك وتزوجها ثانياً فخرجت  
بغير اذنه لا تطلق وكذا لو قال لعبد ان فعلت كذا  
فانت حر ثم باعه واشتراه اخرى ففعل العبد ذلك بعد  
الشراء لا يعتق لان اليمين تبطل بالابانة في المسالة  
الاولى وبالبيع هنا

مطلب

الفاعل اذا كان مكرهاً  
في الفعل لا يضاف  
اليه الفعل

﴿قاعدة﴾ الفاعل اذا كان مكرهاً في الفعل لا  
يضاف الفعل اليه ( كذا في مساكنة الخانية ) بيانه رجل  
حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع عن الخروج  
فانه لا يحنت في يمينه لان الفعل الذي هو السكنى  
صدر منه مكرهاً فلا ينسب ولا يضاف اليه وهذا  
بخلاف ما لو قال ان لم يخرج من هذه الدار اليوم فامرته

طالق فقيده ومنع عن الخروج اياماً فانه يحنث والفرق  
ان شرط الحنث في المسالة الاولى وجودي وقد حصل  
فعلة مكرماً فلا يضاف لفاعله وشرط الحنث في المسالة  
الثانية عدمي وقد تحقق

مطلب

الافعال والنكرات  
تنصرف الى الكمال

\* قاعدة \* الافعال والنكرات تنصرف الى الكمال .  
بيانه حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحاً فاسداً لا يحنث  
لانه ذكر الفعل وهو التزوج فانصرف الى الكمال  
الذي هو النكاح او التزوج الصحيح دون الفاسد  
والباطل ( كذا في الحلف على التزويج من الخانية )  
وبيان النكرات قال لعبد ان صليت ركعة فانت حر  
وقام فصلى ركعة واحدة ثم تكلم لا يعتق العبد لانه لم  
يصل ركعة حيث الركعة نكرة وهي تنصرف الى الكاملة  
والكاملة الركعة الصحيحة فلذلك لا يعتق فان صلى  
ركعتين ثم تكلم عنق العبد بالاولى ( كذا في مسائل  
الصلاة من الخانية ) لكن في ادب القضاء للامام الخفاف  
في باب الحجر بسبب الدين ما يفيد ان النكرة لا تنصرف  
الى الكمال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال والله  
تعالى شرط نوع رشد ليدفع المال اليه بقوله فان انستم

منهم رشداً ذكر الرشد منكرًا فتناول نوع رشد انتهى .  
وهو صريح فيما قلناه فتأمل ويستثنى من هذه القاعدة  
ما لا يتصور إلا فاسدًا كقوله لامرأة لا يصح نكاحها ان  
تزوجتك فعبدي حرٌّ فتزوجها عتق العبد لان يمينه  
تنصرف الى ما يتصور فيها وهو البطلان او الفساد ( كذا  
في تزويج الخانية ) ثم ذكر فرعًا يستثنى ايضا من الفعل  
وهو لو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعة لا يحث فهذا  
على القاعدة ولو حلف لا يصلي فصلى ركعة وقطع قال  
يحث مع انه ذكر الفعل ومقتضى القاعدة ان ينصرف  
الى الكمال والركعة ليست بصلاة كاملة فليحمر . قلت  
وكذلك الامر عند الاطلاق ينصرف الى الكمال . قال  
في التوضيح في بحث الحسن والتج تحت قوله والامر المطلق  
يتناول الضرب الاول لان كمال الامر يقتضي كمال  
المأمور به لما علم ان المطلق ينصرف الى الكمال . انتهى .

## \* مسائل البيع \*

مطلب  
ما يجوز فيه السلم

\* قاعدة \* المكيلات والموزونات والعدييات  
المتقاربة يجوز فيها السلم بخلاف المثليات ( كذا في اول

بيع الخانية (

﴿قاعدة﴾ الاقالة تصح فيما له حصة من راس  
 ( كذا في سلم الخانية ) بيانه لو كان السلم في ثوب جيد  
 فجاءه بثوب ردي ففقال خذ هذا واراد عليك درهماً او  
 جاءه بثوب انقص منه ذرعاً ورد عليه درهماً ففعل لا  
 يجوز لان ذلك اقالة في الصفة وهي الجودة والذرع وليس  
 لها حصة من المال ولو اعطاه الردي ولم يقل واراد عليك  
 درهماً جاز لانه ان قبل رب السلم فيكون ذلك ابراء  
 منه عن الصفة وهو جائز

﴿قاعدة﴾ كل قرض فاسد يضمن بالقيمة ( كذا في  
 الخانية من السلم ) كما لو استقرض حيواناً لقضاء دينه ووفى  
 به دينه بان باعه فانه يضمن قيمته لا غير

﴿قاعدة﴾ كل بيع سكت فيه عن ذكر الثمن فهو  
 فاسد ( كذا في اول البيع الباطل من الخانية ) وقال  
 ان باع على ان لا ثمن له كان البيع باطلاً

﴿قاعدة﴾ اختلاف الجنس مبطل المبيع ( كذا في  
 الخانية من المحل المذكور ) بيانه باعه فصاً على انه ياقوت  
 فظهر انه زجاج او عبداً فبان انه جارية كان البيع باطلاً

مطلب

الاقالة تصح فيما له حصة  
 من المال

مطلب

القرض الفاسد يضمن  
 بالقيمة

مطلب

اذا سكت عن ذكر الثمن  
 في البيع

مطلب

اختلف الجنس بطل  
 البيع



لاختلاف الجنس واما اذا باعه ثوباً على انه هروي فاذا هو هروي قيل البيع باطل وقيل فاسد لان الجنس متحد والاختلاف في الصفة

﴿ فائدة ﴾ البيع بجهالة احد البديلين مفسد للعقد ( كذا اول البيع الفاسد من الخانية ) بيانه رجل قال بعثك ما في داري من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسداً لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في المدينة او ما في القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا اما لو قال بعثك مالي في هذا البيت جميعه فكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيره واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجمالت ( كذا افاده في المحل المذكور )

﴿ فائدة ﴾ بيع المعدوم باطل ( كذا في اول الفاسد من الخانية ) مثاله رجل باع من آخر كذا من الخنطه ولم يكن ما باعه في ملكه بطل البيع

﴿ فائدة ﴾ الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده ( كذا في اول الفاسد منها ) بيانه رجل باع من

مطلب  
البيع بجهالة احد البديلين

مطلب  
بيع المعدوم باطل

مطلب  
الجمع بين الموجود  
والمعدوم مفسد

آخر عشرين مداً من الخنطه وعنده منها عشرة فسد  
البيع في العشرة الموجودة وبطل في المعدومة كما  
تقدم

مطلب

بيع الاحمال والمحزم  
والجزر فاسد

﴿فائدة﴾ بيع الاحمال والمحزم والجزر فاسد (كذا  
في المحل المذكور منها) بيانه رجل عنده حطب كثير او  
ارض فيها فصفه فباع آخر عشرين حملاً او عشرين  
حزمة او عشرين جرزة من ذلك فالبيع فاسد الا ان  
يكون الحطب مربوطاً والصفه وما شابهها مجزاً  
مشاهداً فانه حينئذ يجوز

مطلب

المجمع بين المال وغير  
المال مفسد للبيع

﴿فائدة﴾ المجمع بين المال وغير المال مفسد للبيع  
(كذا في المحل المذكور منها) بيانه رجل جمع بين عبد  
وحر فقال بعنك هذين العبدين بكذا او جمع بين شاتين  
ذبيحة وميته او جمع بين دينين احدهما الخل والاخر الخمر  
هذا اذا جمع بينهما في الثمن ايضاً ولم يفرق لكل واحد منها  
ثمناً على حدة فان البيع يفسد عند الكل اما اذا فرق لكل  
واحد ثمناً فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
وعند الصحابين صح في العبد والذبيحة والخل عند  
تفرقة الثمن

مطلب

الإشارة إلى الدرهم في  
في العقود تنصرف إلى  
الحياد

﴿قاعدة﴾ الإشارة إلى الدرهم في العقود تنصرف إلى  
الحياد (كذائي المحل المذكور) بيانه رجل جاء إلى قصاب  
وأراه ثلاثة دراهم فقال اعطني بها لحمًا فأعطاه اللحم فوجد  
الدرهم زبوفًا أو نبهرجة فانه يردّها لأن الإشارة تنصرف  
إلى الحياد

مطلب

خيار الرّوية لا يثبت  
في العقود

﴿قاعدة﴾ خيار الرّوية لا يثبت في العقود (كذائي  
المحل المذكور) بيانه رجل باع آخر عبدًا بما في يده وكان  
في يده صرة من الدرهم فلما فتحها أراد الرد بخيار الرّوية  
ليس له ذلك وهذا إذا كانت فضة أما إذا كانت رصاصًا  
أو ستروقة فالبيع فاسد

مطلب

العقود لا تتعين بالتعيين

﴿قاعدة﴾ العقود عندنا لا تتعين بالتعيين (كذائي  
إثناء البيع الفاسد من الخائبة) فإذا باعه سلعة بخمسة دراهم  
في يده ثم أخرج له غيرها من جيبه جاز ما قلنا

مطلب

بيع المريض عينًا لو ارثه  
لا يجوز

﴿فائدة﴾ بيع المريض عينًا من أعيان ماله  
لو ارثه لا يجوز وإن كان بمثل التيممة (كذائي المحل  
المذكور)

مطلب

بيع الصحيح من مورثه  
المريض

﴿فائدة﴾ بيع الصحيح من مورثه المريض لا يجوز (كذائي  
في المحل المذكور)

\* فائدة \* الجمع بين ماله ومال غيره في البيع غير مفسد ( كذا في المحل المذكور بيانه باع ارضاً فاستحق نصفها صح البيع في النصف الآخر ولو كان الجمع بين وقف وملك بان ضم الى ملكه وقفاً وباعه صفقة فانه يصح في الملك وكذلك المقبرة والطريق قال رحمه الله تعالى لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين فن ومدبر وباعها صفقة واحدة جاز البيع في القن بخلاف مسجد الجماعة يعني اذا ضم الى ملكه مسجد جماعة وباعه صفقة واحدة فان البيع يفسد في الباقي

\* قاعدة \* شرط الزيادة الموهومة المرغوب فيها يفسد العقد ( كذا في اول الشروط المفسدة من الخانية بيانه باع شاة على انها حامل لا يجوز البيع لما قلنا وهي زيادة موهومة مرغوب فيها

\* قاعدة \* شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز ( كذا في المحل المذكور بيانه باع عبداً على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفاً مرغوباً فيه معروفاً وجوده فهو جائز

مطلب  
الجمع بين ماله ومال  
غيره يصح في ماله

مطلب  
شرط الزيادة الموهومة

مطلب  
شرط الوصف المرغوب  
فيه

﴿فائدة﴾ شرط العيب في المبيع جائز (كذا في  
 المحل المذكور) بيانه لو اشترى جارية على انها مغنبة  
 فظهرت بخلاف ذلك لم يكن المشتري الرد لان الغناء  
 في الجارية عيب. روي ان رجلاً جاء بجارية الى محمد  
 رحمه الله تعالى فقال اني اشتريتها على انها تغني كذا  
 وكذا فاذا هي لا تغني فقال له محمد رحمه الله تعالى قم  
 فان البيع قد ازمك انما اخبرك عن عيب بها

مطلب  
 شرط الصناعة جائز  
 في المبيع

﴿فائدة﴾ شرط الصناعة في المبيع جائز (كذا في  
 المحل المذكور) كما لو اشترى عبداً على انه نجار او عقاد  
 فانه جائز وهل منه لو اشترى جارية على انها ذات لبن  
 فيه خلاف والاكثر على انه يجوز لانها ذات صنعة (كذا  
 في المحل المذكور)

مطلب  
 شرط ما يدخل تبعاً  
 جائز

﴿فائدة﴾ شرط ما يدخل تبعاً في المبيع ولا قسط  
 له من الثمن جائز وبخير المشتري ان وجده ناقصاً (كذا  
 في المحل المذكور) بيانه اشترى ارضاً على ان فيها كذا  
 تخلة فاذا هي اقل صح البيع وخير المشتري لان النخل  
 يدخل تبعاً ولا قسط له من الثمن بخلاف ما كان له  
 قسط من الثمن كما لو باعه شاة مذبوحة على انها ذات

اربعة ارجل فاذا هي ثلاثة كان البيع فاسداً لان  
الرجل لما قسط من الثمن (كذا افاده) رحمه الله

﴿فائدة﴾ كل نقص في وزن المبيع يحصل من  
الهواء او من اختلاف الوزنين لاشيء على البائع فيه  
(كذا في المحل المذكور) بيانه رجل اشترى من آخر  
ابريساً ووزنه البائع على المشتري فذهب به ثم اتى بعد  
ذلك وقال وجدته ناقصاً فان كان ما ادعاه من  
النقص يحصل مثله من الهواء او هو فرق بين وزنين فلا  
شيء على البائع

﴿فائدة﴾ اذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد  
فالقول لمدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد مطلقاً  
في ظاهر الرواية (كذا في احكام البيع الفاسد من  
الخانية) وقولنا مطلقاً اي سواء كان لفساد في صلب  
العقد كما لو ادعى انه اشتراه بدراهم ورطل خمرًا او لشرط  
فاسد

﴿فائدة﴾ اذا اختلف المتعاقدان في البتات والوفاء  
كان القول لمن يدعي البتات والبينة بينة مدعي الوفاء  
(كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب

لا شيء على البائع من  
النقص الحاصل من  
الهواء او اختلاف  
الوزنين

مطلب

اذا اختلف المتبايعان  
في الصحة والفساد

مطلب

اختلف المتعاقدان في  
البتات والوفاء

مطلب  
اختلف المتعاقدان  
في الرهن والبيع

﴿قاعدة﴾ اختلف المتعاقدان في الرهن والبيع  
فالقول قول مدعي الرهن والبينة بينة من يدعي البيع  
(كذا في المحل المذكور)

مطلب  
فسخ العقد بعد تعجيل  
البدل فله حبس المبدل

﴿قاعدة﴾ فسخ العقد بعد تعجيل البدل فله حبس  
المبدل حتى يستوفي ما عجله (كذا في شتى الاجارة من  
التنوير) قال في الدرر سواء كان العقد صحيحاً او فاسداً  
قال في الخانية في احكام البيع الفاسد ولو كان البيع  
جائزاً او الاجارة جائزة ثم انفسخ العقد بينهما بوجه كان  
له ان يحبس حتى يستوفي الدين الذي كان على البايع  
انتهى. وانما قال الدين الذي كان على البايع لان تصوير  
مسأله ان المشتري اشترى بدين له على البايع وهل  
اذا استأجر وقفاً ايضاً له حق الحبس حتى يستوفي ما  
عجله اذا فسخ العقد او لا قال في التنقيح آخر الباب  
الثاني من الوقف نعم له ذلك لكن باجر المثل بخلاف  
الملك

مطلب  
اختلف المتعاقدان في  
الخيار والبتات

﴿قاعدة﴾ اختلف المتعاقدان في الخيار والبتات  
فالقول لمن يدعي البت والبينة بينة مدعي الخيار  
في ظاهر الرواية (كذا في احكام البيع الفاسد من

( الخانية )

\* فائدة \* اختلف المتبايعان في الطوع والاكراه  
 فالقول لمدعي الطوع على الصحيح كما في الصحيح والفاقد  
 ( كذا في المحل المذكور من الخانية )

مطلب  
 اختلف المتبايعان في  
 الطوع والاكراه

\* فائدة \* اختلف المتعاقدان في التلجئة وعدمها  
 فالقول لمنكر التلجئة والبينة للآخر ( كذا في المحل  
 المذكور ) قال وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل  
 لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك يبيع في  
 الحقيقة بل هي تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر  
 من غير شرط فهذا البيع يكون باطلاً بمنزلة الهازل  
 انتهى

مطلب  
 اختلفا في التلجئة وعدمها

\* فائدة \* بيع مال الغير موقوف على اجازة المالك  
 ( كذا في البيع الموقوف من الخانية ) قال وشرط صحة  
 الاجازة قيام العاقدين والمعقود عليه ولا يشترط قيام  
 الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض  
 يشترط قيامه ايضاً فاذا مات المالك لا ينفذ باجازه  
 الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة  
 التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة وقبض الثمن الى

مطلب  
 بيع مال الغير موقوف



العاقد وابها فسخ العقد قبل اجازته صح فسخه واذا هلك  
المبيع عند المشتري كان المالك بالخيار ان شاء ضمن  
البائع وان شاء ضمن المشتري وعند اخياره تضمين  
احدهما برئ الآخر . انتهى

مطلب

شراء الفضولي لا يتوقف

\* فائدة \* شراء الفضولي لا يتوقف وينفذ لنفسه  
( كذا في المحل المذكور ) اي عند عدم ذكر الغائب من  
المتعاقدين واما اذا ذكر من العاقدين او من احدهما  
فله احكام اخر تطلب من المحل المزبور

مطلب

الوصية بما لا يصح بيعه

لا تجوز

\* فائدة \* الوصية بما لا يصح بيعه لا تجوز ( كذا في المحل  
المذكور ) قال . رجل اوصى الى رجل بشاة والى آخر  
بصوفها فباع صاحب الشاة الشاة كان ثمنها له ولا شيء  
لصاحب الصوف لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع  
فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا  
الشاة وما في بطنها

مطلب

الموقوف من البيع

\* قاعدة \* بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع وشراؤه  
موقوف على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي .  
وكذا المعنوه والصبي اذا بلغ سفيها وحجر عليه يتوقف  
بيعه وشراؤه على اجازة وصيه او القاضي . والعبد المحجور

ايضاً يتوقف على اجازة المولى . والرجل اذا باع عبده  
 الماذون المديون يتوقف على اجازة الغرماء على الصحيح .  
 والمريض اذا باع في مرض الموت من وارثه عيناً ان  
 صح جازيعة وان مات يتوقف على اجازة بقية الورثة .  
 والمرتد يتوقف على اسلامه والّا بطل . والراهن اذا باع  
 الرهن يتوقف على اجازة المرتهن او فسخ الرهن . ومثله  
 الاجارة اذا فسخت . والاجر اذا باع الماجور يتوقف على  
 اجازة المستاجر او مضي المدة الا ان المرتهن يملك نقض  
 البيع وبماك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك  
 النقض . ومن دفع ارضه مزارعة مدة معلومة يتوقف  
 بيعه على اجازة المزارع والمبيع بشرط الخيار ( الكحل من  
 آخر احكام البيع الفاسد من الخانية )

## مطلب

يتم العقد بموت من له  
 الخيار .

\* قاعدة \* يتم العقد بموت من له الخيار اصيلاً كان او  
 وكبلاً او وصياً وكذلك بموت الموكل او الغلام ( كذا اول  
 خيارات الخانية ) واما اذا مات من لا خيار له من  
 المتعاقدين فالآخر على خياره الى ثلاثة ايام من الخيار  
 ( كذا افاده الطحاوي على الدر المختار في الخيار اول  
 الباب تحت قول الماتن ويتم العقد ) وكذلك يتم العقد

بعضي المدة وان لم يعلم من له الخيار لمرض او اغماء ( كما نقله في الدر المختار او كذلك يتم العقد اذا نزل في المبيع عيب لا يمكن زواله واما اذا كان يمكن زواله في مدة الخيار فلا يتم ويبقى صاحب الخيار على خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب ( كذا افاده اول الخيارات من الخانية )

مطلب  
خيار الشرط يبطل  
بالابطال

\* فائدة \* خيار الشرط يبطل بالابطال ( كذا آخر الباب في المحل المذكور من الخانية ) بيانه اذا اشترى رجل من آخر عيناً على انه بالخيار الى ثلاثة ايام ثم قال في اول يوم ابطلت خياري بطل بخلاف خيار العيب فانه لو قال ابطالته لا يبطل وله الرد اذا ظهر في المبيع عيب بوجب الرد ( كذا في المحل المذكور )

مطلب  
القول في تعيين المبيع  
المشتري

\* فائدة \* القول في تعيين المبيع للمشتري ( كذا في المحل المذكور آخر الباب ) بيانه رجل اشترى من آخر ثوباً بخيار الشرط الى ثلاثة ايام فحضر في اليوم الاول واراد رد المبيع فقال ليس بثوبي وقال المشتري بل هو ثوبك قال كان القول قول المشتري

مطلب  
خيار الرؤية يثبت في  
كل عين الخ

\* فائدة \* خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت

بعقد يمتثل الفسخ (كذا اول خيار الروية من الخانية)  
 فخرج بقوله عين ملكت مالو ملك ديناً في الذمة  
 كالسلم والدرهم والدنانير عيناً كانا او ديناً وبقوله يمتثل  
 الفسخ ما لا يمتثل كبدل الخلع والمهر والصلح عن  
 القصاص بخلاف الصلح عن دعوى المال فانه يثبت  
 فيه الخيار كالبيع والاجارة والقسمة (كذا افاده في  
 المحل المذكور)

مطلب

خيار الروية لا يبطل  
 بقبض الوكيل

مطلب

روية الوجه في بني آدم  
 تبطل خيار الروية

\* فائدة \* خيار الروية لا يبطل بقبض الوكيل  
 ولو بعد علمه بالعيب (كذا في المحل المذكور) وهذا  
 بخلاف قبض الموكل فانه يبطل خياره ومثل الوكيل  
 الرسول فانه لو ارسل رسولاً وقبضه لا يبطل خياره  
 \* فائدة \* روية الوجه في بني آدم تبطل خيار  
 الروية (كذا في المحل المذكور) فاذا اشترى جارية  
 او عبداً ورأى الوجه منها ورضي به بطل خياره وان  
 لم ير سائر الاعضاء وفي الدابة كذلك اذا رأى وجهها  
 وموخرها عند ابي يوسف وعند محمد يكتبني بالعجز  
 وان كانت شاة لحم فلا بد من الجس مع الروية حتى  
 يبطل خياره وان كان ثوباً مطويّاً ورأى موضع الطي

ورضي به بطل خياره وان كان المبيع من العدييات  
 المتفاوتة فلا بد من روية الكل وان كان عقاراً فلا  
 بد من روية الداخل وما هو المقصود منها على  
 المفتي به وان كان كرمًا ورأى روس الاشجار كلها  
 من الخارج بطل خياره وان كان ميكلاً او موزوناً  
 او عددياً وكان على الارض ورأى منه حفنة مثلاً  
 كان كمن رأى جميعه وان كان في وعائين كعدلين  
 او كيسين فهما كشيء واحد متى ما رأى احدهما كفى  
 وبطل خياره على الصحيح من المذهب ثم ان وجد  
 في احد الوعائين عيباً فان كان قبل القبض يمسكها  
 او يردّها وان كان بعد القبض يرد المبيع خاصة  
 وان كان المبيع مغيباً في الارض كالجزر والبصل  
 والثوم والشليم ان كان مما يكال ويوزن كالثوم  
 والبصل فقلع المشتري سناً باذن البائع او قلع  
 البائع منه او كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل  
 والوزن فمتى رأى ما قلع ورضي به لزم البيع في  
 الكل وتكون روية البعض كروية الكل اذا وجد  
 الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئاً يسيراً لا

يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره هذا عند ابي  
 يوسف قال رحمه الله تعالى (والفتوى في هذه  
 المسائل على قول ابي يوسف) اما في الفجل اذا قلع  
 بعضه ورااه فلا يبطل خياره لانه عددي متفاوت (الكل  
 من المحل المذكور)

\* فائدة \* روية الثمر على رؤس الاشجار كروية  
 الكل (كذا في المحل المذكور) يعني اذا رأى من كل  
 شجرة بعضها كان كروية كلها

\* فائدة \* فعل المزارع في الارض منتقل الى  
 المشتري (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل اشترى  
 ارضاً ولم يرها وكان لها مزارع فابقاها في يده  
 بالمزارعة فزرعها ثم رآها المشتري لم يكن له خيار  
 الروية لما قلنا من ان فعل المزارع كفعله

\* فائدة \* كل ما يساع في قلبه لا يميز كثيره  
 (كذا في خيار عيب الخمانية) بيانه اشترى حنطة  
 من رجل فوجد فيها تراباً زائداً عن المعتاد وبعد  
 عيباً فاراد ان يمك الحنطة بقسطها ويرد التراب  
 ليس له ذلك بل له رد الكل ان اراد لما قلنا . وهذا

مطلب

روية الثمر على رؤس  
 الاشجار الخ

مطلب

فعل المزارع في الارض  
 منتقل الى المشتري

مطلب

كل ما يساع في قلبه  
 لا يميز كثيره

الأصل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى

مطلب  
كل ما لا يسامح في  
قليله يميز كثيره

﴿ فائدة ﴾ كل ما لا يتسامح في قليله يميز كثيره ( كذا  
في المحل المذكور ) بيانه اشترى سبيكة فضة فوجد فيها  
رصاصاً كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع  
بجصته لان قليل الرصاص مع النضة لا يسامح فيه  
بخلاف تراب الحنطة المارة فان قليله يسامح فيه فلم  
يكن له ان ياخذ الحنطة بقسطها

مطلب  
اذا تعيب المبيع عند  
المشتري الخ

﴿ فائدة ﴾ اذا تعيب المبيع عند المشتري ثم علم  
بعيب قديم كان عند البائع يرجع بنقصان العيب ( كذا  
في اول نقصان العيب من الخمانية ) والمراد من تعيبه  
عند المشتري سواء كان بفعل المشتري ام بفعل اجنبي  
ام بافة سماوية ( كذا اوداه )

مطلب  
اذا زاد المبيع عند  
المشتري الخ

﴿ فائدة ﴾ اذا زاد المبيع عند المشتري فانه لا  
يرده بعيب قديم ولكن يرجع بالنقص ( كذا في  
المحل المذكور ) والمراد من الزيادة ان يصغ الثوب او  
يبنى في الارض اما اذا تصرف ببعضه ببيع او اكل ثم  
وجد فيه عيباً فان كان باع بعضه رد الباقي بجصته من  
الثلث وان كان اكل بعضه يرد الباقي ويرجع بنقصان

ما اكل وهاتان المسئلتان على قول محمد رحمه الله

تعالى قال في الخائنة وعليه الفتوى

\* قاعدة \* كلما تعلقت المنفعة باثنين معاً كان

تغيب احدهما عيباً للآخر ( كذا في فصل ما يرجع

بنقصان العيب من الخائنة ) بيانه اشترى مصراعي

باب او خفين او نعلين وقبض احدهما فهلك

الآخر عند البائع كان للمشتري ان يرد ما قبضه

لما قلنا وان هلك عند المشتري فقد هلك عليه

وياخذ ما عند البائع لان الذي بقي عند البائع

تغيب بهلاك الآخر

\* قاعدة \* الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء

بمنزلة الرد بقضاء القاضي ( كذا في المحل المذكور )

بيانه رجل اشترى عبداً وقبضه فباعه من غيره

قبل ان يقبضه فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند

البائع الاول فرده هذا الثاني على بائعه بغير قضاء

كان لبائعه ان يرده على من باعه اياه بذلك العيب

وان كان بغير قضاء لان الرد بالعيب قبل القبض

بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي كذا افاده

مطلب

كلما تعلقت المنفعة

باثنين الخ

مطلب

الرد بالعيب قبل

القبض الخ



مطالب  
اختلفا في ركوب الدابة  
لحاجة الخ

\* فائدة \* اختلفا في ركوب الدابة لحاجة او لاجل  
الرد فالقول للمشتري ( كذا في المحل المذكور ) بيانه رجل  
اشترى من آخر دابة ووجد فيها عيبا فركبها فقال  
البائع ركبتهما لحاجتك فلم يبق لك حق الرد وقال  
المشتري لا بل ركبتهما لاردها عليك كان القول في  
ذلك للمشتري

مطالب  
اختلفا في حق الرد  
فالقول للمكسر

\* فائدة \* اختلفا في حق الرد فالقول قول المنكر  
( كذا اول الرد بالعيب من الخانية ) بيانه اشترى  
دهنا كزيت في آنية وراس الآنية مشدود ففتحها  
المشتري بعد ذلك فوجد فيها فارة ميتة فجاء بها  
ليردها فقال البائع ليس ذلك من عندي فالقول  
للبائع لان المشتري يدعي حق الرد والبائع ينكر ولا  
يشكل عليك ما مر من مسألة الركوب بان هناك كان  
القول للمشتري مع انه يدعي على البائع حق الرد لان  
الفرق ظاهر وهو انه في مسألة الركوب قد استند فيه  
الى امر لا يعلم من جهة المشتري وهو كونه ركبها للرد او  
لحاجة نفسه وهنا ليس كذلك والقاعدة ان ما لا يعلم  
الا من جهة الشخص يكون القول فيه قوله

\* قاعدة \* الصغائر لا تمنع قبول الشهادة ( كذا في  
المحل المذكور ) ولو مع الاصرار

\* قاعدة \* رضى الوكيل بالعيب قبل القبض يلزم  
الموكل لا بعده ( كذا في المحل المذكور ) لكن هذا على  
رواية الزيادات بلا تفصيل قال وفي المنتقى ان كان  
العيب يسيراً لزم الموكل والا فلا ثم اختلف في تفسير  
اليسير والصحيح انه لا يلزم الموكل الا اذا كان المبيع  
يساوي ما شراه به الوكيل

\* فائدة \* كل بيع بوكالة عند ظهور العيب بالمبيع  
فالمخصوصة فيه للوكيل ( كذا في المحل المذكور ) بيانه  
رجل وكّل آخر بشراء عبد فاشتراه له وسلمه للموكل  
ثم ظهر عيب فيه كان عند البائع فانه يردّه على الوكيل  
والوكيل يخاصم البائع ولا يملك الاصيل المخصوصة مع  
البائع ( كذا افاده )

\* فائدة \* اقرار الوكيل بانه ابرأ البائع عن  
العيب فاصر على نفسه . بيانه رجل وكّل آخر بشراء  
عين فشراها وسلمها للموكل فوجد الموكل بها عيباً فاراد  
ردها على الوكيل فقال قد ابرأت البائع من هذا

مطلب

الصغار لا تمنع قبول  
الشهادة

مطلب

رضى الوكيل بالعيب  
قبول القبض يلزم الموكل

مطلب

كل بيع بوكالة فالمخصص  
في ذلك الوكيل

مطلب

اقرار الوكيل بانه ابرأ  
البائع عن العيب  
فاصر على نفسه

العيب لا يكون دفعا بل يردها الموكل على الوكيل ولا  
يكون للوكيل حق الخصومة مع البائع (كذا افاده  
في المحل المذكور)

مطلب

قبول الوكيل الرد  
بالعيب بغير قضاء  
يلزم الموكل

\* فائدة \* قبول الوكيل الرد بالعيب بغير قضاء  
لا يلزم الموكل (كذا في المحل المذكور) بانه رجل  
وكل آخر يبيع عبده فباعه من رجل ثم وجد المشتري  
في العبد ما يوجب الرد فرده على الوكيل فقبله  
الوكيل المذكور بدون قضاء قاض لزم الوكيل ولا يلزم  
الموكل وليس للوكيل ان يخاصم الاصيل في  
ذلك بعد

مطلب

قبض احد البدلين  
كاف

\* قاعدة \* قبض احد البدلين كاف لانعقاد العقد  
بالتعاطي (كذا ذكره آخر الباب في المحل المذكور)  
قال وهذا على الصحيح من المذهب

مطلب

كل مبلغ يرجع فيه  
المشتري على البائع  
بالتن يرجع به على  
الوكيل

\* فائدة \* كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع  
بالتن يرجع به على الكفيل بالدرك (كذا اول  
فصل الاستحقاق من الخانية) بانه اذا استحق المبيع  
فالمشتري يرجع على الكفيل بالدرك لانه يرجع على  
البائع بالتن (كذا افاده)

﴿ فائدة ﴾ كل شيء لا يجوز بيعه استقلالاً وبيع  
تبعاً واستحق فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بالثمن  
كله وان شاء ترك ( كذا في المحل المذكور من الخانية )  
بيانه رجل اشترى من آخر ارضاً بشرها فاستحق الشرب  
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض بكل الثمن وان  
شاء ترك وكذلك المسيل ثم هذا ان كان استحق قبل  
القبض وان كان بعده وكان المشتري يني في تلك الارض  
بناء او غرس غرساً فانه يرجع على البائع بنقصان الشرب  
والمسيل

مطلب  
كل شيء لا يجوز بيعه  
استقلالاً الخ

﴿ قاعدة ﴾ احد الشريريين ليس بخصم عن الآخر  
فلا يكون الحكم عليه حكماً على الآخر ( كذا في المحل المذكور )  
فلو ادعى رجل على آخر وغائب انها اشترى منه هذا  
العبد بالف واقام البينة فانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن  
فان حضر الغائب فان اعاد البينة عليه يقضى بنصف  
الثمن ايضاً والا فلا قال لان احدهما ليس بخصم عن  
الآخر الا ان يكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر  
بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر  
( كذا افاده )

مطلب  
احد الشريريين ليس  
بخصم عن الآخر

## مطلب

سكوت الاقارب عند  
البيع مانع من سماع  
الدعوى

\*فائدة\* سكوت الاقارب عند البيع مانع من  
سماع الدعوى بالملك ( كذا في مسائل شتى التنوير  
آخر الباب ) ومثله في دعوى الخيرية وفي الخانية  
ذكر المسألة في فصل الاستحقاق وقيدتها بالتقابض  
وتصرف المشتري زماناً بعد السكوت عند البيع ونصه  
رجل باع عقاراً وامرأته او ولده او بعض اقاربه  
حاضر يعلم البيع ووقع التقابض وتصرف المشتري في  
ذلك زماناً ثم ادعى بعض من كان حاضراً ان العقار  
له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى  
المدعي سداً لباب التليس وقال مشايخنا تسمع دعواه  
انتهى . ونقل بعد ذلك التفصيل وحاصله ان المدعي  
ان كان من اهل التاليس فالمفتي يفتي بقول مشايخ  
سمرقند والأفبقول مشايخ بخارى ونقل في الهندية ما  
يقرب منه عن المحيط والذي في التنوير من مسائل  
شتى وغيره ان قيد التصرف زماناً انما هو للاجنبي لا  
للقريب وصرح بذلك في الخيرية ناقلاً عن المنخ ونصه  
باع عقاراً او حيواناً او ثوباً وابنه او امرأته حاضر  
يعلم به ثم ادعى انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف

الاجني ولو جاراً الا اذا تصرف المشتري فيه زرعاً  
وبناءً فلا تسمع حينئذ دعواه انتهى. فجعل قيد التصرف  
زرعاً وبناءً بالنسبة الى الاجني ولو جاراً اما القريب  
فبه تطلق سكوته عند البيع لا تسمع دعواه بعد ذلك  
ثم قال آخر السؤال وهذا هو القول الراجح في  
المسألة فليحذر

\* فائدة \* ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه  
( كذا فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي من  
المخانية ) بيانه رجل اشترى من آخر مشجرة فقطعها  
فحضر البائع يدعي ان المشتري حين القطع افسد  
له بعض اشجار لم تكن داخلة في البيع بواسطة سقوط  
الاشجار التي قطعت فقال المشتري انما لم اتعمد فساد  
شيء من ذلك ينظر ان كان الذي يدعيه البائع  
من الفساد يمكن التحرز عنه فيكون ضامناً وان كان  
ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان بذلك على  
المشتري ويكون ماذوناً به دلالة ( كذا افاده في  
المحل المذكور )

مطلب  
ما لا يمكن الاحتراز  
عنه لا ضمان فيه

مطلب  
التقدير في الاشجار  
وصف

\* فائدة \* التقدير في الاشجار وصف كالذرع في

المذروعات ( كذا في المحل المذكور ) بيانه رجل اراد ان يشتري من آخر مشجرة فاتفقا على اراءتها لرجال من اهل البصيرة ليتقدروها بالحمل فيعلم كل من المشتري والبايع عدد احوالها فاتفق اهل البصيرة على ان عدد احوالها كذا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر احوالاً مما قال اهل الخبرة فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لما قلنا

مطلب

اختلف المنقرض  
والمستقرض

مطلب

كل ما يكال ويوزن  
ويعد يجوز قرضه

مطلب

التغلية بين المبيع  
والمشتري قبض

﴿ فائدة ﴾ اختلف المقرض والمستقرض  
فالتقول قول المستقرض مع يمينه ( كذا في صرف  
الخانية )

﴿ قاعدة ﴾ كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز  
قرضه ( كذا في المحل المذكور )

﴿ فائدة ﴾ التغلية بين المشتري وبين المشتري  
قبض ( كذا في اول باب القبض من الخانية ) فلو  
اشترى رجل من آخر شاة وخلقى البائع بين المشتري  
والشاة بحيث يمكنه اخذها كان ذلك قبضاً وان لم  
يقبضها حقيقة فاذا هلكت تهلك على المشتري وقس  
على ذلك

\* فائدة \* قول البائع سلمت وقول المشتري قبلت مع القرب تسليم ( كذا في المحل المذكور ) مراده سواء كان هناك قبض حقيقي او لم يكن ثم قال ومثل ذلك تسليم المفتاح الا انه يشترط في ذلك قول البائع عند تسليم المفتاح خليت بينك وبين الدار فاقبض ثم قال بعد ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضاً بثلاثة شروط . الاول ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قبضت . الثاني ان يكون المبيع محضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع . الثالث ان يكون المبيع غير مشغول بحق الغير . اما ان كان شاغلاً حق الغير كالحنطة في جوالق البائع او ما اشبه ذلك فلا يمنع التخلية انتهى

\* قاعدة \* فعل العجاء جبار ( كذا في اول قبض المبيع من الخانية ) ويخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة تتعلق بالجنايات منها رجل اشترى شاتين فنطحت احدهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير

مطلب

قول البائع سلمت  
وقول المشتري قبلت  
مع القرب تسليم

مطلب

فعل العجاء جبار



المشتري ان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان  
 شاء ترك وكذا لو اشترى شعيراً وحمراً فاكل الحمار  
 الشعير قبل القبض وكذلك لو اشترى ثورين فقتل  
 احدهما الآخر قبل القبض خير المشتري ان شاء  
 اخذ الباقي بكل الثمن وان شاء ترك فكان ما تلف  
 تلف بافة سلاوية . ثم اعلم ان هذه القاعدة اصلها الحديث  
 الشريف وهو قوله عليه الصلاة والسلام العجماء  
 جرحها جبار كما في رواية الصحيحين والامام مالك  
 واحمد واصحاب السنن ( كذا نقله الطحاوي في  
 جنابة البهيمة ) والجنابة عليها عند قول صاحب  
 الدر بعد نقله انفلات الدابة لقوله عليه الصلاة  
 والسلام العجماء جبار قال الطحاوي اية فعلها  
 جبار . انتهى

مطلب  
 هلاك المبيع قبل قبضه  
 على البائع

\* فائدة \* هلاك المبيع قبل قبض المشتري يكون  
 على البائع ( كذا في المحل المذكور ) حيث قال في  
 بقرة اشترها رجل وقال للبائع سقمها الى منزلك فساقتها  
 البائع وقبل قبض المشتري تلفت في بيت البائع فانها  
 تلفت على البائع

﴿قاعدة﴾ كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله  
 المشتري قبل القبض لا يجوز وكل تصرف لا يجوز  
 الا بالقبض اذا فعله المشتري قبل القبض جاز (كذا  
 في باب قبض المبيع من الخائفة) بيانه اشترى رجل  
 من آخر عبداً وقبل قبضه باده او آجره من رجل لا يجوز  
 ولو انه اعاره او وهبه او تصدق به او رهنه عند انسان  
 وقبضه المرتهن جاز لانه بالرهن والهبة وما مثلها  
 يصير المرتهن والموهوب له مساطماً على القبض فيكون  
 المشتري قابضاً بقبضه اي قبض المرتهن او الموهوب  
 له وما مثلها كالاجارة وكل عقد لا يتوقف على القبض  
 ﴿قاعدة﴾ المقبوض على سوم الشراء غير مضمون

الا بعد بيان الثمن (كذا اول فصل في المقبوض على  
 سوم الشراء من الخائفة) بيانه رجل جاء الى بائع  
 الزجاج فقال بكم هذه واخذها قبل ان يسي البائع  
 ثمنها فوقعت من يده فانكسرت لا يضمن لما قلنا ثم اذا  
 انقلبت من يده على غيرها فكسرت ضمن الذي كسرت  
 دونها هذا اذا كان اخذها باذن صاحبها فان كان  
 بدون اذنه كان ضامناً سى او لم يسم ثمنها (كذا افاده)

مطلب

كل تصرف يجوز من  
 غير قبض المبيع

مطلب

المقبوض على سوم  
 الشراء غير مضمون الا  
 بعد بيان الثمن

مطلب

القول قول الفايض  
ان الدراهم نهرجة الخ

﴿قاعدة﴾ القول قول الفايض ان الدراهم  
نهرجة ما لم يقرّ قبل ان قد استوفى حقه (كذا في فصل  
قبض الثمن من الخائفة) بيانه رجل باع سلعة من  
آخر وقبض ثمنها دراهم وذهب ليصرفها في حاجة  
نفسه فلم ياخذها او بعضها احد فاراد ردها على  
المشترى فان كان اقرّ باستيفاء حقه حين القبض فلا  
تسمع دعواه الا اذا صدقه الدافع انها نهرجة وان لم  
يكن اقرّ باستيفاء حقه فله الرد وتسمع دعواه ويكون  
القول قوله في انها او بعضها نهرجة

مطلب

كل من قبض باذن  
الدافع ما ليس من  
جنس حقه كان اميناً

﴿قاعدة﴾ كل من قبض باذن الدافع ما ليس  
من جنس حقه كان اميناً (كذا في المحل المذكور من  
الخائفة) بيانه رجل اشترى من آخر عبداً بالف درهم  
زيوفاً فذهب بها البائع الى داره ففتحها فوجدها  
جياتاً فارجعها ليردها فضاغت لا يضمن البائع  
شيئاً لما قلنا

مطلب

الدراهم انواع

﴿فائدة﴾ الدراهم انواع . جيات . وزيوف .  
ونبهرجة . وستوقة . واختلفوا في تفسيرها . قال  
بعضهم النهرجة التي تضرب في غير دار السلطان

والزئوف هي الدراهم المغشوشة والمستوقة صفر موه  
بالفضة . وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج  
في التجارات وتؤخذ في بيت المال والزئوف ما زيفه  
بيت المال وبأخذه التجار والنهجرة ما بهرجه التجار  
لا يروج في التجارات وله حكم الدراهم في الشرع  
والستوقة فارسي معرب سه تاقه وهو ان يكون الطاق  
الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها  
حكم الدراهم في الشرع ( كذا في المحل المذكور )

﴿ قاعدة ﴾ جمود احد المتعاقدين العقد وعزم  
الآخر على عدم الخصومة فسخ ( كذا اول اقالة الخانية )  
بيانه رجل باع جارية من آخر ثم انكر المشتري العقد  
لا يحمل الوطىء للبائع فان عزم البائع على ترك  
الخصومة مع انكار المشتري تم الفسخ بينهما لان انكار  
المشتري البيع فسخ في حقه وترك البائع الخصومة فسخ  
بالنسبة اليه فقد تم الفسخ بينهما

﴿ فائدة ﴾ اقالة فسخ في حق كل من المتعاقدين  
( كذا في اقالة الخانية وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله  
تعالى فاذا تقابلا على اكثر من الثمن الاول او اقل

مطالب

جمود احد المتعاقدين  
العقد الخ

مطالب

اقالة فسخ في حق كل  
من المتعاقدين

او على جنس آخر يلزم الثمن الاول لا غير

مطلب

الوكيل بالبيع يملك  
الاقالة قبل قبض  
الثمن

﴿ فائدة ﴾ الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض  
الثمن ( كذا في المحل المذكور ) ثم قال بخلاف الوكيل  
بالشراء ومثل الوكيل بالبيع الوكيل بالاجارة اذا  
ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة  
وقبل قبض الاجر صح ذلك منها سواء كان الاجر  
عيناً او ديناً . انتهى

مطلب

الدرام الخبيثة يطيب  
ما اشترى بها او ربحه  
الحج

﴿ فائدة ﴾ الدراهم الخبيثة يطيب ما اشترى بها او  
ربحها ما لم يصف العقد اليها وينقد منها ( كذا في فصل  
ما يكون فراراً عن الربا من الخانية ) بيانه غصب من  
رجل دراهم واراد ان يشتري بها حنطة فان قال  
للبياع انقدك الثمن من هذه الدراهم التي في كفي  
ونقد منها فهذا لا يطيب له وكذلك اذا باع ما اشتراه  
بربح لا يطيب ما ربحه وطريقه التصديق واما اذا لم  
يصف العقد اليها وينقد الثمن منها مع اضافة العقد  
فانه يطيب له ما اكل وربح هذا ما عليه الفتوى ( كما  
افاده في المحل المذكور )

مطلب

التسعين مكروه

﴿ فائدة ﴾ التسعين مكروه ( كذا في فصل ما يخرج

عن الضمان من الخانية ) ثم قال واذا اتى الاعراب  
الى الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم  
لانه له ان يمنع عن الاستدكار

﴿ قاعدة ﴾ الشهر طويل آجل وما دونه قليل  
عاجل ( كذا في باب بيع غير المالك من الخانية )  
رجل له ابن جن فاراد ان يتصرف في ماله قالوا ان  
طال جنون الابن فالاب يتصرف والا فلا . ثم  
اختلفوا في تقدير مدة الطول فعلى قول الامام ابي  
حنيفة رحمه الله تعالى ان تجاوز الشهر جاز تصرف  
الاب لان الشهر طويل آجل وعن ابي يوسف قدر  
باكثر من يوم وليلة وقيل باكثر السنة وعند محمد  
نسبة هذا ما قرر عليه اخيراً والصحيح قول الامام ( كذا  
افاده في المحل المذكور )

مطلب  
الشهر طويل آجل الخ

مطلب

﴿ فائدة ﴾ بيع الوصي عقار الصغير لا يجوز الا في  
مواضع . الاول ان يكون خيراً لليتيم وذلك ان يبيعه  
بضعف القيمة . الثاني اذا كان الخراج والمؤنات لا  
تفي بالذمات . الثالث اذا كان على الميث دين لا يفي  
غير العقار بذلك الدين . الرابع اذا كان هناك وصية

بيع الوصي عقار  
الصغير لا يجوز الخ

مرسلة كالف او الفين . الخامس اذا كان بالصغير  
حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من  
ذلك لا يجوز ( كذا في فصل بيع الوصي وشرائه  
من الخانية )

مطلب  
وصي القاضي كوصي  
الاب الخ

\*قاعدة\* وصي القاضي كوصي الاب الآ في  
خصلة واحدة وهي ان القاضي اذا جعله وصياً في نوع  
كان وصياً فيه خاصة ووصي الاب بخلافه فانه اذا  
جعله وصياً في نوع واحد كان وصياً في الانواع كلها  
( كذا في الفصل المذكور من الخانية ) ثم قال  
ووصي كل من وصي الاب والقاضي مثلها في  
التصرف

مطلب  
لاضمان على المبالغ في  
الحفظ

\*قاعدة\* لا ضمان على المبالغ في الحفظ ( كذا في  
تصرفات الوكيل من الخانية ) بيانه رجل دفع بضاعة  
الى آخر ليبيعهها في بلدة اخرى بغير اجر فحمل وباع  
واخذ ثمنها فجعله في برذعة حمار له لخوف الطريق  
فتزل رباطاً مع القافلة فسرق الحمار مع الدراهم قالوا  
لا ضمان عليه لانه بالغ في الحفظ ( كذا افاده في المحل  
المذكور )

## \* مسائل الاجارة \*

\* فائدة \* كل من آجر اجارة مضافة ثم باع لا  
 ينفذ بيعه ( كذا في الاجارة الطويلة من الخانية ) ثم هذا  
 على اصح الروايتين بخلاف ما لو باع في ايام الخيار  
 \* فائدة \* كل مالك استأجر من آجره الموجر  
 الاول صح ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) بيانه رجل  
 له دارا آجرها من بكر مدة سنة ثم آجرها بكر من عمرو  
 تلك المدة فاتي الرجل وهو الموجر الاول صاحب  
 الدار فاستأجرها من عمرو الذي هو المستأجر الثاني  
 تلك المدة جاز بخلاف ما لو استأجر المالك من  
 الموجر الاول لانه يكون قد استأجر من استأجر  
 منه وهذا لا يجوز لان استيجار المالك من المستأجر  
 الاول فيسخ للاجارة اما استيجاره من الثاني فلا يكون  
 فسحا ( كذا افاده في المحل المذكور ) لكن في هذا  
 التعليل نظر لان ذلك خلاف الصحيح كما نبه عليه  
 في فصل ما يجب على المستأجر اجر وما لا يجب فقال  
 اعارة المستأجر او اجارته من الموجر ليست بفسخ على

مطلب  
 من آجر اجارة مضافة  
 ثم باع

مطلب  
 المالك اذا استأجر  
 من آجره الموجر  
 الاول



الصحيح فتأمل . ولعل الفارق فيما اذا بنى المستأجر  
واجر المؤجر فانه يجوز

مطلب

كل ما ينفع به مع  
بقاء عينه

\*فائدة\* كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز  
اجارته وما لا فلا ( كذا في المحل المذكور من  
الخانية ) بيانه ان الاجارة تجوز في المنقول كالسلاح  
مثلاً وفي الرقيق والعقار والضياع وك شي  
استوَجِر مع بقاء عينه

مطلب

اجارة المشغول

\*فائدة\* اجارة المشغول لا تجوز ( كذا في  
الاجارة الطويلة من الخانية ) قال رجل استأجر  
ضياًعاً بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الامام ابو  
بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة في الفارغة بحصتها  
من الاجر ولا تجوز في المشغولة . انتهى . ومراده بالضياع  
ما يسمى في عرفنا مزرعة وهي الاراضي بلا عمار فان كان  
عمار في القرية ومراده بكونها مشغولة اي بزرع غيره وعدم  
جواز اجارة الدور المشغولة ( ذكرها في القنية رامزاً الى  
ابي الفضل الكرمانى ) ونصه آجر داراً وهي مشغولة  
بامنعة سكانها وسلمها كذلك لا يصح . اه . وذكر طرفاً  
من ذلك في الجبر فارجع اليه ان اردت . قلت وقد

اعاد المسئلة المذكورة قانحينان في الاجارة الفاسدة  
 و فرق بين الدور والاراضي ورجح ان اجارة الارض  
 المشغولة بالزراع الذي لم يدرك تكون فاسدة والمشغولة  
 بالزراع المدرك تصح وان اجارة الدور التي تكون  
 مشغولة جائن و يومر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون  
 في التفريغ ضرر فاحش . ثم قال وعليه الفتوى  
 ونصه رجل استأجر بيتا مشغولا بامتعة الاجر قال  
 القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى كنانرى  
 ان الاجارة جائن ولا يصح تسليم البيت مادام مشغولا  
 حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى ان  
 الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع فلو  
 آجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية  
 وقال الشيخ الامام المعروف بنواهرزاده ان كان  
 الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت  
 الاجارة ويومر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت  
 المشغول تجوز الاجارة ايضا ويومر بالتسليم الا ان  
 يكون في التفريغ ضرر فاحش فيكون له ان ينقض  
 الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره

رواية عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز ويومر بالتفريغ  
 والتسليم وعليه الفتوى. وقيل للقاضي الامام رحمه الله  
 تعالى في البيت المشغول لو فرغ وسلم هل تصح تلك  
 الاجارة فقال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا  
 بالاستيناف . انتهى

مطاب  
 كل من استأجر  
 ارضا وغرس فيها الخ

\* فائدة \* كل من استأجر ارضا وغرس فيها او  
 بنى ثم مضت مدة اجارته وقاع الاشجار او البناء كان  
 عليه تسوية تلك الارض كما كانت ( كذا في الخانية من  
 كتاب الوصايا في فصل من تجوز وصيته )

مطاب  
 الاستيجار لمن هو  
 مستحق عليه

\* فائدة \* الاستيجار لما هو مستحق عليه لا يجوز  
 ( كذا فيما يجب فيه الأجر على المستأجر وما لا يجب  
 من الخانية ) يمانه رجل استأجر امرأته شهراً للخدمة  
 البيت لا تجوز هذه الاجارة لانها مستحقة عليها ومثاله  
 ما تعود منفعتة الى الاجير ( كذا افاده في المحل  
 المذكور )

مطاب  
 من استأجر على  
 الطاعة لا يستحق الأجر

\* فائدة \* لا يستحق الاجر من استؤجر على الطاعة  
 ( كذا في اول الاجارة الفاسدة من الخانية ) قال  
 امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي اذا قتلت ذلك

الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا  
من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو  
استوجر ليوم الناس او ليوزن وقال محمد لو قال  
ذلك لذي يجب الاجر . انتهى

مطلب

اجرة الصبي او الغلام  
حيث لا مقاوله

\* فائدة \* اجرة الصبي او الغلام حيث لا مقاوله ترجع  
للعرف ( كذا اول الاجارة الفاسدة من الخانية ) بيانه  
رجل دفع صبياً او غلاماً لمعلم لكي يعلمه عملاً ولم  
يشترط احدهما على الآخر اجراً فلما علم المعلم العمل  
للصبي او العبد اختلفا فطلب المعلم اجراً من المولى  
او الاب وطلب الاب او المولى اجرة الولد او العبد من  
الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة على من  
يكون الاجر فان كان على الاستاذ يحكم عليه به وان  
كان على المولى او الاب فعليه . وقال شمس الأئمة  
السرخسي ان كان ذلك العمل مما يفسد فيه المتعلم  
كثقب الجواهر فان الاجر على الاب او المولى وان  
كان مما لا يفسد فيه المتعلم شيئاً مما يعمل فيه فالاجر  
على الاستاذ . انتهى بتصرف

مطلب

لا يجوز الاستيجار على  
المعصية

\* فائدة \* الاستيجار على المعصية لا يجوز ( كذا في

المحل المذكور) كما لو استأجر مغنية أو نائحة فان ذلك لا يجوز وليس لها شيء

مطلب

لا يجوز استئجار المغنية  
بجنسها

﴿ فائدة ﴾ استئجار المغنية بجنسها لا يجوز ( كذا في  
الاجارة الفاسدة من الخانية ) بيانه رجل قال لآخر  
ارسل لي ثورين اليوم كي اثبر ارضي واعطيك غدا  
ثورين من عندي كي تثبر انت ارضك فهذه اجارة  
منفعة بجنسها لا تجوز بخلاف ما اذا اخذ ثورين وارسل  
له حمارين او فرسين فانه يجوز

مطلب

مودع الغاصب اذا رد  
المغصوب على الغاصب

﴿ فائدة ﴾ مودع الغاصب اذا رد المغصوب على  
الغاصب برئ عن الضمان ( كذا في الاجارة الفاسدة  
من الخانية ) بيانه رجل اعطى الدلال عيناً ليبيعه فاتاه  
آخر وقال سرقت مني فردها الدلال على الذبي  
اعطاه اياها برئ عن الضمان

مطلب

فساد الاجارة بوجوب  
اجر المثل

﴿ فائدة ﴾ فساد الاجارة بوجوب اجر المثل ( كذا  
في المحل المذكور ) ثم ينظر ان كان الفساد للجهالة  
وجب اجر المثل بالغاما بلغ وان كان لشرط فاسد  
فيجب اجر المثل لا يجاوز المسمى ( كذا افاده في  
المحل المذكور بتصرف ) واستثنى في الدر الوقف

فانه يلزم اجر المثل بالغما ما بلغ  
 ﴿فائدة﴾ اجارة المريض باقل من اجر المثل  
 جائز من كل ماله لا من الثلث ( كذا افاده في  
 المحل المذكور ) معللاً بصحة الاعارة فالاجارة باقل  
 من اجر المثل صحيحة بالاولى

﴿فائدة﴾ تعيين الاجر مما يعمل فيه الاجير مفسد  
 للعقد ( كذا في الاجارة الفاسدة من الخانية ) بيانه  
 رجل اعطى طحاناً مقداراً من المكنطة كي يطحنها  
 وجعل له الاجرة قفيزاً منها بعد الطحن فانه لا يجوز  
 وهذه مسألة قفيزا الطحان الدوارة في الكتب وكذلك  
 لو اعطى حلاجاً مقداراً من القطن للحلج وجعل له شيئاً  
 من مخلوجه ومثله لو استأجر آخر ليقطع له قصباً من  
 اجرة وجعل له حزماً معلومة من ذلك القصب واما  
 لو جعل في هذه المسائل كلها الاجر من دقيق سوى  
 دقيقه او قطن سوى مخلوجه او قصب من غير الذي  
 قطعه بان كان عنده حزم قصب معينة فجعلها اجرة  
 اصح في ذلك كله

﴿فائدة﴾ اجارة المتصل بالغير لا تجوز ( كذا في

مطلب  
 اجارة المريض باقل  
 من اجر المثل

مطلب  
 تعيين الاجر مما يعمل  
 فيه الاجير

مطلب  
 لا تجوز اجارة المتصل  
 بالغير

الاجارة الفاسدة من الخانية ) قال ولو استأجر  
میزاباً ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز  
ولو كان الميزاب مركباً في حائط الموءجر لا يجوز  
ذلك

مطلب

الاجارة اذا وقعت  
على احد شيئين جاز

﴿فائدة﴾ الاجارة اذا وقعت على احد شيئين  
او احد الاشياء الثلاثة وسي لكل واحد اجراً معلوماً  
جاز ( كذا آخر الاجارة الفاسدة من الخانية ) بيانه  
رجل قال لا آجر آجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او  
هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر  
او قال ذلك في البيوت الثلاثة او الحوانيت الثلاثة  
او العبيد الثلاثة او قال ذلك في المسافات المختلفة بان  
قال آجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا والى الكوفة  
بكذا والى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة  
او انواع الصباغ الا انه لا يزداد على الثلاث ( كذا  
افاده في المحل المذكور )

مطلب

تعليق الاذن بالشرط  
جائز

﴿فائدة﴾ تعليق الاذن بالشرط جائز ( كذا في  
فصل النساج والخياط من الخانية ) بيانه رجل قال  
لخياط انظر الى هذا الثوب فان كفتاني قيمصاً فاقطعه

بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما  
 قطعه انه لا يكفينك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما  
 اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر  
 ايكفيني قميصاً فقال الخياط نعم فقال صاحب  
 الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن  
 الخياط شيئاً لانه اذن له بالقطع مطلقاً وان قال  
 الخياط نعم بعد قول صاحب الثوب ايكفيني فقال  
 صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطعه  
 كان ضامناً اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط  
 كما قلنا في الصورة الاولى والثالثة

\* فائدة \* مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في  
 الوديعة بغير اذن مالكيها (كذا في المحل المذكور من  
 الحائنية) بيانه رجل دفع ذهباً الى صانع ليصنع له سواراً  
 منسوجاً والنسج لم يمكن من عمل هذا الصانع فطوله  
 ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان  
 الصانع الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن  
 الثاني اجير الاول ولا تلميذاً له كان للمالك ان يضمن  
 ايها شاء في قول ابي يوسف وعمره رحمة الله تعالى

مطلب

مودع المودع لا يضمن



وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الصانع الاول  
 اما الثاني فان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا  
 فرغ من العمل صارت يده يد وديعة اما ما دام في العمل  
 كانت يده يد ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير  
 اذنه وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مودع المودع  
 لا يضمن ما لم يتصرف بالوديعة بغير اذن المالك (كذا  
 افاده في المحل المذكور) فالفائدة مبنية على قول الامام  
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى

مطلب

الاجير المشترك لا  
 يضمن ما هلك في يده

❖ فائدة ❖ الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده  
 لا يصنعه (كذا افاده في المحل المذكور) وهذا على  
 قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قيل وعند محمد كذلك  
 واما على قول ابي يوسف ومحمد في قوله الآخر ان  
 الاجير المشترك يكون ضامناً لما هلك في يده بغير  
 صنعه فيجب الضمان عندهما عليه قال في الخانية اول  
 الفصل في الحمائي والنيابي والخنار في الاجير المشترك  
 قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن المعلوم ان قاضي  
 خان من اهل الترجيح فتنبه فانه خلاف ما عليه العمل  
 من الصلح على النصف بشرطه

﴿ فائدة ﴾ تكاري الدواب مع تسمية الاجر والمحل  
 وان لم يتعين يجوز ( كذا اول اجارة الدواب من الخانية )  
 بيانه رجل تكاري خمسة جمال او بغال بمخمسين درهما  
 من مكة الى الجرف ولم يعين هذه الجمال او هذه  
 البغال بعينها قالوا يجوز لمكان العادة

﴿ فائدة ﴾ موءنة رد المستاجر على المؤجر ( كذا  
 افاده في المحل المذكور ) ثم قال وموءنة رد الرهن على  
 الراهن وموءنة رد الوديعة على صاحبها وموءنة رد  
 المستعار على المستعير وموءنة رد النصب على الناصب  
 وموءنة رد المبيع فاسداً بعد انفسخ تكون على القابض  
 كلها من المحل المذكور

﴿ فائدة ﴾ كل محل خالف المستاجر فيه  
 المؤجر الى ما هو اضرّ فانه يضمن في العطب ويستقط  
 عند الاجر بالسلامة ( كذا في المحل المذكور )  
 بيانه رجل استاجر من رجل دابة ليحمل عليها  
 حنطة فحمل حديداً مثل وزن الحنطة فعطبت  
 يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر انتهى . قلت .  
 لانه صار غاصباً ولا اجر على الغاصب في هذه

مطلب  
 تكاري الدواب مع  
 تسمية الاجر والمحل

مطلب  
 موءنة رد المستاجر  
 على المؤجر

مطلب  
 كل محل خالف  
 المستاجر فيه المؤجر

الصورة

مطلب  
خوف ذهاب المال  
بيح قطع الصلاة

﴿فائدة﴾ خوف ذهاب المال ببيع قطع الصلاة ولو درهماً ( كذا في فصل ما يكون تضييعاً للدابة من الخانية ) قال لو استأجر رجل دابة الى محل ثم وقف للصلاة فذهب الحمار او نهبه انسان فراه ولم يقطع الصلاة ضمن لان خوف ذهاب المال ببيع قطع الصلاة ﴿فائدة﴾ المستأجر لو رد الشيء المستأجر بلا تعدي وعطب لا يضمن ( كذا في المحل المذكور ) قال وان كانت موعنة الرد على الموءجر شرعاً الا ان المستأجر لو فعل ذلك يكون الآجر راضياً به

مطلب  
المستأجر لو رد الشيء  
المستأجر بلا تعدي  
وعطب

مطلب  
المستأجر اذا احدث  
شراً في المأجور

﴿فائدة﴾ المستأجر اذا احدث شراً في المحل الذي استأجره فليس للآجر ان يفسخ الاجارة ( كذا في فصل ما تنتفص به الاجارة من الخانية ) قال ولو اظهر المستأجر في الدار شيئاً من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنى واللواطه فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للخبيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى للصوف او ارتد والعياذ بالله تعالى ولا يمنع اهل الذمة عن استيجار الدار في اية

موضع كان ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء  
الدار في الامصار روايتان ( كذا افاده في المحل  
المذكور )

﴿ فائدة ﴾ عروض العيب للماجور عذر يوجب  
الرد على المؤجر ( كذا في المحل المذكور من الخمانية )  
بيانه رجل استأجر من آخر طاحوناً فقل ماؤها او  
انقطع بحيث لا يمكن دورانها اصلاً كان ذلك عذراً  
وله ان يفسخ الاجارة فان سكت ولم يفسخ حتى مضت  
مدة الاجارة لا يلزمه اجرتها اما اذا قل ماؤها لكنها  
تدور وتطحن نصف ما كانت تطحن قبل فيكون  
للمستأجر ان يردّها فان سكت ولم يرد حتى مضت  
المدة وهو يطحن لزمه الأجر بتمامه لانه يكون رضي  
بالعيب ( كذا افاده في المحل المذكور )

﴿ فائدة ﴾ اذا مات الأجر او المستأجر تبطل  
الاجارة ( كذا في المحل المذكور ) ثم قال واذا تعدد  
المؤجر او تعدد المستأجر تبطل بقدر الحصص ولا  
تبطل في موت واحد من خمسة . الوكيل . والوصي .  
والاب . والفاضي في اجارة مال اليتيم . والقيم في

مطلب

عروض العيب للمأجور  
عذر في الرد على المؤجر

مطلب

اذا مات الأجر او  
المستأجر تبطل الاجارة

اجارة مال الوقف

﴿ فائدة ﴾ كل امرأة آجرت نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة ( كذا افاده آخر الفصل )

مطلب  
كل امرأة آجرت  
نفسها بما تعاب به كان  
لاهلها

﴿ فائدة ﴾ لزوج الظئر ان يمنعها عن الارضاع وان خيف الهلاك على الطفل ( كذا اول اجارة الظئر ) مراده بالمنع اذا لم يكن عقد الاجارة الاولى باذنه اما اذا كان اذن اولاً فليس له المنع بعد . وخوف الهلاك اذا لم يتناول الطفل ثدي غيرها

مطلب  
لزوج الظئر ان يمنعها  
من الارضاع

﴿ مسائل القضاء ﴾

﴿ قاعدة ﴾ القياس ممنوع بعد تاريخ اربعائة ( كذا في حاشية الطحطاوي على الدراول كتاب القاضي ) بيانه انه ليس لمنته ولا قاض اذا لم يجد نصاً في مسألة ان يقيس تلك على اخرى ونصه . فيجب الاختصار على ما ذكروا من غير زيادة وليس لاحد ان يقيس لمنع القياس الآن بل قد ذكر المحموي ان القياس منع من بعد الاربعائة . اهـ .

مطلب  
القياس ممنوع من تاريخ  
الاربعائة

\* قاعدة \* كل من كان اهلاً للشهادة فهو اهل  
 للقضاء ( كذا اول كتاب الدعوى من الخانية ) ثم  
 قال ومن لا يكون اهلاً للشهادة كالعبد والاصبي  
 والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلاً للقضاء حتى  
 لو قلد فقي لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في قذف  
 ثم قال واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً ثم  
 قال واذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه  
 بالاجماع . ثم قال واذا مات القاضي الماذون له  
 بالاستخلاف وكان استخلف فلا ينعزل خليفته بموته  
 واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وفي الهندية  
 اذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه واذا مات لا  
 والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب  
 السلطان او العامة ( وفي الخانية ) الخوارج واهل البغي  
 اذا قلدوا رجلاً من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها  
 لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل غير  
 مقبولة لانهم يستحلون اموالنا ودماءنا وان قلدوا رجلاً  
 من اهل العدل صح تقليدhem ونفذ قضاؤه . ثم قال  
 الامير اذا استخلف رجلاً في الجمعة جاز وان لم يأمره

مطلب  
 من كان اهلاً للشهادة  
 فهو اهل للقضاء

الخليفة بذلك لان ثم لو لم يصح الاستخلاف تفوت  
الجمعة كوصي الاب بملك الايصاء وان لم يأمره الميت  
به . انتهى

مطلب  
قضى القاضي بحق ثم  
امره السلطان  
بالاستئناف

﴿ فائدة ﴾ قضى القاضي بحق ثم امره السلطان  
بالاستئناف بحضور العلماء لم يلزمه ( كذا في كتاب  
النساء من الدر عن البزازية )

﴿ مسائل الدعوى ﴾

مطلب  
كل من ادعى على  
الميت ديناً فخصمه  
الوارث او الوصي

﴿ قاعدة ﴾ كل من ادعى على ميت ديناً فخصمه  
الوارث او الوصي ( كذا في باب الدعوى من  
الحنافية ) وان ادعى وصاية فخصمه الوارث او مديون  
الميت او رجل اوصى له الميت بوصية او دابن الميت  
على الصحيح ( كذا افاده في المحل المذكور )

مطلب  
الوكيل مع الاصيل  
كرجل واحد

﴿ قاعدة ﴾ الوكيل مع الاصيل كرجل واحد ( كذا  
افاده في باب الدعوى ) بيانه رجل ادعى على آخر  
مالاً فوكل المدعى عليه رجلاً فاقام المدعي شاهداً  
على الاصيل وآخر على الوكيل صح وكذا الوكيلان

كل واحد منها مع الآخر كواحد فان اقام احد  
 الشاهدين على الوكيل ثم الثاني على الوكيل الثاني صح  
 ومثلها الوصيان وكذلك الوارث مع مورثه كواحد  
 فان اقام شاهداً اعلى المورث وآخر بعد موته على  
 الوارث يصح ومثله الوصي مع الموصي

\* قاعدة \* احد الشريكين لا يكون خصماً عن  
 الآخر الغائب بوجه من الوجوه ( كذا في دعوى  
 الخانية ) بيانه رجلان لها على رجل الف درهم وهما  
 شريكان والمديون بمحمد الدين فحضر احدها و اقام  
 البينة على دينها والشريك الآخر غائب يقضي للمحاضر  
 بخمسائة واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة ولا  
 يجعل الخصم المحاضر في وجه من الوجوه الا ان  
 تكون الالف ارثاً لها فاذا كانت ارثاً لها فيأخذ المحاضر  
 حصته وتبقى البقية في يد ذي اليد سواء كان عبداً او  
 ديناً فاذا حضر الغائب اخذ سهمه بلا بينة ولا قضاء  
 مرة اخرى ( كذا ذكره في الخانية في دعوى الملك  
 بسبب ) هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو  
 يوسف لا فرق بين الارث وغيره فيكون المحاضر خصماً



عن الغائب وقال محمد في المسألة قياس واستحسان  
فالتقياس ما قاله الامام والاستحسان ما قاله ابو  
يوسف ( كذا افاده في المحل المذكور )

مطلب

لا يشترط في بينة  
الافلاس لفظ الشهادة

﴿ فائدة ﴾ لا يشترط في بينة الافلاس لفظ الشهادة  
( كذا افاده في المحل المذكور ) ثم قال واذا قالوا لا  
نعرف له مالا يكفي هذا القدر ويسال من جيرانه  
واهل سوقه واصدقائه الثقات دون الفساق

مطلب

نقص الدعوى عن  
الشهادة

﴿ قاعدة ﴾ نقص الدعوى عن الشهادة في الزمن  
يبطل الشهادة ( كذا في فصل في الدعوى تخالف  
الشهادة من الخانية ) بيانه ادعى داراً في يد رجل انها  
له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة لا  
تقبل وفي العكس تقبل لان المدعي كذب الشهود  
في الصورة الاولى دون الثانية ( كذا افاده هناك )

مطلب

امكان التوفيق الظاهر  
كافي

﴿ قاعدة ﴾ امكان التوفيق الظاهر كافي في  
التناقض ( كذا في الفصل العاشر من نور العين  
ونصه ) اقول قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي  
وقيل لا يكفي في بعض المواضع ويحتمل ان يكون  
ذلك بناء على القولين قال والاصوب عندي ان

التناقض ان كان ظاهر السلب والايجاب والتوفيق  
 خفياً لا يكفي اما كن التوفيق والافينبغي ان يكفي  
 الامكان . ثم قال ورغم لفتاوي القاضي طهير الدين  
 ادعى الفاعل فقال خصمه ادبته في سوق سمرقند فعجز  
 عن البيعة . ثم قال ادبته في قرية كذا وبرهن يقبل  
 اذ التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق . انتهى

﴿فائدة﴾ المتناقض اذا قال تركت الكلام  
 السابق واستقر على الثاني يقبل منه (كذا في مسائل  
 شتى القضاء من الحجر) ونصه والتناقض يرتفع بتصديق  
 الخصم ورجوع المتناقض عن الاول بان يقول تركته  
 وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم ايضاً . اهـ . وصورة  
 تكذيب الحاكم ان يدعي انسان بالكفالة على آخر  
 فينكر ثم يقيم المدعي البيعة على الكفالة بامر المكفول  
 وياخذ منه المال بعد الحكم فيدعي ذلك الكفيل على  
 الاصيل ليرجع عليه فيقول الاصيل انت انكرت  
 الكفالة فقد صرت مناقضاً فانه لا يصير بهذه الصورة  
 مناقضاً لان الحاكم اكذبه حيث ثبت عليه بالبيعة وحكم  
 الحاكم بها فتقبل على الاصيل دعواه . ثم هل يشترط في

مطلب

المتناقض اذا قال  
 تركت الكلام السابق

التناقض كون كل من الكلامين عند القاضي او كون  
 الثاني عند القاضي خاصة قال في الجروينبغي ترجيح  
 الثاني . قلت ويزاد ست اخر يعنى فيها التناقض وهي  
 الوصي والناظر والوارث كما في دعوى الاشباه والطلاق  
 والنسب والعق وهي في المحموية على الاشباه وقال  
 وهذا على الراجح المفتى به . انتهى

مطلب  
 الدعوى بالمجهول  
 فاسدة

﴿قاعدة﴾ الدعوى بالمجهول فاسدة (كذا اول  
 الفصل في دعوى المنقول من الخانية) قال ولا تصح  
 الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى  
 المجهول فاسدة فان المدعي لو قال هذا استهلك مالي  
 او قال كان هذا شريكى خان في الرجح ولم ادري قدره  
 لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت  
 اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون ادبت بعض  
 ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت  
 اليه وذكر الخصاص القاضي اذا اتهم الوصي والقيم استخلفها  
 نظراً للوقف والصغير ولو على حق مجهول . انتهى

مطلب  
 اليد المنقضية لاعبرة  
 بها

﴿قاعدة﴾ اليد المنقضية لاعبرة بها بيانه اقام بينة  
 ان الشيء كان في يده منذ شهر واقام الاخر بينة انه

كان في يده منذ جمعة قضى به لمدعي الجمعة ( كذا في  
الهندية من تنازع الايدي )

﴿ فائدة ﴾ دعوى نتاج البائع كدعوى نتاج نفسه  
( كذا في فصل دعوى المنقول من الخانية ) بيانه رجل  
ادعى عبداً في يد آخر انه عبده اشتراه من فلان وانه  
نتج عند فلان من امته وادعى ذواليد انه عبده اشتراه من  
خالد وانه نتج في ملك خالد من امته واقام كل منهما  
بينه على مدعاه فانه يقضى بالعبد لصاحب اليد  
لما قلنا

﴿ قاعدة ﴾ الرجل المشهور لا يشترط في تعريفه  
ذكر الاسم والنسب ( كذا في دعوى العقار من  
الخانية ) ونهه واجمعوا على ان الرجل اذا كان  
مشهوراً لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب  
وتعريف المعتق والعبد يكون بتعريف مولاه فيقول  
سلمان معنوق فلان الفلاني او عبد فلان الفلاني  
( كذا في الهندية )

﴿ فائدة ﴾ يشترط في دعوى العقار ذكر حدوده  
باسماء اصحابها وآبائهم وجدهم واللقب الذي يعرفون

مطلب

دعوى نتاج البائع  
كدعوى نتاج نفسه

مطلب

الرجل المشهور لا  
يشترط في تعريفه  
ذكر الاسم والنسب

مطلب

يشترط في دعوى  
العقار ذكر حدوده

به (كذا اول دعوى عقار الخانية) ثم قال ويكفي  
 ذكر الثلاثة من الحدود بخلاف ما لو اخطاوا في  
 الحد الرابع فانه لا يصح ثم قال وان كانت الدار  
 مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا  
 تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومثل  
 ذلك القرية والحانوت والارض ويجوز في قول ابي  
 يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

مطاب  
 القضاء على المسخر

\* قاعدة \* القضاء على المسخر لا ينفذ مع علم  
 القاضي به (كذا في المحل المذكور من الخانية) وتفسير  
 المسخر ان ينصب القاضي وكيلاً عن النائب ليحكم  
 عليه بحق من المحقوق ثم قال واختلفوا في القضاء على  
 المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في  
 الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه  
 مسخر اما اذا علم انه مسخر فلا ينفذ قضاؤه وعليه  
 الاعتماد

مطاب  
 دعوى الملك في العقار

\* فائدة \* دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على  
 ذي اليد ودعوى اليد تسمع على غير ذي اليد (كذا  
 في المحل المذكور) ومراده بذلك ان الدعوى بدفع

التعرض مسموعة بياه رجل في يده مال ادعى آحر  
انه له ثم ان ذا اليد اقام بينة عند القاضي ان هذا  
المال ماله وان هذا الحاضر يعارضه وساق في دعواه  
وانه واصح يده عليه فان القاضي يحكم له بذلك لانه  
نور دعواه مع انها على غير ذي يد وانما هي لدفع  
التعرض

\* قاعدة \* التناقض يبطل بتصديق الخصم ( كذا  
في دعوى عقار الخانية ) بيانه رجل ادعى داراً في  
يد آخر فقال المدعى عليه في دفعه انك اقررت قبل  
دعواك هذه ان لا حق لك في هذه الدار واقام البينة  
على ذلك تم دفعه المدعى بانك قبل اقامة الدعوى  
والبينة قد استهمت مني هذه الدار فان البينة تقبل  
ويسمع منه هذا الدفع وان كان مناقضاً لتصديق  
الخصم وهو الاستيلاء فتأمل

\* فائدة \* دعوى الشيء ملكاً مطلقاً بعد دعواه  
ملكاً بسبب لا تسمع ( كذا افاده في المحل المذكور  
من الخانية ) وقال بخلاف ما لو ادعى اولاً مطلقاً ثم  
ادعى بسبب عند هذا القاضي او عند غيره فان تلك

مطلب

التناقض يبطل  
بتصديق الخصم

مطلب

دعوى الشيء ملكاً  
مطلقاً بعد ادعائه  
بسبب

تسمع. اه. وذلك لان المطلق اكثر من المقيد كما هو  
ظاهر فاذا ادعى بعد الاطلاق بسبب فانه يكون  
ادعى الاقل فلا يمنع الدعوى

مطلب

اجمال الشاهد مع  
العجز والتهمة لا يقبل

\* قاعدة \* اجمال الشاهد مع العجز والتهمة لا  
يقبل اتفاقاً ( كذا في المحل المذكور ) بيانه رجل  
ادعى على آخر مالا فانكر المدعى عليه وطلبت البينة  
من المدعى فاحضر شاهدين شهد احدهما طبق دعوى  
المدعى وقال الثاني اشهد كما شهد هذا الشاهد  
الاول لا تقبل شهادته اتفاقاً بين الخصاف وشمس  
الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي هذا اذا كان  
لعجز او تهمة وان كان فصيحاً عند الحلواني لا تقبل  
والاصل عند السرخسي التهمة فان كانت لا تقبل  
والا فيقبل منه الاجمال واذا قال الشاهد اشهد كما  
ادعى هذا المدعى لا تقبل

مطلب

دعوى المدعى من  
الثقة صحيحة

\* قاعدة \* دعوى المدعى من الثقة صحيحة ( كذا  
افاده في المحل المذكور ) واما شهادة الشاهد من  
الكتاب فكذلك صحيحة ولكن تشترط الاشارة في  
كل من الدعوى والشهادة الى المواضع اللازمة

\* قاعدة \* الجرح شرط في دعوى الارث ( كذا في دعوى الملك بسبب من الخانية ) وصورة الجرح ان يشهد الشاهد ان المورث كان يملك الدار ومات وتركها ارثاً للمدعي فان سكنت الشاهد عن الجرح لا تقبل شهادته بان قال كانت للمورث او كانت ملكه او انه كان يسكن هذه الدار او كان يملك هذه الدار ( كذا افاده في المحل المذكور )

\* قاعدة \* مدة التلوم مفوضة الى راسم القاضي ( كذا في دعوى الملك بسبب من الخانية ) ثم قال وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول ابي يوسف ومحمد نقدر بالمحول لكنه قدم الاول

\* فائدة \* يشترط في شهادة الارث ان يقول الشهود انه وارث الميت وانه لا وارث له غيره واحداً كان المدعي او متعدداً ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) ثم قال وان لم يقولوا ذلك فلا يقبل القاضي شهادتهم

\* فائدة \* مات الرجل عن حمل يوقف نصيب غلام ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) ثم قال

مطلب  
الجرح شرط في دعوى  
الارث

مطلب  
مدة التلوم مفوضة  
للقاضي

مطلب  
يشترط في شهادة  
الارث ان يقول  
الشهود الخ

مطلب  
مات عن حمل يوقف  
نصيب غلام



وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وعند  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوقف نصيب أربعة بنين  
إن طلب الورثة التسمية والأب يؤخر التسمية إلى ظهور  
الحال وعند محمد رحمه الله تعالى يوقف نصيب  
غلامين (كذا إفاده في المحل المذكور)

مطلب

المجر ليس بشرط في  
شهادة النكاح

﴿فائدة﴾ المجر ليس بشرط في شهادة النكاح (كذا  
أول فصل دعوى النكاح من الخانية) بيانه رجل مات  
فادعت امرأة أنها زوجته وانكر بقية الورثة النكاح  
فانت بشاهدين شهدا لها أنها كانت زوجة المتوفى ولم  
يشهدا بأنه مات وهي تحتمه تقبل شهادتهما وإن لم  
يقولا ذلك

مطلب

القول في الوطئ  
للزوجة

﴿فائدة﴾ القول في الوطئ قول الزوجة (كذا  
في الفصل المذكور) بيانه رجل طلق امرأته ثلاثاً  
وأتت بعد فقالت تزوجت بعدك بهذا ووطئني وطلقتني  
فانكر الزوج الثاني الوطئ حلت للأول لأن القول  
في الوطئ قولها

مطلب

خير الواحد العدل  
مقبول في الموت

﴿فائدة﴾ خير العدل الواحد مقبول في الموت  
(كذا في الفصل المذكور) بيانه أن الواحد العدل

إذا أخبر امرأة أن زوجها مات فاعتدت ونزجت  
 بآخر بعد انقضاء العدة ثم حضر رجل آخر وأخبرها  
 أن زوجها الأول رآه حياً فإن كانت صدقت الأول  
 يجوز لها أن تفرّ مع زوجها الثاني لأن خبر العدل مقبول  
 في باب الموت فتجوز الشهادة على الموت بالنساع بسماعه  
 من واحد وفي غير الموت لا يجزى له أن يشهد بسماعه  
 من واحد لأن غير الموت بمشهد من الجماعة غالباً كذا  
 (إفاده)

﴿فائدة﴾ للصغيرة إذا بلغت عند الزوج بعد  
 الدخول أخذ المهر ولو صدقه الأب على الدفع له  
 (كذا في فصل فيما يتعلق بالنكاح من الخانية) بيانه  
 رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ودخل بها ثم  
 بلغت عند الزوج فطلبت مهرها من الزوج فقال  
 دفعته لا بيك وصدقه الأب على ذلك لها أخذ المهر  
 ولا يجوز إقرار الأب عليها

﴿قاعدة﴾ الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات  
 (كذا في الفصل المذكور من الخانية) بيانه اختلف  
 الزوج وورثة المرأة في المهر فقال الزوج وهبته مني

مطلب

دخل بالصغيرة فبلغت  
 عنده لها أخذ المهر ولو  
 صدقه الأب على  
 الدفع له

مطلب

الحوادث تضاف إلى  
 أقرب الأوقات

في صحتها وقال الورثة بل كان في مرض موتها فالتول  
في ذلك قول الورثة لان الهبة امر حادث وهناك  
وقتان وقت الصحة وهو الابد ووقت المرض وهو  
الاقرب فتضاف الهبة الى الاقرب ( كذا افاده  
واعتمده وهو جواب الكتاب اي الجامع الصغير )

مطلب

بدل ملك الانسان

٤

\* قاعدة \* الاصل ان بدل ملك الانسان يكون  
له ( كذا في الخصومة بين الزوجين من الخانية ) بيانه  
رجل في يده ارض لنبيه آجرها فقال رب ارض  
آجرتها بامري فالاجر لي وقال المؤجر آجرتها حال  
كوني غاصبا منك فالاجر لي كان القول لرب ارض  
\* قاعدة \* الاصل ان البناء لبانيه ( كذا في الفصل  
المذكور من الخانية ) بيانه رجل تناول ارضا وبنى فيها  
ثم انه آجرها بعد ذلك فاختلف مع رب ارض فقال  
رب ارض امرتك ان تبني فيها لي ثم توأجرها وقال  
الباني غصبتها منك وبنيت واجررت فالتول للباني  
وتقسم الاجرة بين الارض والبناء فما اصاب الارض  
بلا بناء فهو لصاحب الارض وما اصاب البناء فهو  
لبانيه ( كذا افاده في المحل المذكور )

مطلب

البناء لبانيه

\* قاعدة \* الاصل ان البناء تابع للارض ( كذا  
 ذكره في الفصل المذكور ) بيانه رجل في يده ارض  
 استتمها آخر فقال الذي في يده الارض البناء لي لاني  
 غصبتها منك وبنيتها وقال رب الارض غصبتها مني  
 مبنية كان القول قول رب الارض لما قلنا

\* فائدة \* صاحب اتصال التربع اولى بالحائط  
 المتنازع فيه ( كذا في باب دعوى الحائط والطريق  
 من الخانية ) ثم قال وتفسير اتصال التربع على قول  
 الكرخي هو مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط  
 المتنازع فيه بجائطين لاحدهما والحائطان متصلان  
 بجائط لهُ بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعاً  
 شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ  
 بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربع  
 هو اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف  
 اللبن بجائطين لاحدهما اما اتصال الحائطين بجائط  
 آخر في مقابلة الحائط المتنازع فيه فغير معتبر وهذا ما  
 عليه اكثر المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي ( كذا  
 افاده هناك )

مطلب  
 البناء تابع للارض

مطلب  
 صاحب اتصال التربع  
 اولى بالحائط المتنازع  
 فيه

مطلب  
الدعوى بالمراد باطلة

❖ فائدة ❖ الدعوى بالمراد باطلة ( كذا في  
خلل المحاضر من الخلاصة ) بيانه اذا ادعى رجل على  
آخر ان مراد المدعى عليه اخذ ماله او مضرتة مثلاً  
فلا تسع هذه الدعوى ولا يطالب المدعى عليه بالجواب  
❖ فائدة ❖ متى تقارب عدد الجذوع الى اثنين على  
حائط تنازعا فيه فهو بينهما نصفين ( كذا في المحل  
المذكور من الخانية ) مراده بالتقارب ان يكون لاحدهما  
عشرة جذوع والآخر النصف او ما يزيد على نصف  
العشرة واما اذا كان للثاني ثلاثة فمادونها ففيه اختلاف  
المشايخ قال والصحيح انه يكون لصاحب الجذوع  
الكثيرة ولصاحب الثلاثة فمادونها موضع جذوعه  
فارجع اليه ففيه كفاية

مطلب  
تقارب عدد جذوعه في  
الحائط فهو بينهما

❖ مسائل اليمين ❖

مطلب  
لا تخلف اذا قال  
الخصم لي شهود في  
المصر وطلب اليمين

❖ قاعدة ❖ لا تخلف اذا قال الخصم لي شهود في  
المصر وطلب يمين المدعى عليه ( كذا في باب اليمين  
من دعوى الخانية ) ثم قال وهذا عند ابي حنيفة رحمه  
الله تعالى وعند ابي يوسف يخلف واختلفت الرواية

عن محمد والمختار أنه يفوز للقاضي ان كان مجتهداً  
كمسالة التوكيل بلا عذر من مرض او سفر وما اشبه  
ذلك

مطلب

الجهالة كما تمنع الدعوى  
والبيينة تمنع اليمين

﴿ قاعدة ﴾ الجهالة كما تمنع الدعوى والبيينة تمنع اليمين  
ايضاً ( كذا في باب اليمين من دعوى الخانية ) بيانه  
لو ادعى رجل على آخر استهلاك مال او خيانة في ربح  
او وصية او وفاء بعض الدين وما شابهها من الجهولات  
وطالب من القاضي تحليف خصمه بعد قوله لم اعلم مقداره  
او نسيت لا يلتفت القاضي الى قوله لان اليمين يترتب  
على صحة الدعوى الا في قيم الوقف والوصي كما مر في  
الدعوى

مطلب

دعوى البراءة لا يكون  
اقراراً بالمال

﴿ فائدة ﴾ دعوى البراءة لا يكون اقراراً بالمال  
( كذا في باب اليمين من دعوى الخانية ) بيانه  
رجل ادعى على آخر الفاق قال المدعى عليه قد ابراني  
منها فان القاضي يسأل المدعي البيينة على ذلك فان  
لم يكن حلف المدعى عليه على المال ولا يكون ادعاه  
الابراء اقراراً منه بالمال فان حلف انقطعت الخصومة  
وان نكل حلف المدعي على البراءة ثم قال وعند

المتأخرين يكون ادعاه البراءة اقراراً بالدين وقول  
المتقدمين هو الاصح

﴿ فائدة ﴾ لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومة  
يدخل فيه كل عين ودين ( كذا في الباب المذكور  
من الخانية ) ثم قال بعد ذلك فلا تسمع دعواه على المقر  
له الا بحق حادث بعد تاريخ البراءة ثم قال ولو قال  
برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق  
في الدار

﴿ فائدة ﴾ دعوى البراءة بعد انكار الدين تسمع  
( كذا في المحل المذكور من الخانية ) ثم قال ومثاله  
دعوى العفو بعد انكار القصاص بخلاف دعوى  
البراءة عن العيب بعد انكار البيع انتهى

﴿ فائدة ﴾ يمين الخصم للوارث الواحد كافٍ عن  
بقية الورثة ( كذا في المحل المذكور ) بيانه رجل توفي  
عن ورثة فادعى واحد منهم ان لليت على رجل كذا  
درهما فانكر الرجل دعواه وعجز الوارث عن البينة  
فحلف الغريم على البراءة من الدين ثم اتى وارث آخر  
واراد تحليفه ثانياً ليس له ذلك لان اليمين لوارث واحد

مطلب

لا دعوى لي قبل فلان  
ولا خصومة يدخل فيه  
كل عين ودين

مطلب

دعوى البراءة بعد  
انكار الدين تسمع

مطلب

يمين الخصم لوارث  
واحد كافٍ عن بقية  
الورثة

كافٍ عن البقية ثم قال وهذا بخلاف ما لو ادعى  
 الخصم على الورثة وعجز عن البينة فحلف وارثاً ثم اراد  
 ان يحلف غيره فانه له ذلك ( كذا افاده في المحل  
 المذكور )

مطلب

اقامة البينة على خلاف  
 ما حلف لا يكون حشماً

﴿ قاعدة ﴾ اقامة البينة على خلاف ما حلف  
 لا يكون حشماً ( كذا في الباب المذكور من الخاتمة )  
 وبيانه رجل ادعى على آخر الفأفانكر فطلب غريمه  
 تخليفه فحلف ثم اتى غريمه بشاهدين على الالف فحكم  
 الحاكم بها قالوا لا يجنث في يمينه ولو كان اليمين بالطلاق  
 على قول من رأى التخليف به لا يقع ايضاً وقال محمد  
 يقع الطلاق ( كذا افاده )

مطلب

دعوى الوارث ان  
 المورث اقره كاذباً لا  
 تسمع

﴿ فائدة ﴾ دعوى الوارث ان المورث اقره كاذباً  
 لا تسمع ( كذا افاده في المحل المذكور من الخاتمة ) بيانه  
 رجل ادعى على ورثة بدين واتى بصك فيه اقرار المورث  
 فادعى الورثة ان اقرار المورث كان كاذباً لا يلتفت  
 الى هذه الدعوى ولا تقبل بخلاف دعوى ان المقر له  
 رد الاقرار المذكور فانها تسمع ومثل ذلك في نظم  
 الحجة لكن ذكر المسألة في شرح الكنز للطوري من



شئى الفرائض واعتمد السماع والاستخلاف وقال هو  
الصحيح فتنبه

❖ فائدة ❖ دعوى رجوع الشهود في غير مجلس  
القاضي لا تسمع ( كذا في المحل المذكور من الخاتمة )  
بيانه رجال ادعى على آخر مالا فانكره فأتى المدعى  
بشهود طبق مدعاه فحكم الحاكم بالمال ثم ادعى المدعى  
عليه رجوع الشهود عن الشهادة خارج مجلس الحاكم  
لا تسمع دعواه ولا يترتب على ذلك اليمين كذا افاده  
❖ قاعدة ❖ النكول عن اليمين بذل ( كذا افاده  
في المحل المذكور ) وهذا على قول ابي حنيفة وعندهما  
النكول اقرار وما يترتب على ذلك ان الصبي الماذون  
هل يحلف ام لا فعند الامام لا يحلف لانه لو نكل  
كان باذلاً وهو ايسر من اهل البذل وعندهما يحلف  
لان النكول اقرار وهو من اهل الاقرار

❖ قاعدة ❖ اذا اقام كل من المتداعيين البينة على  
صاحبه بالملك له تمهاترت البيتان وتبقى العين في يد  
ذي اليد ( كذا في الباب المذكور من الخاتمة ) بيانه  
رجل ادعى عيناً في يد آخر انها له وقد اقر له ذو

مطلب

دعوى رجوع الشهود  
في غير مجلس القاضي  
لا تسمع

مطلب

النكول عن اليمين بذل

مطلب

اذا اقام المتداعيان  
البينة على اقرار  
صاحبه بالملك

اليديها فدفعه ذو اليدي بانك اقررت لي انها لي فان  
 البيهقيين تهاوتوا وتبقى العين في يد ذي اليدي  
 ﴿ قاعدة ﴾ في كل مسألة انفرد ابو يوسف مع  
 الشافعي رحهما الله تعالى فان القاضي والمفتي خير ان  
 شاء يمشي على قول الامام ومحمد وان شاء على قول  
 ابي يوسف والشافعي رحهما الله تعالى ( كذا في الباب  
 المذكور من الخانية ) ذكر المسئلة في دعوى الاقرار  
 كاذباً كما لو اقر له بالف وقال اقررت كاذباً او قبض  
 الهبة او الرهن او غيرها من سائر الدعاوي فعلى قول  
 الامام لا يسمع منه دعوى الاقرار كاذباً ومحمد معه  
 وقال ابو يوسف ووافق الشافعي انه يسمع  
 ﴿ قاعدة ﴾ يستخلف على القصاص والاموال كلها  
 اتفاقاً ( كذا ذكره في المحل المذكور )  
 ﴿ قاعدة ﴾ لا تخلف في الحدود اتفاقاً عندنا ( كذا  
 ذكره في الباب المذكور ) ثم قال واختلفوا في مسائل  
 فعند ابي حنيفة لا يستخلف وهي سبع مسائل  
 ستة منها معروفة . النكاح والرق والفيء في الايلاء  
 والولاء والرجعة والنسب وسابعة ذكرها في الجامع

مطلب  
 بين المفتي والقاضي فيما  
 انفرد فيه ابو يوسف  
 مع الشافعي

مطلب  
 يستخلف على الاموال  
 والقصاص  
 مطلب  
 لا تخلف في الحدود  
 اتفاقاً

الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه  
 هذا الولد او ادعت انها ولدت منه وولداً ومات  
 الولد او ادعت انها اسقطت منها سقطاً استبان خلقه  
 وانكر المولى لا يستخلف في قول ابي حنيفة ثم قال  
 قالوا لا يخلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف  
 فيه وبعضها متفق عليه وعد منها ومنها فمن اراد  
 الوقوف عليها فليرجع الى باب اليمين من الدعوى في  
 الحانية

مطلب

دعوى النسب المجردة  
 لا تصح

﴿ فائدة ﴾ دعوى النسب المجردة لا تصح ولا يترتب  
 عليها يمين ( كذا افاده في المحل المذكور ) ثم قال هذا  
 عند الامام الا ان يدعي مع ذلك مالا كالميراث او  
 النفقة فيستخلف على المال وعندها ان ادعى نسباً  
 يثبت باقرار المدعى عليه يستخلف المنكر سواء ادعى  
 عليه مالا او لم يدع وان ادعى نسباً لا يثبت باقراره  
 فان ادعى مع ذلك مالا تسمع دعواه والأفلا والنسب  
 الذي يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمرأة  
 ومولى العتاقة والذي يصح به اقرار المرأة ثلاثة الاب  
 والزوج ومولى العتاقة ( كذا افاده في المحل المذكور )

❖ فائدة ❖ التراب قيمي ( كذا في او اخر باب اليمين  
من الخانية ) ونصه اذا دخل الماء في ارض انسان  
واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا  
يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف  
السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتماله  
فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان ياخذهُ جعل  
صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعلهُ  
مثلياً

مطلب  
انراب قيمي

❖ فائدة ❖ ضمان الحائط الجديد اعادته كما كان  
( كذا في او اخر باب اليمين من الخانية ) مراده ان كان  
لبنا او حجراً وكان جديداً فهدمه انسان يضمن  
باعدته كما كان وان كان غير جديد بان كان خلقاً  
فيضمن النقصان اي اذا كان جديداً يقوم بمجتمهامة  
ووصل الى حال يساوي نصف ذلك فانه يضمن  
النصف

مطلب  
ضمان الحائط الجديد  
اعادته كما كان

❖ قاعدة ❖ كل ما فيه التعزير من المحقوق  
كالضرب والشم والالفاظ القبيحة كقولهِ لوطي اكل  
الربا شارب خمر وما اشبه ذلك فانه يجري فيه التحليف

مطلب  
كل ما فيه التعزير فانه  
يجري فيه التحليف ولا  
يسقط بالتفادم

ولا يستط بالتقادم وتقبل فيه شهادة النساء كما في  
سائر الحقوق (كذا او اخر باب اليمين من الدعوى في  
الخانبة)

### مطلب

قال المدعي عليه لم  
تجر بيننا معاملة اصلاً  
او لا اعرف المدعي ثم  
اتي بدفع لا يقبل

\* قاعدة \* متى قال المدعي عليه لا اعرف المدعي  
او لم تجر بيننا معاملة اصلاً ثم اتى بعد ذلك بدفع  
لا يقبل منه دفعه (كذا في اول باب ما يبطل دعوى  
المدعي قبل القضاء وبعده من الخانبة) بيانه رجل  
ادعى على آخر الفأ فقال المدعي عليه ليس له علي شيء  
او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة  
على المال اقام هو البينة على الوفاء او الابراء تقبل ولو  
قال المدعي عليه اولاً لم يكن له علي شيء ولا اعرفه  
فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على  
الوفاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن  
اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعي عليه لم يكن بيني  
وبينه معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين  
وقال ابو يوسف يقبل اذا وفق بان قال لم يكن  
بيننا وبينه شيء من المعاملة الا ان شهودي سمعوا منه  
انه ابراني وذكر بعد ذلك فروعاً مفيدة فارجع اليها ان

أردت في المحل المذكور

\* فائدة \* الحكم بالوقف مقتصر على المحكوم عليه  
 ( كذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخائبة )  
 بيانه رجل ادعى ارضاً في يد رجل انها وقف فلان  
 وبين شرائط الوقف واثبت مدعاه فحكم المحاكم بالوقف  
 ثم جاء آخر وادعى انها ملكه تقبل بينة هذا المدعي  
 لان القضاء كان على ذلك فلا يتعدى غيره ثم قال في  
 تعليل ذلك لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك  
 الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعها صفقة  
 واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعتيد وباعها  
 صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد ولان القضاء بالوقف  
 بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على  
 المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى  
 الغير فكذلك في الوقف انتهى . اقول مراده بقوله الا  
 ترى انه لو جمع بين وقف وملك ان يستدل بان الحكم  
 بالوقف مقتصر بخلاف الحكم بالحريية ووجه الاستدلال  
 ان القضاء بالوقف لو كان حكماً على جميع الناس لما  
 جاز بيع ما ضم اليه وبيع معه صفقة واحدة كالحر ولكن

مطلب  
 الحكم بالوقف مقتصر  
 على المحكوم عليه

لما افترقا صح بيع ما ضم الى الوقف

مطلب  
الاقرار بما في يده من  
قليل وكثير جائز

❖ قاعدة ❖ الاقرار بما في يده من كثير وقليل جائز  
( كذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخائبة )  
ونصه وذكروا في الجامع رجل قال ما في يدي من كثير  
وقليل لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول

مطلب  
اجازة الوارث الوصية  
قبل العلم بمقدارها  
لان يجوز

❖ فائدة ❖ اجازة الوارث الوصية قبل العلم بمقدارها  
لان يجوز ( كذا في المحل المذكور ) بيانه اوصى الميت  
بوصايا قبل موته ثم مات فقال الوارث قد اجزت  
ما اوصى به الميت ولم يعلم مقدار ما اوصى ولا ما هو  
لا يجوز اما اذا اجاز بعد العلم فقد صح

مطلب  
الغلطي في حد من  
المحدود يبطل للدعوى

❖ فائدة ❖ الغلط في حد من المحدود يبطل للدعوى  
( كذا في المحل المذكور ) بيانه رجل ادعى محدوداً على  
آخر وذكر حدوده الثلاثة وغلط في الرابع بان قال  
الحد الرابع الطريق مثلاً او قال دار فلان وكان  
هناك دار وليست لفلان الذي سماه فلا تسمع دعواه  
بخلاف ما لو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الحد الرابع  
فانه يصح

مطلب  
من اقام بينة انه فلان  
ابن فلان ابن فلان ثم  
اقام المدعي عليه بينة  
ان الحد الثالث غيره

❖ فائدة ❖ كل من اقام بينة انه فلان ابن فلان

ابن فلان واقام المدعى عليه بيينة اخرى ان الجرد الثالث هو فلان غير الذي شهد به الشهود لا تقبل بيينة المدعى عليه (كذا في المحل المذكور) ثم قال لان البيينات شرعت للاثبات وبيينة المدعى عليه للنفي فلا تقبل . قلت وهذا اذا لم يكن ما ادعاه المدعى عليه امراً متواتراً اما اذا كان كذلك فلا شك في بطلان البيينة الاولى

مطلب

\* فائدة \* من ادعى قضاء دين في محل ثم ادعى قضاءه في محل آخر واقام البيينة يسمع منه ولا يكون تناقضاً (كذا في باب ما يبطل الدعوى من الخانية) بيانه رجل ادعى على آخر الفأ فقال قضيته اياها في سوق سمرقند فطواب بالبيينة فقال لا بيينة لي ثم قال بعد ذلك قضيته اياها في قرية كذا واقام البيينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن بانه قبضها منه في سمرقند ثم حجد ولم تكن له بيينة فدفعها اليه ثانياً في قرية كذا (هكذا افاده في المحل المذكور آخر الباب) \* قاعدة \* لا يجوز قضاء من لا تجوز شهادته له

ادعى قضاء دين في محل ثم ادعاه في محل آخر

مطلب

( كذا اول فصل من يجوز قضاء القماضي له ومن لا يجوز )

لا يجوز قضاء من لا تجوز شهادته له



ثم قال ومن جازت شهادته له جاز قضاؤه له

مطلب

بشترط في تعديل  
العلانية ما يشترط في  
الشهادة

❖ قاعدة ❖ يشترط في تعديل العلانية ما يشترط في  
الشهادة (كذا اول الفصل المذكور من الخانية)  
فلا يصح تعديل من لا تجوز شهادته له وهذا بخلاف  
تعديل السرفائه لا يشترط فيه ذلك (كذا افاده)

مطلب

حكم الحكم نافذ في  
المجتهدات الآ في الحد  
والنصاص

❖ قاعدة ❖ حكم الحكم نافذ في المجتهدات كلها الآ في  
الحمد والنصاص (كذا في باب يقضي القاضي في  
المجتهدات من الخانية) بيانه اذا حكم رجلان واحداً  
ليفصل بينهما ما تنازعا فيه وكان ذلك المحكم اهلاً  
للسهادة فحكم بينهما ووافق حكمه اجتهاداً فانه نافذ  
عليهما ثم اذا رفع لقاضي آخر هل يمضي حكمه او لا قال  
ان كان موافقاً لراي القاضي الذي رفع اليه حكم المحكم  
يمضيه والا يبطله وليس لاحد المخصمين الرجوع عن  
حكم المحكم بعد اهضائه ثم ذكر مسائل وقال وسنذكر  
تتمة ذلك في التنكيم. قلت وبسنتي من ذلك الوقف  
كما ياتي في بابه

مطلب

فتوى الفقيه للجاهل  
حكم القاضي

❖ قاعدة ❖ فتوى الفقيه للجاهل كحكم القاضي (كذا  
ذكره في الباب المذكور ابيانه رجل حلف كل امرأة

ينزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة وكان استفتى فقيهاً  
 يرى عدم وقوع اليمين المضافة فاغتاء بانه لا يقع عليه  
 شيء وبناءً على ما افتاء عاشر زوجته ثم ذهب فتزوج  
 أخرى وسأل من يرى وقوع اليمين المضافة فاغتاه  
 بالوقوع فانه يفارق الثانية دون الاولى لان الاولى  
 كانت فتوى الفقيه في حتمها بمنزلة الحكم من الحاكم فلا  
 تبطل والثانية كانت فتوى الفقيه الثاني في عدم جواز  
 امساكها كذلك ثم قال والفارق بين حكم القاضي والحكم  
 ان حكم الحكم في المجتهدين اذا رفع الى القاضي ان كان  
 موافقاً لرايه امضاه وان كان مخالفاً ابطله ومراده ان  
 فتوى الفقيه للجاهل بحكم القاضي لا المحكم الا ان فنواه  
 ماضية على الجاهل خاصة اما اذا رفعت الى قاضٍ  
 فانه لا يمضيها اذا خالفت اجتهاده

\* قاعدة \* القضاء على الفقيه العالم كالتضاء على  
 الجاهل ( كذا في الباب المذكور من الخاتمة ) بيانه  
 رجل قال لامرأته طالق البتة وهو ممن يرى البتة  
 ثلاثاً فشكته للقاضي فحكم القاضي انها واحدة ياخذ بحكم  
 القاضي ان كان يرى خلافه ثم قال وهذا على قول محمد

مطلب

القضاء على الفقيه  
 العالم كالتضاء على  
 الجاهل

وقياس ابي حنيفة وابي يوسف ان قضاء القاضي في حق  
الجاهل بعلم واما في حق الفقيه العالم فانه ياخذ برأي  
نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي

مطلب

الدعوى على الغائب بما  
هو سبب على الحاضر

﴿ قاعدة ﴾ الدعوى على الغائب بما هو سبب على  
الحاضر تسبغ ويقضى بها ( كذا في الباب المذكور من  
الحنافية ) قال وهو الصحيح بيانه رجل اتى باخرا الى القاضي  
وقال هذا كفل لي بما لي على فلان الغائب ولي على  
الغائب الف قبل كفالته فاقرَّ الرجل بالكفالة وانكر  
المال فاقام المدعي البينة على الالف قبل كفالته تقبل  
بينته ويقضى بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب  
ما هو سبب لحقه على الحاضر وهذه تكون حيلة لمن اراد  
اثبات المال على النائب لخوف موت شهوده او خوف  
غيبتهم ( كذا افاده في المحل المذكور ) ثم قال فينتصب  
الحاضر خصماً عن الغائب ويكون القضاء عليه قضاء  
على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا  
يلتفت اليه ولا يكون هذا قضاء على المستخر لان المدعي  
فيما ادعى على الكفيل صادق ثم يبري المدعي الكفيل  
عن المال والكفالة فيبقى المال له على الغائب وهذا

لو كانت الدعوى بالكفالة عامة كقوله كفل لي بكل مالي على الغائب او قال كفل لي بامر الغائب الالف التي لي على ذلك النائب اما لو ادعى ان له على الغائب الفاً وان هذا الرجل كفل بالالف التي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون هذا قضاء على الغائب فالخاصل ان القضاء لا يكون قضاء على الحاضر والغائب الا اذا ادعى كفالة عامة كقوله بكل مالي على الغائب او ادعى الفاً على الغائب وان هذا كفل لي اياها بامر (كذا افاده

\* قاعدة \* لا يعمل القاضي في سجل من قبله برأيه ( كذا في باب فيما يقضى في المجتهدات من الخنازية ) بيانه ان القاضي اذا رفع اليه سجل من قبله وكان مخالفاً فانه يعمل فيه متى وافق مجتهداً فيه بخلاف كتاب القاضي فانه اذا خالف رأيه يعمل فيه برأيه والفرق ان كتاب القاضي شهادة واما السجل فانه حكم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاء متى وافق مجتهداً ( كذا افاده )

مطلب

لا يعمل القاضي بسجل من قبله برأيه

مطلب  
 ينصب القاضي وكيلاً  
 عن الغائب في ثلاثة  
 مواضع

❖ قاعدة ❖ ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب في  
 ثلاثة مواضع الأول اذا قال المديون لدايته ان لم  
 اقض مالك اليوم فامرأته طالق ثم اختفى الطالب  
 فخاف المطلوب الحنث فجاء الى القاضي وقص عليه  
 القصة فنصب القاضي وكيلاً عن الغائب وقبض  
 المال فانه يصح ولا يحنث المحالف قال الناطفي وعليه  
 الفتوى. الثاني رجل جاء الى القاضي وقال لفلان  
 الغائب علي الف درهم اياها وهو الآن في بلد  
 كذا واريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان  
 يمجّد الايفاء فاسمع شهودي في هنا واكتب لي حجة فان  
 القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصماً. الثالث  
 امرأة ادعت ان زوجها الغائب قد طلقها وارادت  
 اثبات ذلك فان القاضي ينصب عن الغائب خصماً  
 ويسمع دعواها وبينتها (كذا افاده في المحل المذكور)

❖ مسائل الشهادات ❖

مطلب  
 الخروج لقدم الامير  
 مبطل للعدالة

❖ قاعدة ❖ الخروج عند قدوم الامير مبطل العدالة  
 (كذا في شهادات الخانية) ثم قال والفتوى على انهم اذا

خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار  
بطلت عدالتهم

مطالب

جرح الخصم لا يقبل الآ  
في مواضع

❁ قاعدة ❁ جرح الخصم لا يقبل الآ في مواضع .  
الاول ان يجرح جرحاً يدخل تحت الحكم كقوله ان  
شهود المدعي زنوا بفلانة ووصفوا الزنا او شربوا الخمر  
امس مثلاً او سرقوا مني شيئاً وكذا كل ما يجب فيه  
اقامة الحد والحسبة واما ما لا يدخل فيه الحد الشرعي  
والحسبة فليس من الجرح كقوله تاركوا صلاة او اكلة  
ربا فان في ترك الصلاة لا يجب الحد وان لزم التعزير  
وفي قوله اكلة ربا فليس فيه حد ولا دعوى مال بغير  
حق لانه ليس بخصم . الثاني اذا ادعى ان المدعي اقر ان  
شهوده شركاء في المشهود به . الثالث اذا ادعى ان  
الشهود حدوا في قذف . الرابع اقرار المدعي ان شهوده  
فسقة . الخامس اذا ادعى ان المدعي وكل الشهود في  
هذه الخصومة قبل الشهادة وانها خاصا قبل شهادتهما .  
السادس اذا ادعى اقرار المدعي ان شهوده شهدوا  
بباطل . السابع اذا ادعى اقرار المدعي ان شهوده لم  
يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر . الثامن اذا

ادعى ان الشهود اخذوا منه مبلغ كذا كيلا يشهدوا  
 هذه الشهادة واريد استرداد ما اخذوه مني واراد ان  
 يقيم البينة على مدعاه فان دعواه تسمع وتقبل بينته  
 وتبطل بذلك شهادة الشهود ( كذا افاده في كتاب  
 الشهادات من الخانية )

مطلب  
 الجرح اولى من  
 التعديل

❖ فائدة ❖ الجرح اولى من التعديل ( كذا في  
 المحل المذكور ) بيانه لو عدل اثنان وجرح اثنان كان  
 الجرح اولى وكذا لو جرح اثنان وعدل عشرة كان  
 الجرح اولى ايضاً . قلت وهذا اذا لم يبلغ التعديل مبلغ  
 التواتر اما اذا بلغ مبلغ التواتر فانه يكون اولى من  
 الجرح ( كذا افاده ابو السعود في حاشية الاشباه )

مطلب  
 الدفع اسهل من الرفع

❖ قاعدة ❖ الدفع اسهل من الرفع ( كذا في شهادات  
 الدر ) بيان ذلك ان الدفع يكون قبل الثبوت والرفع  
 بعده هكذا اصطاحوا وقد خرجوا كثيراً من المسائل  
 على هذه القاعدة من جملتها ان الشهادة على الجرح  
 المحرد تقبل قبل التعديل لان جرح الشاهد قبله  
 دفع الشهادة قبل ثبوتها وبعد التعديل دفعها بعد  
 الثبوت حتى يجب على القاضي العمل بها اذا لم يوجد

المجرح وإذا قبلنا الشهادة على المجرح المجرد قبل التعديل لأنها ادفع لا بعده لأنها رفع تطبيقاً على القاعدة المذكورة (مخطاوي من الشهادات بتصرف)

\* قاعدة \* قرابة الولادة والزوجية تمنع قبول الشهادة (كذا أول فصل من لا تقبل شهادته للتهمة) وحاصله أن شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله أو الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها لا تجوز وتجاوز شهادة الجد لولد ولده على ولده وشهادة أبي الزوجة للزوج على زوجته التي هي بنته وتجاوز شهادة الرجل لامرأته وإبناها ولزوج ابنته ولابن امرأته (كذا إفاده في المحل المذكور)

\* قاعدة \* البينة بينة من يدعي الارث أو زيادته (كذا في دعوى الخيرية) بيانه امرأة ولدت غلاماً حياً وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها لا بويها عكسه فالبينة بينة الاخوة لانهم يدعون الارث

\* قاعدة \* كل شهادة جرت مغماً للشاهد أو دفعت مغماً لا تجوز (كذا إفاده في المحل المذكور)

مطلب

قرابة الولادة والزوجية تمنع قبول الشهادة

مطلب

البينة بينة من يدعي الارث أو زيادته

مطلب

الشهادة اذا جرت مغماً للشاهد أو دفعت مغماً لا تجوز



من الخانية ) وليس من ذلك شهادة المستأجر لمؤجره  
ان الدار المستأجرة ملك المؤجروان كان المستأجر  
ساكنًا فيها

مطلب

شهادة الاجير الخاص  
لا تجوز

❖ فائدة ❖ شهادة الاجير الخاص لا تجوز ( كذا ذكره  
في المحل المذكور من الخانية ) ثم قال وهذا بخلاف  
الاجير المشترك وان وجد رواية خلاف ذلك فمحمولة  
على هذا

مطلب

الشهادة لا تقبل للتممة  
اذا حكم بها المحاكم

❖ فائدة ❖ كل شهادة يكون عدم قبولها للتممة  
اذا حكم فيها المحاكم لا ينفذ حكمه ما لم تكن مجتهدًا فيها  
( كذا في حاشية الطحاوي على الدر المختار في باب  
القبول وعدمه ) وكل شهادة يكون عدم قبولها للفسق  
اذا حكم بها المحاكم ينفذ حكمه ( كذا افاده في المحل  
المذكور ) وقد مرّ قبل هذا اول الكتاب

مطلب

شهادة الابن على قضاة  
ابيه

مطلب

المعتبر في الشهادة حال  
الاداء

❖ فائدة ❖ شهادة الابن على قضاة ابيه جائزة ( كذا )  
افاده في الخانية في فصل من لا تقبل شهادته للتممة  
❖ فائدة ❖ المعتبر في الشهادة حال الاداء ( كذا )  
في الفصل المذكور من الخانية ) بيانه رجل تحمل  
شهادة لامرأته ثم ابانها وبعد ذلك شهد لها بما تحمله

تجوز شهادته وكذلك الاجير الخاص اذا ادى ما تحمله  
بعدمدة الاجارة فان شهادته تقبل ولا ترد لان المعتمر  
حال الاداء

﴿ فائدة ﴾ كل شهادة ردت في حادثة لا تقبل  
بعد ذلك ابداً ( كذا في الفصل المذكور من الخانية )  
بيانه رجل شهد لامرأته عند القاضي او اجير خاص  
لمن استأجره فردَّ القاضي شهادتها ثم ان الرجل ابان  
امرأته او مـدة الاجارة انقضت واعيدت بعد ذلك  
الحادثة فاذا شهد الرجل او الاجير ثانياً ولم يكونا  
زوجاً ولا اجيراً وقت الاداء لا تقبل شهادتهما لان  
شهادتهما ردت في حادثة فلا تقبل فيها بعدها ابداً

﴿ فائدة ﴾ اختلاف الشاهدين في اللون يمنع قبول  
شهادتهما ( كذا في الفصل المذكور من الخانية ) بيانه  
شاهدان شهدا على رجل انه غصب من آخر ثوباً او  
دابة واختلفا في اللون لا تقبل شهادتهما . وانما لا تقبل  
لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة بل لانها اذا  
اختلفا في اللون فقد اختلفا في المنصوب فشهد كل  
واحد منهما على ثوب آخر او دابة اخرى وتجوز الشهادة

مطلب

اذا ردت شهادة في  
حادثة لا تقبل بعد ذلك

مطلب

اختلاف الشاهدين في  
اللون يمنع القبول

لو سكت كل منهما عن اللون بدءاً ( كذا افاده  
فارجع اليه )

مطلب

القضاء يحمل على  
الصحة ما امكن ولا  
ينقض بالشك

\* قاعدة \* قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن  
ولا ينقض بالشك ( كذا افاده في المحل المذكور من  
الخانية ) بيانه اقام المدعي شاهدين عند قاض ان قاضي  
بلدة كذا حكم له بانه وارث فلان الميت لا وارث له  
غيره ولم بينا سبباً للارث الذي حكم به ذلك القاضي  
فان القاضي الثاني يسأل المدعي عن سبب الارث فان  
بينه حكم له بالارث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة  
ما امكن ولا ينقض بالشك اعني بان القاضي الاول  
حكم من غير ان يظهر له وجه الارث فانه شك ولعل  
القاضي حكم بالوجه الذي بينه المدعي الآن فيجب حمل  
حكمه على الصحة لا على البطلان

مطلب

الشهادة على العقار  
المشهور

\* فائدة \* الشهادة على العقار المشهور تكفي بلا  
ذكر الحدود ( كذا في آخر الفصل المذكور من  
الخانية ) ثم قال هذا على قول ابي يوسف ومحمد  
وعلى قول الامام رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة  
ولم يرجح احد القولين بل انما بدأ بقول الامام

﴿ فائدة ﴾ الشهادة على الرجل المشهور لا يحتاج فيها  
الى ذكر الاسم والنسب ( كذا في آخر الفصل المذكور )  
ثم قال واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهوراً كشهرة  
ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم  
والنسب ( كذا افاده )

مطلب  
الشهادة على الرجل  
المشهور

﴿ فائدة ﴾ الشهادة على الطريق والمجرى لا تقبل  
بدون بيان الموضع والطول والعرض ( كذا افاده في  
المحل المذكور ) ومثل ذلك الدعوى فيها ثم قال  
وذكر في الاصل ان الدعوى والشهادة تسمع بدون  
بيان ذلك

مطلب  
الشهادة على الطريق  
والمجرى

﴿ فائدة ﴾ الشهادة على الاسم بدون معرفة الذات  
كافية ( كذا افاده في المحل المذكور ) الا انه يتوقف  
على ثبوت انه هو . بيانه رجل له تسعة اولاد اقر في  
صحته ان الخمسة منهم وهم فلان وفلان وذكر اسماءهم  
في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك  
فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر الورثة فشهد  
الشهود على اقراره وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا  
حضورا عند الاقرار فان اقر سائر الورثة باسماي

مطلب  
الشهادة على الاسم كافية

هو لاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقرَّ الرجل  
لنائب و ذكر الاسم والنسب فحجاء رجل بذلك الاسم  
والنسب و ادعى المال كان المال له وان جحد سائر  
الورثة اساء عم كلف المدعون اقامة البينة على انهم  
يسمون بالاسماء التي ذكرها الشهود فان اقاموا البينة  
ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال  
( كذا افاده )

مطلب

تعارضت بينتان احدها  
تبطل الاخرى

❖ قاعدة ❖ البينتان اذا تعارضا واحداها تبطل  
الاخرى قدمت التي تبطل على الاخرى ( كذا في  
القنية عن المحيط ) كشاهدي بيع واقالة واقرار وبراء  
قال وليحفظ فانه يخرج عليه كثير من المسائل ومثله  
في التنقيح

مطلب

الشهادة بالحيوان

❖ فائدة ❖ الشهادة بالحيوان يشترط فيها ذكر  
الجنس ( كذا ذكره في المحل المذكور ) قال كالفرس  
والحمار والبغل والابل ولا يكتفى بقوله دابة او حيوان  
ثم قال ولا يشترط ذكر الذكورة والانوثة لان الذكر  
والانثى في الحيوان جنس واحد ( كذا افاده او اخر  
فصل من تقبل شهادته ومن لا تقبل من الخمانية )

﴿ فائدة ﴾ الاقرار باليد بطريق الغصب اقرار باليد ( كذا آخر الفصل المذكور من الخانية ) بيانه رجل ادعى على آخر مجرى نهر في ارضه واحضر شهوداً انه كان يجري فيها نهره ولم يشهدوا بان ذلك كان مجرى فلم يحكم بشهادتهم ثم اقر المدعى عليه انه كان يجري فيها الماء ولكنه غاصب وليس له حق بصير مقرراً له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا بينة

﴿ قاعدة ﴾ شهادة الانسان على فعل نفسه باطلة ( كذا اول فصل الشهادة الباطلة من الخانية ) بيانه رجل اشترى من آخر مكياً او موزوناً ثم طالبه بعد ذلك بالثمن فانكر القبض فاتي بشاهدين شهدا بالبيع والقبض وانهما كالا ذلك او وزناه للمشتري بطلت شهادتهما ومثل الفعل المحسوس القول ايضاً كما لو شهدا ان فلاناً قال لامرأته ان كلمت فلاناً وفلاناً فانت طالق فشهد فلان وفلان المذكوران انه قال لها وانها كلمتها وقيل في الموزون والمذروع ان كان رب المال حاضراً جازت شهادتهما

﴿ قاعدة ﴾ الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في

مطلب

الاقرار باليد بطريق الغصب اقرار باليد

مطلب

شهادة الانسان على فعل نفسه باطلة

مطلب

الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل

الكل ( كذا في الفصل المذكور من الخانية ) بيانه  
 شهد اربعة من النصارى على نصراني انه زنى بامرأة  
 مسلمة قالوا اكرهها حدّ النصراني وان لم يشهدا بالاكره  
 بل بالطوع سقط عنه الحد وعزروا لحق المسلمة لان  
 شهادتهم على المسلمة باطلة ومتى بطلت الشهادة في  
 البعض اي في حق المسلمة بطلت في الكل فبطلت  
 في حق النصراني ايضاً ومثله لو شهدوا على الوقف  
 وشروطه بالتسامع فان الشهادة ترد في كليهما لانها  
 شهادة واحدة وحيث ردت في الشروط فترد في الوقف  
 ايضاً ( كذا في الهندية من خليل المحاضر ) ولو ادعى على  
 رجل ما بين معلوم وآخر مجهول فشهد شاهدان بهما  
 لا تقبل على المجهول ولا على المعلوم ايضاً ( كذا في  
 جواهر الفتاوى )

### مطالب

التناقض يمنع صحة

الشهادة كما يمنع صحة

الدعوى

\* قاعدة \* التناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة  
 الدعوى ( كذا آخر الفصل المذكور من الخانية ) بيانه  
 امرأة وكتبت رجلاً بقبض مهرها من زوجها فادعى  
 الزوج انها اختلعت منه على كذا قبل ذلك فشهد  
 الوكيل مع آخر على الخلع على كذا لا تقبل شهادة

الوكيل لمكان التناقض لان طلبه المهر من الزوج دل  
على قيام النكاح والشهادة بالخلع تناقض وكالته  
بالطلب فردت

\* قاعدة \* الشهادة متى خالفت الدعوى بزيادة  
مقدارية او اعتبارية لا تصح بيانه رجل ادعى على آخر  
نصف دار او الف درهم فانكر المدعى عليه فأتى المدعى  
بشاهدين شهدا له بكل الدار او بالف درهم لا تقبل  
هذه الشهادة لانها ازادت زيادة مقدارية. والزيادة  
الاعتبارية هي كون الشهادة زائدة عن دعوى المدعى  
اعتباراً كما لو ادعى على رجل داراً ارباً عن ابيه فانكر  
المدعى عليه فأتى المدعى بشاهدين شهدا له ان هذه الدار  
ملك المدعى لا تقبل هذه الشهادة لانها خالفت  
الدعوى بزيادة اعتبارية لان دعواه مقيدة بالارث  
والشهادة مطلقة ومن المعلوم ان المطلق اكثر من  
المقيد في الاعتبار (كذا في فصل الشهادة تخالف  
الدعوى من الخانية)

\* قاعدة \* الشهادة اذا خالفت الدعوى بنقص  
عنها مع اتفاق الشاهدين صحت (كذا افاده في المحل

مطلب

الشهادة اذا خالفت  
الدعوى بزيادة مقدارية  
او اعتبارية

مطلب

الشهادة اذا خالفت  
الدعوى بنقص عنها  
مع اتفاق الشاهدين  
صحت



المذكور من الخانية) بيانه رجل ادعى على آخر الفأ  
 وخمسة لو اتى بشاهدين على الف صحت على الالف  
 وكذلك لو ادعى داراً واتى بشاهدين شهدا له بنصفها  
 صحت على النصف ثم ذكر مسائل اختلاف  
 الشاهدين وما يلزم فيه التوفيق من المدعي وما لا  
 يلزم فاذا اردت ذلك فارجع الى المحل المذكور

مطلب

ما يبطل الشهادة  
 لمخالفتها في المقدار او  
 الاعتبار بالزيادة  
 يبطلها لمخالفتها بذلك  
 في الزمن

﴿ قاعدة ﴾ ما يبطل الشهادة لمخالفتها الدعوى في  
 المقدار او الاعتبار بالزيادة يبطلها لمخالفتها بذلك في  
 الزمن ( كذا افاده في المحل المذكور ) بيانه رجل  
 ادعى بدار انها له منذ سنة واتى بشاهدين شهدا له انها  
 له منذ عشرين سنة لا تقبل هذه الشهادة لمخالفتها  
 الدعوى بالزيادة في الزمن ولو كان ذلك بالعكس  
 صحت لان الشهادة باقل مما ادعى المدعي في الزمن

مطلب

الشهادة اذا خالفت  
 الدعوى بالسبب مع  
 اتحاد المحكم صحت

﴿ قاعدة ﴾ الشهادة اذا خالفت الدعوى بالسبب  
 مع اتحاد المحكم صحت ( كذا افاده في المحل المذكور  
 من الخانية ) بيانه رجل ادعى على آخر الفأ انه كفل  
 له بها عن فلان واتى بشاهدي اقرار على المدعى عليه  
 انه اقر بكفاله فلانا غير الذي سمي المدعي بالالف

فانه ياخذه بالمال لان الحكم متحد وان اختلف السبب  
 لان الحكم مال كفاة والسبب هل هو زيد او عمرو  
 فهذا لا يضر ومثال ما اختلف فيه الحكم لو ادعى عليه  
 بالف قرضاً وشهد الشهود بالف ارثاً لا يصح لان الحكم  
 مختلف فحكم القرض هنا لم يتعلق به حق الغير وحكم  
 الارث يتعلق به حق الغير كتفنيذ الوصايا وقضاء  
 ديون الميت فهذا غير هذا فتأمل

مطلب

في اختلاف الشاهدين

﴿ فائدة ﴾ اختلاف الشاهدين في الزمان او المكان  
 او الانشاء او الاقرار او البسة المدعى عليه او مركوبه  
 او فيمن كان حاضراً معها وكانت الشهادة على قول  
 محض كالبيع والاجارة والطلاق والعنق والصلح والابراء  
 لا يبطل الشهادة ( كذا في فصل الشهادة تخالف  
 الدعوى من الخانية )

مطلب

تكذيب المدعى شهوده

﴿ فائدة ﴾ تكذيب المدعى شهوده في كل ما شهدوا  
 به او بعضه يبطل الشهادة ( كذا في فصل تكذيب  
 الشهود من الخانية ) بيانه رجل ادعى على آخر داراً  
 في يده واقام البينة على واضع اليد بعد انكاره ان الدار  
 للمدعى ثم اقر ان الدار لفلان لاحق لي فيها بطلت

الشهادة وكذا لو قضى القاضي بينته وبعد الحكم قال  
 أن البناء ملك المدعى عليه ولم يزل له أو قبل القضاء  
 بطلت الشهادة والقضاء لانه كذب شهوده في الصورة  
 الأولى بكل ما شهدوا به وفي الثانية ببعض ما شهدوا به  
 وهو البناء

مطلب

الشهادة بما علم  
 الشاهدان سببه حرام  
 أو باطل

﴿ فائدة ﴾ الشهادة بما علم الشاهدان سببه باطل  
 أو حرام لا تجوز ( كذا في أول فصل الشاهد من  
 الخانية ) بيانه رجل اقر بان لفلان عليه الفأ ويعلم  
 الشاهدان سبب هذا الاقرار قمار مثلاً لا يجوز له ان  
 يشهد وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلاً اخذ من  
 السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد  
 شهوداً قال رحمه الله تعالى عدل المقطع والآخذ عن  
 سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل عليهم اللعن  
 انهم شهدوا باطل

مطلب

الشهادة على الشهادة  
 تجوز إلا في الحدود  
 والنصاص

﴿ قاعدة ﴾ الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء  
 في الحدود والنصاص ( كذا أول فصل الشهادة  
 من الشهادة من الخانية ) وتجوز شهادة الرجلين أو  
 رجل وامرأتين على شهادة رجلين أو أكثر وقال رحمه

الله تعالى لا تجوز الا ان يشهد على كل اصل فرعان  
 ﴿ فائدة ﴾ الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان  
 يكون الاصل مريضاً في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء  
 الشهادة او ميتاً او غائباً غيبة سفر ثلاثة ايام ولياليها  
 ( كذا في المحل المذكور ) ثم قال وعن ابي يوسف اذا  
 كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة  
 لا بيت في منزله جازت وعن محمد تجوز وان كان  
 الاصل في المصر بلا عذر

مطلب

تجوز الشهادة على  
 الشهادة بمرض الاصل  
 او موته او غيبته

﴿ فائدة ﴾ كتاب القاضي لا يكتبه الا القاضي الذي  
 يملك اقامة الجمعية ( كذا في آخر كتاب القاضي من  
 الخانية ) قال ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي  
 رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك  
 الجمعية

مطلب

كتاب القاضي

﴿ فائدة ﴾ لا يسمع القاضي دفع المدعى عليه بدون  
 دعوى او تعرض من المدعى ( كذا او اخر كتاب  
 القاضي من الخانية ) بيانه رجل قال للقاضي كان  
 لفلان عليّ مائة وقضيت اياها واخاف بعد ذلك ان  
 ينكر فسله عنها فان انكر اثبت ذلك بالبينة لا يسمع

مطلب

لا يسمع القاضي دفع  
 المدعى عليه بدون  
 دعوى او تعرض من  
 المدعى

القاضي ذلك منه ويستثنى من ذلك المرأة اذا اتت  
القاضي فقالت ان زوجي فلاناً طلقني ثلاثاً وانتصت  
عدتي وتزوجت بآخر واخاف ان ينكر الطلاق فسله  
ايها القاضي فان انكر اثبت عليه بالبينة قال الشيخ  
الامام شمس الائمة الحلواني يسأله القاضي هنا اجماً  
(كذا افاده في المحل المذكور)

❖ مسائل الوكالة ❖

مطلب  
ما يملكه الوكيل العام

❖ فائدة ❖ الوكيل العام يملك المعاوضات لا  
الهبات والاعناق ( كذا اول كتاب الوكالة من  
الحنفية ) قال رحمه الله وعليه الفتوى بيانه ان الوكيل  
وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعناق  
والوقف والهبة والصدقة على المفتي به ثم قال وصورة  
الوكالة العامة ان يقول الرجل لآخر وكلتك في  
جميع اموري التي يجوز التوكيل بها ( كذا افاده في  
المحل المذكور ) بخلاف قوله وكلتك في جميع اموري  
واقمتك مقام نفسي فانها لا تكون عامة

مطلب  
الوكالة بالخصومة بغير  
رضى الخصم

❖ فائدة ❖ الوكالة بالخصومة بغير رضى الخصم  
لا تجوز بغير عذر عند الامام اذا لم يكن الموكل

حاضراً مجلس القضاء اما اذا كان الموكل حاضراً  
 مجلس الحكم فتجوز الوكالة بلا خلاف بين الامام  
 وصاحبيه في ذلك . قال في الخانية اول فصل  
 في التوكيل بالخصومة ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضى  
 الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لمن لا عذر به اذا  
 لم يكن الموكل حاضراً مجلس القضاء مع التوكيل . انتهى  
 \* قاعدة \* الوكالة تقبل التعليق بالشرط ( كذا  
 افاده في المحل المذكور ) ومن تفرعات التعليق بالشرط  
 ما يسمونه الوكالة الدورية قال في المحل المذكور واذا  
 وكل الرجل الرجل بطلاق امرأته او غير ذلك وقال  
 كلما عزلتك فانت وكيل فكلما عزله صار وكيلاً لانه علق  
 الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي  
 شرط كان فاذا عزله يصير وكيلاً ثم قال قال نصير بن  
 يحيى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة  
 لا تجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز  
 التوكيل بهذا الشرط لا يمكن من اخراجه عن الوكالة  
 فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير  
 ابن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا

مطلب  
 الوكالة تقبل التعليق  
 بالشرط

الشرط لان محمد بن سلمة يقول تفسير هذا الكلام اني  
 كلما اخرجتك عن الوكالة فانك وكيلي بهذه الوكالة  
 ولو صرح بذلك كان باطلاً لان الوكالة شرعت  
 على وجه يرد عليه العزل وهو قصد ان لا يرد العزل  
 على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير انه متى  
 اخرجه عن هذه الوكالة صار وكيلاً بوكالة مستقبلية  
 تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك  
 كان جائزاً ولا يكون مخالفاً لحكم الشرع انتهى . اقول  
 المراد من موافقة الشرع ومخالفته ان بقاءه وكيلاً هل  
 هو بالوكالة الاولى ام بوكالة جديدة فان كان بالوكالة  
 الاولى فهنا مخالفة الشرع لورود الوكالة على وجه  
 يتأتى فيه العزل شرعاً فان دامت ولم يرد عليها العزل  
 فقد خالف الشرعية وان قيل بوكالة مستقبلية  
 جديدة فلم يكن مخالفاً للشرع في ذلك فتأمل

﴿ فائدة ﴾ الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة  
 ( كذا في الحنانية من الوكالة بالخصومة ) بيانه رجل  
 وكل آخر بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات  
 الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله

مطلب

الوكيل بقبض الدين  
 يملك الخصومة

يقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى  
يصير وكيلاً بالقبض والخصومة بخلاف ما لو شهدا انه  
امر باخذ دينه من فلان فانه لا يكون وكيلاً  
بالخصومة هنا (كذا افاده في المحل المذكور)

\* قاعدة \* البينة على الممال لا تقبل الا من خصم  
( كذا ذكر في المحل المذكور ) بيانه رجل ادعى على  
آخر انه وكيل فلان الغائب بقبض ما على الآخر له  
وهو كذا فاعترف بوكالته وانكر الدين فاراد ان يقيم  
البينة على الممال لا تقبل لما قلنا من عدم قبول البينة  
على الممال الا من خصم واقرار المديون بالوكالة  
لا يكون ثبوتاً لها ولا بد من اثبات الوكالة واقامة البينة  
بعده على الدين وان كان في الصورة المذكورة مع  
الاعتراف لان اثباتها مخافة جمود الغائب ومثله لو جحد  
الوكالة والممال معاً قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى  
لا اقبل البينة على الممال حتى يقيم البينة على الوكالة  
فان اقامها على الوكالة والدين جملة قال ابو حنيفة  
يقضى بالوكالة وتعاد البينة للدين وقال محمد يقضى  
بالوكالة والدين ولا يلزم إعادة البينة قال قاضي خان

مطلب  
البينة على الممال لا  
تقبل الا من خصم



ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله (كذا افاده)

مطلب  
الوكيل بقبض العين  
لا يملك الخصومة

﴿فائدة﴾ الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل وكل آخر بقبض فرس له عند زيد فانكر زيد الفرس واراد الوكيل المزبور اقامة البينة على ملك الفرس للموكل لا تسمع بينته لما قلنا من انه ليس بخصم

مطلب  
القول قول الوكيل  
في نفي الضمان  
وابصال الامانة  
لصاحبها

﴿قاعدة﴾ القول قول الوكيل في نفي الضمان وابصال الامانة لصاحبها (كذا في الخانية من التوكيل بالخصومة بيانه ان هنا مسالتين . الاولى لو ان رجلاً وكل آخر بقبض دينه من فلان ثم تداعى الوكيل مع موكله فقال الموكل وكلته بقبض ديني من فلان فقبضه ولم يوصله اليّ وقال الوكيل بل قبضته واصلته الى الموكل كان القول في ذلك قول الوكيل يمينه لانه امين والمال الذي قبضه في يده امانة فالقول قوله في ابصال الامانة وعدم الضمان والمسالة الثانية اذا وكل رجل آخر بان يستقرض له من فلان كذا دراهم ثم تخاصما فقال الوكيل اخذت من

المقرض واوصلته المستقرض الذي هو الموكل فانكر  
 الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا  
 الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال  
 عليه والفرق بين كل من المسالطين ظاهر لان الوكيل  
 في الاولى لم يوجب مالا على موكله بل نفى الضمان عن  
 نفسه وفي الثانية وان كان نفى الضمان عن نفسه الا انه  
 اوجب المال على الموكل ولذلك لم يقبل قوله

﴿ فائدة ﴾ الوكيل بالبيع لا يملك البيع من لا تجوز  
 شهادته له اي بشئ المثل او اقل اما باكثر فيجوز كما  
 صرح به في الفصل بعده ( كذا في الخيانة او اخر  
 التوكيل بالخصومة ) ثم قال رجل دفع مالا الى رجل  
 وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على  
 ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع  
 اذا باع من لا تقبل شهادته له لان ثمة الوكيل  
 متهم في البيع من ولده بخلاف الصدقة . انتهى

﴿ فائدة ﴾ الوكيل بتكاح امرأة بعينها له ان  
 يزوجه لنفسه بخلاف التوكيل بشراء شيء بعينه فانه  
 لا يصح ان يشريه لنفسه ( كذا في الخيانة اول فصل

مطالب

الوكيل بالبيع لا يملك  
 البيع من لا تجوز  
 شهادته له

مطالب

الوكيل بتكاح امرأة  
 بعينها له ان يزوجه  
 لنفسه

( التوكيل بالبيع والشراء )

﴿ فائدة ﴾ التوكيل بالشراء يملك ابراء البائع  
 عن العيب ( كذا اول فصل التوكيل من الخانية )  
 ﴿ فائدة ﴾ الواحد لا يتولى طرفي العقد الا في  
 مسائل . الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او  
 باع ماله من ولده وهنا يكتفى بلفظ واحد ايضاً قال  
 الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ  
 يكون اصيلاً في هذا اللفظ فان باع ماله فقال بعث  
 هذا من ولدي فانه يكتفى بقوله بعث اما اذا اتى بلفظ  
 لا يكون اصيلاً هو في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع  
 ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا  
 يكتفى بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعث وهو في  
 الوجهين يتولى العقد من الجانبين . الثانية الوصي اذا  
 باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه وكان  
 ذلك خيراً لليتيم . الثالثة الوصي اذا اشترى مال اليتيم  
 للقاضي بامر القاضي يتولى العقد من الجانبين . الرابعة  
 العبد يشترى نفسه من مولاه بامر المولى ( كذا افاده  
 في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء )

مطلب

التوكيل بالشراء يملك  
 ابراء البائع عن العيب

مطلب

الواحد لا يتولى طرفي  
 العقد الا في مسائل

\* فائدة \* الوكيل اذا سكر واختلط عقله فباع او اشترى للموكل لا ينفذ ( كذا افاده في المحل المذكور من الخانية ) وذكر قولاً آخر في النفاذ الا ان الاول علة وذكر المسألة ايضاً ابن نجيم في الاشباه في احكام السكران ومشى على عدم النفوذ

\* فائدة \* التوكيل بالشراء مع بيان جنس المشري صحيح بين الثمن او لا ( كذا افاده في المحل المذكور ) بيانه رجل وكل آخر بشراء ثوب هروي او شامي صح وان لم يبين الثمن بخلاف ما اذا قال اشتر لي ثوباً او حيواناً او دابة فانه لا يصح

\* فائدة \* الوكالة ببيع ماله حمل وموئنة تنقيد ببلدته ( كذا ذكره في الخانية في التوكيل بالبيع ) ثم قال وان لم يكن له حمل وموئنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة

\* فائدة \* التوكيل بشراء ماله مواسم مخصوصة يتقيد بها ( كذا افاده في الخانية من المحل المزبور ) بيانه رجل وكل رجلاً بشراء فحم او جمد فانه يتقيد بتلك السنة في موسمها فلو شره بعد ذلك لا ينفذ على الامر

مطلب  
الوكيل اذا سكر واختلط عقله فباع او اشترى للموكل لا ينفذ

مطلب  
التوكيل بالشراء مع بيان جنس المشري صحيح

مطلب  
الوكالة ببيع ماله حمل وموئنة تنقيد ببلدته

مطلب  
التوكيل بشراء ماله مواسم مخصوصة يتقيد بها

مطلب

الوكيل بالزواج ليس  
له ان يوكل

مطلب

التوكيل بمقتضى  
الاضافة

﴿ فائدة ﴾ الوكيل بالزواج ليس له ان يوكل  
فان وكل وزوج الثاني محضه الاول جاز ( كذا افاده  
في الخانية في فصل التوكيل بالنكاح )

﴿ فائدة ﴾ التوكيل بمقتضى الاضافه ( كذا ذكره  
قاضي خان في فصل التوكيل بالنكاح ) بيانه امرأة  
قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك  
وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل بمقتضى  
الاضافة

مطلب

احد الوكيلين ينفرد  
بالخصوصة عندنا

﴿ قاعدة ﴾ احد الوكيلين ينفرد بالخصوصة عندنا  
( كذا في الخانية قبيل مسائل التوكيل بالطلاق )  
ثم قال وينفرد ايضاً احد الوكيلين بالطلاق والعناق  
بغير مال والهبة

مطلب

الوكيل بالارسال لا  
يملك التعليق

﴿ فائدة ﴾ الوكيل بالارسال لا يملك التعليق ( كذا  
في الخانية اول مسائل التوكيل بالطلاق ) بيانه  
رجل وكل آخر بطلاق امرأته فخانها لا يقع ثم قال  
وقال ابو جعفر يقع وعمله ثم قال بعد ذلك الرضاء  
بالرجعي لا يكون رضاء بالبائن وعليه كثير من المشايخ  
وان كان الرضاء بالطلاق بلا بدل فالبدل اولى لما

قلنا من الفرق بين الرجعي والبائن وهو ظاهر

﴿ مسائل الكفالة ﴾

﴿ فائدة ﴾ تعليق الكفالة بنوعيتها بشرط متعارف  
 يصح ( كذا في الخانية اول كتاب الكفالة ) بيانه ان  
 التعليق اما ان يكون بمحض الشرط كقوله ان هبت  
 الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي فانا  
 كفيل بنفس فلان او بما عليه من المال فلا يصير  
 كفيلاً لان هذا الشرط غير متعارف والمتعارف كان  
 يعلق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان  
 التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلبوب البلد فانا كفيل  
 ( كذا افاده في المحل المذكور )

﴿ فائدة ﴾ تأجيل الكفالة الى اجل مجهول يصح  
 ( كذا في الخانية في المحل المذكور ) بيانه رجل كفل  
 رجلاً الى الحصاد او الدياس او خروج العطاء جاز  
 تاخير الكفالة الى ذلك الوقت اما لو قال كفلت  
 بنفس فلان الى ان تمطر السماء او تهب الريح صار  
 كفيلاً في الحال وبطل الاجل ( كذا في الخانية )

مطلب

تعليق الكفالة بنوعيتها  
 بشرط متعارف يصح

مطلب

تأجيل الكفالة الى  
 اجل مجهول

من المحل المذكور)

﴿قاعدة﴾ كل جهالة تتحملها الكفالة بالمال تتحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا ( كذا في الخانية اول كتاب الكفالة ) بيانه مامر من جهالة مدة الحصاد والدياس فان الكفالة صحيحة بخلاف هبوب الريح ونزول المطر

مطلب  
كل جهالة تتحملها الكفالة بالمال تتحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا

﴿فائدة﴾ حق الكفالة موروث ( كذا في الخانية من المحل المذكور ) بيانه رجل كفّل آخر على مال معلوم فمات المكفول له فيبقى حق الكفالة ارثاً للورثة يطالبون به الكفيل ولا يسقط بموت المكفول له ( كذا افاده في المحل المزبور )

مطلب  
حق الكفالة موروث

﴿فائدة﴾ تسليم المكفول نفسه الى المكفول له براءة للكفيل ( كذا افاده في الخانية اول مسائل التسليم ) وشرط ذلك ان يقول المكفول للمكفول له سلمت نفسي اليك عن الكفيل فان لم يقل عن الكفيل لا يكون ذلك براءة للكفيل ( كذا افاده )

مطلب  
تسليم المكفول نفسه براءة للكفيل

﴿فائدة﴾ تعليق كفالة المال على عدم الموافاة بالنفس صحيح ( كذا في الخانية اول مسائل التسليم بيانه

مطلب  
تعليق كفالة المال على عدم الموافاة بالنفس

رجل له على آخر الف فقال لصاحب المال واحد انا  
كفيله الى غد فان لم اواف بنفسه غدا فعليّ الالف  
فتلزمه الالف ان لم يواف به

﴿ قاعدة ﴾ من انكر فعل غير كان القول قوله  
ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الاّ بحجة ( كذا اول  
مسائل التسليم من الخانية ) ويخرج على هاتين  
القاعدتين ما لا ينحصر من المسائل والاصل في ذلك  
ان المتمسك بالاصل يكون القول قوله والبينة في  
جهة خصمه

مطلب

من انكر فعل غيره

﴿ فائدة ﴾ موت الاصيل يسقط كفالة النفس  
( كذا في الخانية في مسائل التسليم ) ثم قال ولو اعطى  
الكفيل بالنفس كفيلاً بنفسه فمات الاصيل برئ  
الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الثاني  
لانه اصيل بالنسبة اليه

مطلب

موت الاصيل يسقط  
كفالة النفس

﴿ فائدة ﴾ المكتوب اليه السفحة متى قراها وقال  
لمن اتى بها قبلتها او كتبها عندي او اثبتها لزمه ما فيها  
( كذا افاده في الخانية في مسائل السفحة اولها )  
والسفحة بضم السين وسكون الفاء وفتح المثناة واحدة

مطلب

المكتوب اليه السفحة  
متى قراها



السفاح وهي القرض استقوط خطر الطريق ( كذا  
افاده ابن نجيم

\* فائدة \* الكفيل بالنفس اذا سلم المكفول في  
موضع لا يقدر الطالب فيه على اخذ حقه منه لا يخرج  
عن العهدة ( كذا في الخانية آخر الصلح عن الدين )  
ثم قال وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع  
يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول وكذا  
المديون اذا دفع للدائن الدين على ما اختاره ابو  
الليث لا يجبر الدائن على القبول ( كذا افاده في المحل  
المذكور )

مطلب

الكفيل بالنفس اذا  
سلم المكفول في  
موضع لا يقدر

مطلب

الاقرار اذا قرن  
بالعوض

\* قاعدة \* الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء  
تمليك ( كذا في الخانية في فصل الابرء عن البعض  
بشرط ) بيانه رجل ادعى على امرأة انه تزوجها فجدت  
فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فافرت  
صح ولزمه المال وكذلك الرجل اذا قال لغيره اقر لي  
بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير مبيعاً  
( كذا افاده في المحل المزبور )

﴿ مسائل الصلح مع العمال ﴾

﴿ فائدة ﴾ صلح المعتدة بالحيمض مع الزوج على النفقة حتى تنقضي عدتها بدراهم معلومة لا يجوز ( كذا في الخانية في الفصل المذكور ) وإنما قال المعتدة بالحيمض لان صلح المعتدة بالاشهر يصح ثم قال وان صاحبت المبانة زوجها عن سكنهاها على دراهم معلومة لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهو لا يقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض . انتهى

﴿ قاعدة ﴾ الصلح على دين بدين لا يجوز ( كذا في الخانية اول باب صلح العمال ) بيانه رجل دفع لآخر غزلاً لينسج له ثوباً معلوم الطول والعرض فنسجه على خلاف ما امره فصاحب الغزل بالخيار ان شاء اخذ الثوب ودفع له اجر مثله وان شاء ضمنه الغزل فلو ضمنه الغزل وصالحه على ثمنه الى شهر لا يجوز لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه على دراهم الى اجل كان ذلك ديناً بدين ومثله ما في الدرر لو كان له كرخطة على رجل فصالحه عليه بدراهم الى اجل لا

مطلب  
صلح المعتدة بالحيمض  
مع الزوج على النفقة

مطلب  
الصلح على دين بدين

يصح لانها افرقا عن دين بدين ولا يشتبه عليك ما  
 اذا كان له على رجل الف درهم فصالحه على خمسمائة  
 مؤجلة فانه يصح لان هذا حط من الالف والمبلغ  
 واحد فان صالحه على ذلك بدنانير مؤجلة لا يصح والسر  
 فيه ان صلح الدراهم بالدنانير صار صرفاً والصرف في  
 مثله يشترط المماثلة والتناوب وفي غير جنسه يشترط  
 التقبض كما هو معلوم

مطلب  
 الصلح مع المودع اذا  
 ادعى الهلاك او الرد

﴿ فائدة ﴾ الصلح مع المودع اذا ادعى الهلاك او  
 الرد جائز ( كذا في الخانية في فصل صلح العمال وغيرهم )  
 ثم قال وكذا الجواب مع المرتين اذا ادعى الهلاك او  
 الرد فان اردت تفرعات المسألة فارجع الى المحل  
 المذكور من الخانية ففيه ما يشفي الغليل

مطلب  
 الصلح عن الحدود  
 باطل

﴿ قاعدة ﴾ الصلح عن الحدود باطل ( كذا في الخانية  
 او اخر باب صلح العمال ) ثم اذا صالح وعفا هل يستقط  
 الحد او لا ففي حد القذف ان كان العفو قبل ان يرفع  
 الامر الى الحاكم سقط وبعده لا وكذلك صلح السارق  
 مع صاحب المال لو اراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه  
 السارق على دراهم فانه باطل ويجب ردها للسارق

\* فائدة \* صلح الشفيع ليسلم شفيعه باطل ( كذا في الخانية اول باب الصلح عن العقار ) قال رجل اشترى داراً لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي الشفيع دراهم معلومة فسلم الشفيع الشفعة بطلت شفيعته ولا يجب المال على المشتري . انتهى . ثم ان كان صلحه على ان ياخذ نصف الدار او حصته منها بما خصه من الثمن جاز ( كذا افاده في المحل المذكور )

مطلب  
صلح الشفيع ليسلم  
شفيعه باطل

\* فائدة \* الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ( كذا في الخانية في باب الصلح عن العقار ) قال ولو مات المشتري فصالح ورثته الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذاً بالشفعة لا بيعاً لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري . انتهى

مطلب  
تبطل الشفعة بموت  
الشفيع

\* فائدة \* الصلح على بقاء ما هو مستحق البقاء باطل ( كذا في الخانية قبيل فصل الصلح عن دعوى العقار ) بيانه رجل له باب في غرفة او كوة فخاصه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة دفعها له ليترك له الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلاً لان الجار ظالم في منع

مطلب  
الصلح على بقاء ما هو  
مستحق البقاء باطل

صاحب الكوة عن الانتفاع بما ل نفسه فانما ياخذ  
 المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم من حيث  
 هو واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ  
 صاحب الكوة دراهم ليسد الكوة او الباب كان باطلاً  
 لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن  
 التصرف في ملكه لا على وجه الازالة والتملك من  
 الغير وذلك باطل (كذا افاده في المحل المذكور  
 او اخر الباب)

مطلب  
 الصلح على معدوم  
 مجهول لا يجوز

\* فائدة \* الصلح على معدوم مجهول لا يجوز (كذا  
 افاده في الخانية آخر فصل الصلح عن دعوى العقار)  
 بيانه رجل ادعى على آخر نخلة فصالحه على ثمرتها سنة  
 او اكثر لا يصح لان الصلح على معدوم مجهول يحتاج الى  
 تسليم وتسليم (كذا افاده)

\* مسائل الحيطان \*

مطلب  
 جدار بين اثنين تهدم  
 \* فائدة \* اذا تهدم الجدار بين اثنين واحدهما  
 يتضرر اذا لم يكن ساتر يجبر الشريك على عمارته (كذا  
 في الخانية اول الباب في الحيطان والطرق) قال جدار

بين اثنين انهدم ولا حدها بنات ونسوة فاراد صاحب  
 العيال ان يبنيا وابي الآخر قال بعضهم لا يجبر الابي  
 وقال ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون  
 بينهما سترة وقيل ان كان بناء السترة لصاحب العيال  
 في حصته ممكناً بان يكون الحائط قابل القسمة لا  
 يجبر والافيجبر

مطالب

لصاحب الحمولة على  
 الحائط المشترك  
 تسفيل حمولته

\* فائدة \* لصاحب الحمولة على الحائط المشترك  
 ان يسفل حمولته وليس له ان يرفعها ولا ان يحولها يمنة  
 ويسرة ( كذا في الخانية في باب الحيطان والطرق )  
 وعل ذلك بان التسفيل اخف ضرراً على الحائط  
 من التحويل والرفع فله ان يسفل بدون اذن شريكه  
 واما تحويلها او رفعها الى اعلى مما كانت فليس له بدون  
 اذن الشريك فيه

مطالب

اراد احد الشريكين  
 في الحائط ان يضع  
 حمولة كشريكه

\* فائدة \* الجدار المشترك اذا كان عليه حمولة  
 لاحد الشريكين واراد الشريك الثاني ان يضع حمولة  
 كما لشريكه والشريك يمنعه لعدم تحمل الحائط يقال  
 لصاحب الحمولة ان شئت فارفع من حمولتك بقدر ما  
 تتعادل مع الشريك يعني اذا كان لشريكه عشرة

جدوع مثلاً أراد الشريك الثاني وضع خمسة يقال  
 له حظ خمسة من حمولتك حتى يتمكن الشريك من  
 وضع خمسة فينتفع الشريك كما انت منتفع او حظ  
 جدوعك جميعها فلا يكون لواحد منكما جدوع  
 وذلك لان صاحب المحمولة ان كان وضع بغير اذن  
 الشريك فهو ظالم وان كان باذنه فهو مستعير والعارية  
 غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد  
 الآخر ان يسكن والدار لا تسع سكنها فانها يتهايان  
 فيها قال ابو الليث هذا قول ابي القاسم وبقوله ناخذ  
 (كذا ذكره في الخانية في باب الحيطان والطرق)

مطلب

بني احد الشريكين  
 الحائط المشترك

﴿ فائدة ﴾ الحائط المشترك اذا بناه احد الشريكين  
 بعد ما انهدم من ماله في غيبة شريكه ثم حضر  
 الشريك واراد انتفاعه كما كانا يمنعه شريكه حتى  
 يدفع نصف قيمته (كذا ذكره في الباب المذكور من  
 الخانية)

مطلب

الحرث المشترك اذا  
 ابي احد الشريكين  
 عن السقي

﴿ فائدة ﴾ الحرث المشترك اذا ابي احد الشريكين  
 عن السقي بجزء (كذا ذكره في الخانية في المحل المذكور)  
 ثم قال قلت فان فسد الزرع قال لا ضمان على

الشريك وكان عليه ان يرفع الامر الى الحاكم فان  
لم يستغه وفسد الزرع بعد فانه يضمن

﴿ قاعدة ﴾ كل من يجبر على ان يفعل مع شريكه  
فاذا فعل احدهما يكون منطوعاً وان كان لا يجبر  
ففعل لا يكون متبرعاً بمانه نهر بين رجلين كراه  
احدهما او سفينة خربت فاصحها او حمام فهذا يجبر  
شريكه ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعاً  
والغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدم فابي  
صاحب السفلى ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو  
لا يكون متبرعاً ( كذا في الخانية في باب الحيطان  
والطريق )

﴿ قاعدة ﴾ لا يمنع الرجل من التصرف بملكه . بيان  
ساحة وبناء لاثنين البناء لواحد والساحة للآخر  
اراد صاحب الساحة البناء فيها فعارضه رب البناء  
لانسداد الشمس والرياح ليس لصاحب البناء المنع  
وقال نصير له المنع والفتوى على الاول وهو ظاهر  
الرواية وكذلك اذا اراد ان يبني اصطبلأ او حماماً  
او تنوراً فليس لصاحب البناء منعه ( كذا في الخانية

مطلب  
كل من يجبر على فعل  
شيء مع شريكه اذا  
فعله وحده

مطلب  
لا يمنع احد من  
التصرف في ملكه



آخرباب المحيطان والطرق) قلت. القاعدة المذكورة  
 على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقول نصير  
 قول ابي يوسف كما يفهم من نور العين غير ان الفتوى  
 اليوم على قول مشايخ بلخ الذي هو قول ابي يوسف  
 من ان الضرر اذا كان بينا يمنع وعلى هذا مشى مشايخ  
 الاسلام من زمن ابي السعود الى الآن كما هو مصرح  
 في فتاويهم كالرحيمية والفيضية وعلي افندي وغيرها  
 ويتفرع على ذلك سد شبك جاره بما يحدثه من البناء  
 واحداث الطواحين والديباغات والتنور والمساح  
 وغسل الصوف وما اشبه ذلك فالجواب في كلها على  
 التفصيل ان كان الضرر بينا يمنع صاحب المملك من  
 التصرف والاحداث والا فلا ومثله في المنع

مطلب

لصاحب العلوان  
 يفعل فيه ما لا يضر

﴿ فائدة ﴾ لصاحب العلوان يفعل فيه ما لا يضر  
 كعكسه وعليه الفتوى ( كذا آخرباب المحيطان  
 والطرق من الخائية ) ثم ما يضر ليس له ان يفعل كل  
 منها الا باذن صاحبه وما اشكل امر ضرره منع كل  
 منها عنه ( كذا في المحل المذكور )

مطلب

اصطلاح الفقهاء في  
 القديم ما لا يحفظ

﴿ قاعدة ﴾ القديم اذا اطلق في اصطلاح الفقهاء

فالمراد به ما لا يحفظ اقرار المدعي والمدعى عليه  
 الا آياه ( كذا ذكره في الخانية آخر باب الحيطان  
 والطرق )

﴿ مسائل الاقرار ﴾

مطلب

كل اقرار علق بشرط  
 مع خطر

﴿ قاعدة ﴾ كل اقرار علق بشرط مع خطر يكون  
 باطلاً ( كذا في اقرار الخانية ) قال رجل قال لفلان  
 عليّ الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان  
 باطلاً وكذا كل اقرار علق بالشرط مع الخطر نحو  
 لفلان عليّ الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت  
 الريح او ان قضى الله او ان يسر الله تعالى لنا او ان  
 اصببت مالا او ان كان حقاً الامر الفلاني كان باطلاً  
 ( كذا افاده في المحل المذكور )

مطلب

ما يبطل بالشرط  
 انقاسد ولا يصح تعليقه

به

﴿ فائدة ﴾ ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه  
 به البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة على  
 خلاف فيها والصلح عن مال والابراء عن الدين  
 وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة  
 والاقرار والوقف والتحكيم وهو الرابع عشر ( كذا في

متفرقات بيوع متن التنوير وذكر ما يصح تعليقه وما  
 تصح اضافته )

مطلب

تعليق الاقرار بشرط  
 واقع

﴿قاعدة﴾ تعليق الاقرار بشرط واقع البتة صحيح  
 (كذا في اقرار الخانية) بيانه رجل قال ان مت  
 فلفلان عليّ الف درهم كان عليه الالف مات او عاش  
 وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس  
 فله عليّ الف درهم صح الاقرار وبطل الاجل الا ان  
 يقر المقر له بالاجل او يثبت بالبينة (كذا افاده في  
 المحل المذكور) والفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها  
 هو التعليق بالخطر ومعنى الخطر جهل الكون

مطلب

نصرفات العاقل  
 تحمل على الصحة

﴿قاعدة﴾ كلام العاقل وتصرفه بحمل على وجه  
 الصحة بقضية الاصل (كذا في خلال محاضر الهندية)  
 بيانه ادعى اقرار مورث واطع اليد له ببيع الدار وشهد  
 الشهود كذلك وحيث كان الاقرار محتملاً ان يكون  
 قبل البيع فكل من الدعوى والشهادة باطل بناءً  
 على ذلك فنقول هذا الزعم فاسد والاقرار بالبيع  
 صحيح تطبيقاً على القاعدة المذكورة

مطلب

المراد بالكتاب  
 المعنون

﴿فائدة﴾ كلما قالوا ان كان الكتاب مصدراً

مرسوماً فمرادهم ان يكون مكتوباً اوله بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر به فلان بن فلان على نفسه لفلان ابن فلان بالف درهم (كذا ذكر في الخانية في كتاب الاقرار)

﴿قاعدة﴾ الاقرار عندنا يحمل على العرف لا على دقائق العربية (كذا في اقرار الدر المختار عند قول المتن) قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا

﴿فائدة﴾ كتابة الصك بدون قول المقر اشهدوا عليّ بكذا لا يكون اقراراً (كذا في الخانية من المحل المذكور) قال رجل كتب على نفسه صكاً عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقراراً ولا يحمل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال. انتهى  
 ﴿قاعدة﴾ اذا اضاف المقر المقر به الى نفسه كان هبة فيشترط له ما يشترط للهبة (كذا افاده في الخانية في كتاب الاقرار) بيانه رجل قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان ليس باقرار وانما هو هبة حيث اضافه لنفسه بخلاف ما اذا قال جميع ما يعرف لي او جميع ما

مطلب

الاقرار عندنا يحمل على العرف

مطلب

كتابة الصك بدون ان يقول اشهدوا عليّ بكذا لا يكون اقراراً

مطلب

اذا اضاف المقر المقر به الى نفسه كان هبة

ينسب اليّ فهو لفلان فانه يكون اقراراً الالهية ( كذا  
افاده في المحل المذكور )

مطلب  
الدعوى المستندة الى  
الاقرار لا تسمع

﴿ فائدة ﴾ الدعوى المستندة الى الاقرار لا تسمع  
على المفتي به بخلاف الاستناد الى الاقرار في الدفع  
فانه يسمع عند العامة ( كذا في الدر المختار اول  
الاقرار )

مطلب  
جميع البراءات تكون  
على قياس جميع المال

﴿ فائدة ﴾ جميع البراءات تكون على قياس جميع  
المال ( كذا في الخانية في فصل ما يكون بشيء  
وبشئين ) مراده ان كل موضع يكون فيه المال واحداً  
تكون البراءة واحدة وكل موضع يقضى فيه بما لين  
يقضى ببراءتين بيانه لو كان لرجل على رجل صكبان  
كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد  
المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبرائة عن  
خمسائة في صك وقال المطلوب كان لك عليّ الف  
درهم وقد اخذت مني الف وخمسائة وقال الطالب  
كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئاً فان  
المطلوب يبرأ عن الف وخمسائة ويرجع الطالب  
عليه بخمسائة تمام الالفين ( كذا افاده في المحل

(المذكور)

❖ فائدة ❖ ولد الميت اذا قبض من الوصي تركه والده واشهد على نفسه انه قبض تركه والده من وصيه ولم يبق له من تركه والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئاً وقال هذا من تركه والدي واقام البينة قبلت بينته (كذا في الخانية في فصل في القبض والابراء من كتاب الاقرار)

مطلب

ولد الميت اذا قبض من الوصي تركه والده ثم ادعى شيئاً

❖ فائدة ❖ اختلف الورثة مع المقر له فقال الورثة كان اقراره في المرض وقال المقر له بل كان في الصحة كان القول قول من يدعي المرض وان اقاما بينة فبينة مدعي الصحة مقدمة وهو المقر له (كذا في الخانية في فصل الاقرار في المرض)

مطلب

اختلف الورثة مع المقر له

❖ فائدة ❖ اقرار الصبي بالبلوغ قبل اثني عشرة سنة لا يصح البتة وبعد اثني عشرة ينظر ان كان مجال يحتمل مثله صح والافلا (كذا في الخانية في فصل اقرار المريض قبيل التسمية)

مطلب

اقرار الصبي بالبلوغ قبل اثني عشرة سنة لا يصح

﴿ مسائل القسمة ﴾

﴿ فائدة ﴾ عرض الطريق في المقاسمة عرض الباب الاعظم ( كذا آخر كتاب القسمة من الخانية ) ثم قال واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فارادا قسمتها واراد صاحب الطريق ان يمنعها لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض الباب الاعظم وطوله من باب الدار التي لها الطريق وتقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقها

مطلب  
عرض الطريق في  
المقاسمة

﴿ فائدة ﴾ دعوى الغلط والغبن بعد اقراره بالاستيفاء لا تسمع ( كذا في الخانية آخر باب ما يدخل في القسمة )

مطلب  
دعوى الغلط والغبن  
بعد اقراره بالاستيفاء

﴿ فائدة ﴾ دعوى الغلط والغبن كما تسمع بعد التقاضي تسمع بعد التراضي هو الصحيح اي اذا لم يكن اقرار بالاستيفاء كما تقدم انفاً ( كذا ذكره في المحل المذكور من الخانية )

لا تسمع  
مطلب  
دعوى الغلط والغبن

﴿ فائدة ﴾ قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائنة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ( كذا في

مطلب  
قسمة الاب على  
الصبي والمعتوه جائزة

الخانية في اول فصل قسمة الوصي والاب) ثم قال  
 ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك  
 الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب وتجوز  
 قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هولاء  
 فيما سوى العقار

\* قاعدة \* قسمة الاراضي على عدد السهام (كذا  
 ذكر في الخانية في الفصل المذكور) بيانه ثلاثة نفر  
 بينهم ارض لاجدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم  
 وللثالث سهم واحد ارادوا قسمتها واراد صاحب  
 العشرة ان تقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى  
 بذلك صاحب السهم الواحد تقسم الاراضي بينهم  
 متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم اي ستة عشر  
 بينها عشرة لواحد وخمسة لآخر وسهم واحد للثالث  
 وذلك بعد ان تعدل وتسوى ثم تجعل بنادق سهامهم  
 على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع  
 على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر  
 الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة يعطى له  
 اول سهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت

مطلب  
 قسمة الاراضي على  
 عدد السهام



عليه البندقة فتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع  
 بين السهام السنة كذلك فاول بندقة تخرج توضع  
 على طرف من اطراف السنة الباقية ثم ينظر الى البندقة  
 لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق  
 الخمسة يعطى له ذلك السهم الواحد واربعة اسهم متصلة  
 بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد  
 وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له  
 الطرف الذي وضعت عليه البندقة وتكون الخمسة  
 الباقية لصاحب الخمسة ( كذا افاده في المحل  
 المذكور )

مطلب

قسمة الجمع بين  
 الوقف والمالك لا  
 تكون على وجه  
 الاجبار

﴿ فائدة ﴾ قسمة الجمع بين الوقف والمالك لا تكون  
 على وجه الاجبار ( كذا في حاشية الدر للشيخ الطنطاوي  
 اول كتاب الوقف عند قول الشارح ولا يقسم الا  
 عندهما ) وقال ولا بد ان تكون على وجه التراضي من  
 الشركاء . اه . فليحفظ فانه كثير الوقوع خصوصاً  
 في دمشق الشام

مطلب

يجوز للمالك على  
 الاتفاق على مملوكه

﴿ فائدة ﴾ يجوز للمالك على الاتفاق على مملوكه  
 ( كذا ذكر في الحانية في قسمة الاب والوصي فان لم يكن

عند المالك ما ينفق يبيعه الحاكم من ينفق عليه فان لم يوجد مشتر فان نفقته تكون من بيت المال (كذا افاده)

﴿ فائدة ﴾ المستأجر لا يقوم مقام من آجره بالرجوع (كذا في قسمة الاب والوصي من الخانية) بيانه حمام مشترك بين اثنين استأجر نصيب كل منها رجل ثم انفق احد المستأجرين في مرمته باذن من آجره ليس له ان يرجع على الذي لم يؤجره اذ لا يقوم مقام من آجره بالرجوع (كذا افاده في المحل المذكور). قلت. ولا يخفى ان صورة المسالة في ايجار المشاع وعند الامام لا يصح فلعل ذلك على مذهب الصاحبين او مذهب من يراه

مطلب

المستأجر لا يقوم مقام من آجره بالرجوع

مطلب

المشترى يقوم مقام البائع فيما كان اصله

﴿ فاعدة ﴾ المشتري يقوم مقام البائع فيما كان اصله ميراثا (كذا في الخانية في قسمة الاب والوصي) بيانه رجل مات وترك ضيعة وخسة بنين اقدم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب هذا المشتري شريكه بائعه بالقسمة عند القاضي واخبراه

بالنصبة فالقاضي يأمر الشريك الحاضر بالنصبة  
ويجعل رجلاً وكيلاً عن الغائبين وخصماً عن  
الصغير لان المشتري قائم مقام بائعه وكان لبائعه ان  
يطالب الشريك الحاضر بالنصبة اذا كانت الضيعة  
ميراثاً والمشتري يقوم مقام البائع فيما كان اصله ميراثاً  
( كذا افاده )

مطلب

المرأة اذا ادعت  
الحمل وطلبت ارث  
الحمل

﴿ فائدة ﴾ كل امرأة ادعت الحمل وطلبت ارث  
الحمل فانها تعرض على امرأة ثقة او امرأتين فان  
بان من علامات الحمل شيء اخرها النسبة او وقفوا  
حصه ذكر على ما عليه الفتوى وان لم يبين من  
علامات الحمل شيء تقسم التركة ولا يلتفت الى  
قولها هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل اي عند  
تحقق الحمل فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات  
عن اخوة وامرأة حامل مثلاً يوقف جميع التركة ولا يقسم  
لان في حق الاخوة شكاً ( كذا في الخانية في قسمة الاب  
والوصي )

مطلب

امرأة ماتت وفي بطنها  
ولد يتحرك

﴿ فائدة ﴾ امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فقال  
بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يميت فدفتت

المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها بنت مميته  
وتركت المرأة زوجها وابوين هل يكون هذه البنت  
شيء من المال قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة نكلهم ان  
هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت البنت ثم  
يرث منها ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا  
ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما يسعهم الشهادة  
ان لم يفارقوا قبرها منذ دفنت وقد سمعوا صوت الولد  
من القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان خرج الولد  
وهو يصيح ومات قبل ان يخرج باقيه لا ميراث له ولا  
يصلى عليه الا ان يخرج اكثر الولد وهو حي (كذا  
افاده في الخانية آخر قسمة الاب والوصي)

### \* مسائل المضاربة \*

\* فائدة \* المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير  
(كذا في الخانية اول كتاب المضاربة) قال لا تجوز  
في المكيلات ولا في الموزونات ولا في العروض ولا  
في الذهب والفضة اذا لم يكونا مضروبين وقال  
محمد رحمه الله تعالى تجوز بالفلوس الرائجة

مطلب

لا تجوز المضاربة بغير  
الدراهم والدنانير

مطلب  
كل مضارب عمل  
في المضاربة الفاسدة  
وربح كان الربح لرب  
المال والمضارب  
اجر مثله

﴿ فائدة ﴾ كل مضارب عمل في المضاربة الفاسدة  
وربح كان الربح لرب المال والمضارب اجر المثل  
( كذا في الخانية في كتاب المضاربة ) ثم قال وتفسد  
المضاربة باشيء منها اذا شرط لاحدهما من الربح شيء خارج  
عن الشركة كمائة درهم ومنها اذا شرط على المضارب  
ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط عمل رب المال  
مع المضارب وكذلك شرط وكيل رب المال عمل  
نفسه بخلاف الاب والجد والوصي اذا دفعوا مال  
الصغير وشرطوا شيئاً من الربح وعمل انفسهم فانه  
يجوز ولا تفسد المضاربة ومنها اذا دفع الاب او الجد او  
الوصي مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير فيها  
فانها تفسد

مطلب  
المضاربة لا تبطل  
بالشرط الفاسد

﴿ فائدة ﴾ المضاربة لا تبطل بالشرط الفاسد الذي  
لا يؤدي الى جهالة حصة المضارب من الربح ( كذا في  
المحل المذكور من الخانية ) بيانه ان الشرط الفاسد في  
المضاربة على وجهين فان كان شرطاً يؤدي الى جهالة  
الربح مثل ان يشترط دفع المضارب دارة الى رب  
المال ليسكنها فالمضاربة فاسدة وان كان الشرط على

رب المال كأن يدفع دارة الى المضارب مع نصف  
الرج مثلاً فالمضاربة صحيحة والشرط باطل ( كذا  
افاده في المحل المذكور من الخانية )

﴿ فائدة ﴾ المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفأثم  
مات من غير بيان لا ضمان عليه ( كذا في المحل  
المذكور من الخانية ) ثم عاله فتعال لانه لم يقر بوصول  
المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفأ ووصلت اليه ثم  
مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلاً للامانة  
( كذا افاده في المحل المذكور )

﴿ فائدة ﴾ امال اذا هلك في المضاربة الفاسدة  
عند المضارب لا يضمنه حيث لم يكن بفعله ( كذا في  
المضاربة من الخانية آخر الباب وقبل آخره ) وجعل  
قياس ذلك الاجبر المشترك فالخلاف الذي يجري في  
الاجبر المشترك يجري فيه ( كذا افاده )

﴿ مسائل المزارعة ﴾

﴿ فائدة ﴾ كل ما يحصل به الخارج او يترى به اذا  
شرط في عقد المزارعة لا يفسدها ( كذا في الخانية في

مطلب

المضارب اذا اقر في  
مرضه ثم مات من  
غير بيان

مطلب

المال اذا هلك في  
المضاربة الفاسدة

مطلب

لا يفسد المزارعة كل  
ما يحصل به الخارج  
او يترى به

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط) والمراد ان شرط ما يحتاج اليه الزرع لا يفسد وما لا يحتاج اليه يفسد كما لو شرط تعشيب الزرع مثلاً او سقيه بخلاف ما لو شرط رد الارض بعد رفع الزرع محروثة فانه يفسد

مطلب

المزارع اذا ترك العمل الواجب عليه

﴿ فائدة ﴾ المزارع اذا ترك العمل الواجب عليه اجبه المحاكم عليه ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) وقال ولو ان المزارع ترك سقي الارض حتى يبس الزرع مع القدرة عليه اي على السقي بضمن قيمة الزرع نابتاً ( كذا افاده في المحل المذكور )

مطلب

شرط ما يبقى بعد انتهاء مدة المزارعة مفسد

﴿ فائدة ﴾ شرط ما يبقى بعد انتهاء مدة المزارعة مفسد ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) بانه لو شرط رب الارض على العامل القاء السرقيين او كراب الارض فانه يفسدها لان منفعة ذلك باقية بعد انتهاء المزارعة

مطلب

كل شرط كان لترك المنفعة لا يفسد العقد

﴿ قاعدة ﴾ كل شرط كان لترك المنفعة لا يفسد العقد ( كذا في الخانية من المحل المذكور ) كما لو شرط رب الارض عدم السرقيين او لا يدخل الارض كلباً

فيمثل هذا الشرط لا يفسد العقد ولا يجب الوفاء  
بالشرط الكائن من هذا القبيل بل المشروط عليه  
ذلك يكون مخيراً بين اتيانه وعدمه

﴿فائدة﴾ \* احد الشريكين في الدار المشتركة اذا  
غاب فللمحاضر ان يسكن جميع الدار اذا لم تضر السكنى  
( كذا في الخانية في فصل زراعة الارض ) ثم قال واذا  
كانت ارض مشتركة بين شريكين غاب احدهما فان  
المحاضر يزرع نصف الارض ثم اذا اراد الزرع في السنة  
الثانية يزرع النصف الذي زرعه اولاً قالوا ان كانت  
الارض تنتفع بالزراعة او لا تنتفع ولا تضر ولا تنقص  
فله ان يزرع الكل واذا حضر الغائب كان له ان  
ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون  
الغائب راضياً دلالة . انتهى . قلت وكذلك في الدار  
اذا سكنها كلها ثم حضر الغائب فله ان يسكن بقدر ما  
سكن المحاضر وحده ( كذا افاده في المحل المذكور )

﴿فائدة﴾ \* زيادة احد المتعاقدين في عقد المزارعة  
في نصيب الآخر تجوز قبل انتهاء الزرع ( كذا في  
الخانية في فصل زراعة الارض ) ثم قال وان كانت

### مطلب

غاب احد الشريكين  
في الدار فللاخر ان  
يسكنها اذا لم تضر  
السكنى

### مطلب

زيادة احد المتعاقدين  
في عقد المزارعة في  
نصيب الآخر تجوز  
قبل انتهاء الزرع



الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا تجوز من الآخر وعلل ذلك فارجع اليه ان اردت

مطلب  
ارض الموات تملك  
باحد ثلاثة اشياء

﴿قاعدة﴾ ارض الموات انما تملك باحد اشياء ثلاثة اما ان يبني حولها حائطاً او يكرها او يجري الماء اليها ( كذا في الخانية في فصل زراعة الارض ) قال وهو مذهب ابي يوسف وعند محمد لا تملك الا باذن الامام  
﴿فائدة﴾ كل من زرع ارض آخر بغير اذنه بعد

مطلب  
من زرع ارض غيره  
بغير اذنه بعد زرع  
صاحبها

زرع صاحبها فان الثاني يضمن للاول ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) بيانه رجل زرع ارضه شعيراً فجاء آخر وزرع فوق زرعه حنطة بدون اذن رب الارض فنبتا جميعاً قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لاحظ لصاحب الشعير الذي هو رب الارض فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوّم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن ( كذا افاده )

مطلب  
لا يجبر على المضي في  
العقد اذا كان متافئاً له

﴿فائدة﴾ من لا يمكنه المضي في العقد الا بالتلاف

ماله فلا يجبر على المضي ( كذا في الخانية في فصل  
 زراعة الارض ) بيانه رجل دفع ارضه مزارعة الى آخر  
 على ان البذر من العامل ثم بدا للعامل ان يفسخ العقد  
 له ذلك لانه لا يمكنه المضي الا باتلاف ماله الذي  
 هو البذر في الارض فلا يجبر على المضي في العقد ومثله  
 لو استأجر رجل انسانا لهدم الحائط ثم بداله ان لا  
 يهدمه كان له الفسخ لانه لا يمكنه المضي على العقد الا  
 باتلاف ماله الذي هو الحائط والانسان لا يجبر على  
 اتلاف ماله فالخاص ان الفسخ ان كان من قبل  
 صاحب المال الذي يتلف ماله يكون له الفسخ وان  
 كان من قبل الآخر فليس له الفسخ ويجبر على المضي في  
 العقد ( كذا افاده في المحل المذكور )

\* فائدة \* البذر اذا تعفن في الارض لا يكون  
 متقومًا ( كذا في الخانية في المحل المذكور ) بيانه  
 رجل بذر ارضه حنطة ثم باعها بعد ذلك هل يدخل  
 البذر مع الارض في البيع او لا فهو على التفصيل ان  
 كان البذر تعفن حتى صار جزءًا من اجزاء الارض  
 دخل البذر تبعًا في البيع وان كان لم يتعفن بعد فلا

مطلب

البذر اذا تعفن في  
 الارض لا يكون  
 متقومًا

يدخل تبعاً وهو للبائع وكذلك لو كان نابتاً ولا قيمة له فإنه يدخل تبعاً بخلاف الزرع النابت المتقوم فإنه لا يدخل تبعاً هذا ما عليه أكثر المشايخ وقيل هو للبائع على كل حال

مطلب  
كل مزارعة اجارة

﴿ قاعدة ﴾ كل مزارعة اجارة ( كذا افاده في الخانية في المحل المذكور ) بيانه ان حكم المزارعة حكم الاجارة فيعتبر فيها ما يعتبر في الاجارة من انها تنسخ بموت احد المتعاقدين وفي الاعذار المبيحة للفسخ ومن جملة الاعذار في فسخ عقد المزارعة كون العامل سارقاً خائناً فإنه عذر لصاحب الارض في الفسخ ثم اذا مات رب الارض بعد نبت الزرع واراد ورثته اخذها من العامل لم ذلك في القياس لكن في الاستحسان ليس لم ذلك وتترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع قال وكذا لو اعار رب الارض ارضه الى رجل ليزرعها ثم بعد ان نبت الزرع بداله ان يستردها تترك ايضاً في يد المستعير باجر المثل الى ان يستحصد الزرع قال وكذا لو مات المكاربي في طريق الحج او مات الملاح في لبح البحر فان

في اعارة الارض

الاجارة تبقى باجر المثل فكذلك في المزارعة تبقى بعد موت صاحب الارض حتى يدرك الزرع (من المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ لا يجبر وارث العامل على المضي في عقد المزارعة ( كذا افاده في الخانية من المحل المذكور ) بيانه مات العامل والزرع لم يدرك فان شاء الوارث المضي في العقد كما كان مورثه فله ذلك على ما شرطنا وليس لصاحب الارض اخذها بل يجبر على ذلك وان قال الوارث لا اعلم ولكن اقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل وصاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهما وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الارض الى ان يدرك الزرع ثم يرجع على الوارث في حصته ليندفع الضرر عن الجانبين ( كذا افاده في المحل المذكور )

﴿ فائدة ﴾ الكفالة بحصة المزارعة لا تصح ( كذا في الخانية من المحل المذكور ) قال لان حصة رب

مطلب  
لا يجبر وارث العامل على المضي في المزارعة

مطلب  
الكفالة بحصة المزارعة

الارض عند المزارع امانة والكفالة بالامانات لا تصح  
( كذا افاده )

﴿ مسائل المعاملة اي المناصبة عندنا ﴾

مطلب  
المعاملة كالمزارعة

﴿ قاعدة ﴾ المعاملة في احكامها كالمزارعة ( كذا  
في الخانية من المحل المذكور في باب المعاملة ) والمراد  
بذلك صحة وفساداً كيان حصة العامل وبيان المدة  
وتسليم المحل او التخلية وقس على ذلك

مطلب  
من دل سارقاً على  
سرقة مال الغير

﴿ قاعدة ﴾ من دل سارقاً على سرقة مال الغير او  
دل غاصباً على ما غصبه للغير لا ضمان عليه ( كذا في  
الخانية من باب المعاملة )

مطلب  
مالا يعرف له مالك  
من الغراس

﴿ فائدة ﴾ مالا يعرف له مالك من الغراس يكون  
لصاحب الارض ( كذا في الخانية في باب المعاملة )  
بيانه اشجار على حافة نهر لا تقوم بجري ذلك النهر في  
سكة غير نافذة وبعض هذه الاشجار في ساحة هذه  
السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلاناً غرس هذه  
الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه فان اقام  
المدعي البينة يقضى له وان لم يكن بينة فيما كان من

الاشجار خارجاً عن حریم النهر يكون ذلك لجميع  
اهل السكة وما كان على حریم النهر فهو لارباب النهر  
لان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض  
( كذا افاده )

﴿ فائدة ﴾ المسناة اذا كانت بين ارضين احدها  
ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها  
ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة  
كان القول فيها قول صاحب الارض العليا مع يمينه  
واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له  
ما لم يتم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج  
في امسك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها  
من الاشجار بينهما ( كذا في الخانية في باب المعاملة  
آخره )

مطلب  
مسناة بين ارضين  
احدها ارفع من  
الآخرة

﴿ فائدة ﴾ ما تحتاج اليه الارض في المعاملة فلا  
يخلو اما ان يكون عيناً او عملاً فان كان عيناً فهو على  
رب الارض وان كان عملاً فهو على العامل ( كذا  
افاده في الخانية في باب المعاملة ) وقال القصب  
الذي يكون منه الغرس والدعائم التي توضع في الكرم

مطلب  
ما تحتاج اليه الارض  
في المعاملة

والشوك الذي يوضع عليه كله على صاحب الارض  
وسائر العمل يكون على العامل

\* مسائل الشرب \*

مطلب  
الماء لا يملك عندنا

\* قاعدة \* الماء لا يملك عندنا ملكاً لا اباحة فيه للغير  
بان ينتفع منه الا اذا احرز في الاواني ( كذا في الخانية  
اول كتاب الشرب ) قال والاصل في ذلك قوله  
صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار  
والكلاء ولم يرد بذلك شركة الملك وانما المراد به  
الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحوض  
والعيون والابار والانهار فلكل احد ان يشرب منها  
ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي  
ارضه ولا زرعه اما الماء المحرز في الاواني فانه لا ينتفع  
به الا باذن من احزره فمن سبق لاخذ الماء في وعاء  
يصير ملكاً له يملك تملكه كسائر انواع التملك كهبه  
وبيع ووصية وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض  
انسان بغير انبات يكون مباحاً لكل احد ان ياخذه  
الا انه لا يدخل الارض الا باذن صاحبها بخلاف

الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات فانه يكون  
 لصاحب الارض والشجر هو مال له ساق كالسوس  
 والشوك والكلاء والحشيش مالا ساق له اذا نبت  
 ينبسط على الارض ومعنى الشركة في النار الشركة في  
 الاصطلاء والاستنشاء وليس له ان ياخذ منها الا ما  
 لا قيمة له ولا يضر (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿ فائدة ﴾ من كان له جزؤ معين من نهر بين قوم  
 كسدسه او عشره او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من  
 ذلك كان له ان يسوقه الى حيث شاء من الارضين  
 وليس لشركائه في النهر عليه سبيل (كذا في الخانية  
 اول فصل الانهار) وقد صارت حادثة الفتوى وافتيت  
 كذلك حيث كان لصاحب الشرب حصة معينة من  
 النهر فاشتبه في ذلك بعض فقهاء العصر والتبس الامر  
 عليه بما وقع في عبارة المتون من قولهم وليس لاحد  
 الشركاء ان يسوق شربه الى ارض له اخرى لا شرب  
 لها فيه والفرق ظاهر بين المسالتين فان مسالة المتون  
 فيما اذا لم يكن له في النهر جزؤ معلوم كسدس مثلاً  
 بل كان شربهم على احتياج الارض ومسالتنا هذه فيما

مطلب

من كان له جزؤ معلوم  
 من نهر

﴿ حادثة ﴾

لمولانا المؤلف افتي  
 بها



لو كان للشريك جزء معين من النهر فافترقا وقد  
سردنا له عبارة الخانية من هذا المحل وهي قوله ولا يشبه  
هذا وأشار الى مسألة المتون المذكورة ما لو كان له  
سدس ماء النهر او عشرة او اقل او اكثر فاخذ نصيبه  
من ذلك كان له ان يسوقه الى حيث شاء من الارضين  
ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه . انتهى . فلم يزد  
ذلك الأبعداً عن الصواب وتعصباً فلا حول ولا قوة  
الأب الله العلي العظيم

### مطلب

احد الشركاء في النهر  
اذا كانوا لا يحصون  
يكون خصماً عن البقية

\* فائدة \* بعض اهل النهر الذين لا يحصون يكون  
خصماً عن البقية ( كذا اول فصل الانهار من الخانية )  
بيان نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم  
ان هذا النهر لقرى معلومة لا يخصى اهلها ايضاً واقام  
البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون ايضاً وفيهم  
الكبير والصغير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا  
كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من  
المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من  
ان يكون نهر الجماعة ويصير لاهل تلك القرى خاصة  
ومثله الطريق بخلاف ما اذا كان النهر لقوم يحصون

معروفين فإنه لا يقضى عليهم عند حضرة أحدهم وإنما يقضى على من حضر منهم خاصة (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿قاعدة﴾ القديم بترك على قدمه ولا يغير الأمانة (كذا في الخانية في فصل الانهار) قلت ما لم يكن في ذلك ضرر كما ذكره هو في المحل المذكور بعد هذا الاصل ونصه بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة قال ابو بكر البخاري لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعها فان لم يرفع رفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع . انتهى

﴿فائدة﴾ الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا تمنع صحة الدعوى والشهادة (كذا في فصل الانهار من الخانية) بيانه رجل ادعى شرب يوم من نهر معلوم في كل شهر واقام البينة على ذلك صحت دعواه وتسمع الشهادة وبحكمها ومثل ذلك مسيل الماء لان الجهالة في مثل ذلك لا تمنع من صحة الدعوى والشهادة (كذا في المحل المذكور)

﴿فائدة﴾ مسيل الماء على الجار متى كان قديماً يبقى

مطلب

القديم بترك على قدمه

مطلب

الجهالة في الشرب والمسيل لا تمنع صحة الدعوى والشهادة

مطلب

مسيل الماء على الجار اذا كان قديماً

على حاله سواء كان على عامر او خراب ( كذا في الخانية  
 من او اخر الشرب ) فلو اشترى رجل خربة عليها مجرى  
 ماء الحجارة قبل او الثلج واراد اعمارها وطلب تحويل  
 مسيل الحجارة ان كان المسيل قديماً فليس له مطالبة  
 بذلك ولا تحويله وكذلك لو كان موقع المسيل عامراً  
 واراد ان يرفع بناء فليس له ان يكلف الحجارة تحويل  
 مسيله والدار على القدم واما ان لم يكن قديماً فله  
 مطالبة الحجارة بتحويله على كلا الوجهين

مطلب

حق الموصى له يسقط  
 بالاسقاط

\* فائدة \* حق الموصى له يسقط بالاسقاط ( كذا  
 او اخر شرب الخانية ) قال وذكر الشيخ الامام المعروف  
 بنحو اهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل  
 القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط فلو  
 اوصى رجل لآخر بثلث ماله ومات فصالح الوارث  
 الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح ( كذا  
 افاده )

مطلب

الاعارة غير لازمة

\* فائدة \* الاعارة غير لازمة ( كذا ذكره في الخانية  
 من المحل المذكور ) قال حائط بين اثنين رفعه  
 احدهما باذن الآخر من ماله على ان يعيره شريكه

مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيه ففعل واعاره المجرى  
ثم بداله ان يمنع من المجرى كان له ذلك لان العارية  
غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم  
لباني الحائط نصف ما انفق في بناء الحائط ( كذا افاده  
في المحل المذكور )

﴿ فائدة ﴾ اذا مر النهر في ارض رجل كان له ان  
يغرس حافتيه ( كذا في الخانية آخر الشرب ) ثم عاله  
فقال لان في ذلك احكام حافتيه

﴿ فائدة ﴾ اصلاح المسيل والمجرى لا يجبر عليه  
المالك ( كذا آخر شرب الخانية ) ونصه رجل له مجرى  
ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار  
صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب  
المجرى على اصلاحه قال وهذا كرجل له مسيل ماء  
على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح  
ان ياخذ صاحب المسيل باصلاح سطحه فكذلك  
هنا . انتهى

﴿ فائدة ﴾ اصلاح النهر على ملاكه ( كذا آخر شرب  
الخانية ) ونصه وان كان النهر ملكا لصاحبه اخذ

مطلب

له ان يغرس حافتي نهر  
بمر في ارضه

مطلب

لا يجبر المالك على  
اصلاح المسيل والمجرى

مطلب

اصلاح النهر على ملاكه

باصلاحه قال ابو الليث وقد قال بعضهم ان اصلاح  
النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح  
يكون على صاحب السطح لان الماء الذي في النهر يكون  
ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر فكان اصلاحه  
عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي وهو المختار انتهى \*  
قلت . مراده بقوله وليس هذا كالسطح المسألة التي  
مرت قبل هذه

مطلب

اصلاح النهر العظيم  
الذي لا يدخل في  
انقسام تلى بيت المال

❁ فائدة ❁ النهر العظيم الذي لا يدخل في المقاسم  
اصلاحه على بيت المال والنهر العظيم الذي يدخل  
في المقاسم اصلاحه وكريه على اهله واذا امتنعوا من  
ذلك اجبرهم على ذلك الامام والنهر الخاص كرية  
واصلاحه على اهله واذا امتنع من اهله احد عن كرية  
لا يجبر على ذلك واختلفت الرواية والاقوال في حد  
النهر الخاص فقبيل للعشرة فما دونها وقيل ما شربت  
منه قرية واحدة وقيل لما دون الاربعين وقيل لما  
دون المائة وقيل لما دون الالف واصح ما قيل فيه انه  
يفوز لراي المجتهد حتى يختار اي القول شاء وعلى  
هذا تترتب الشفعة ايضاً لانها في الخاص من الشرب

تستحق لا في العام ( كذا في الخانية من فصل في كرية  
الانهار )

❖ فائدة ❖ مؤنة كرية النهر الخاص على ملائكة  
بمحصول الشرب والاراضي ليست على اهل الشفة  
( كذا في الخانية من المحل المذكور ) وبناء عليه اذا  
مر النهر الخاص في ارض مملوكة لقوم وليس لهم منه حق  
شرب ارضهم ولا حصة معلومة منه سوى حق الشفة  
واحتاج ذلك النهر الى الكرية فمؤنة كرية على اصحابه  
على قدر حصص الشرب والاراضي وليس على اهل  
الارض التي مر فيها النهر شيء لان المؤنة على اصحابه  
وهؤلاء ليس لهم الا حق الشفة وليس على اهل  
الشفة مؤنة وعلل ذلك في الخانية بانهم لا يحصون

❖ مسائل احياء الموات ❖

❖ فائدة ❖ حریم العين خمسمائة ذراع وحریم بئر  
العطن اربعون ذراعاً وحریم بئر الناضح ستون ذراعاً  
هذا نص الحديث الشريف كما رواه الزهري عن  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ( كذا في الخانية في

مطلب

مؤنة كرية النهر  
الخاص على ملائكة

مطلب

في حریم البئر وحریم  
العين

فصل الموات ) وهل ما ذكر من الاذرع في الكل من كل الجوانب او من كل جانب والصحيح انه من كل جانب على ما عين في نص الحديث الشريف فاذا حفر آخر بيراً في حريم الاول فله ان يكسبه وكذلك اذا بنى فيه فله ان يمنع كما اذا زرع ايضاً ( كذا افاده في المحل المذكور ) وبير العطن الذي ينتزح منه الماء باليد وبير الناضح هو الذي ينتزح منه الماء بالبعير ( كذا في شرح الكنز للعيني ) وذكر ايضاً ان الذراع ست قبضات

مطلب

حريم القناة غير مقدر  
بالاذرع بل بقدر ما  
يصله

﴿ فائدة ﴾ حريم القناة غير مقدر بالاذرع بل بقدر ما يصلحه ( كذا في متن الكنز والحانية ) وقيل اذا ظهرت على وجه الارض تعتبر عيناً فواره ( كذا في الحانية والعيني ) وافاد ايضاً في شرح الكنز انه حريم الشجر في ارض الموات خمسة اذرع والظاهر من كل جهة

مطلب

لا يضمن بالسقي  
المعتاد ما تلف من  
زرع غيره

﴿ فائدة ﴾ لا يضمن بالسقي المعتاد اذا تلف زرع غيره ( كذا افاده في الحانية في فصل في ضمان ما يتولد من المباح ) وذكر تفصيل ما اذا جرى الماء بسبب على

ارض الساقى او بسبب حجير في ارضه ومساله احراق  
ارضه وتجاوز النار الى ارض جاره فان اردت  
الوقوف على ذلك فارجع الى المحل المذكور من  
الخائيه

مطلب

﴿ فائدة ﴾ الجهل عذر في ضمان ما فسد بسوق مائه  
الى ارضه ( كذا في المحل المذكور من الخائيه ) بيانه  
رجل ساق الماء في النهر الى ارضه ليستقي زرعه وفي  
النهر فوهات على اراضي غيره غير مسدودة فدخل  
الماء منها وفسد زرعاً او كراباً وهو لا يعلم بانفتاح  
الفوهات قالوا لا يضمن بخلاف ما اذا كان عالماً بانها  
مفتوحة فانه يضمن

الجهل عذر في ضمان  
ما فسد بسوق مائه  
الى ارضه

مطلب

﴿ قاعدة ﴾ اذا اجتمع المباشر والمسبب قدم المباشر  
في الضمان ( كذا في المحل المذكور من الخائيه آخر  
الباب ) بيانه رجل حفر بيراً في طريق المسلمين فالقى  
فيه رجل آخر فقتله فالضمان على المباشر ولو وقع فيه  
انسان كان الضمان على الخافر

اذا اجتمع المباشر  
والمسبب قدم المباشر  
في الضمان

مطلب

﴿ قاعدة ﴾ كل مسبب لم يطرأ عليه مباشر كان  
عليه الضمان ( كذا في الخائيه آخر الباب المذكور )

كل مسبب لم يطرأ  
عليه مباشر كان عليه  
الضمان



بيانه رجل رش الماء في طريق المسلمين ولم يدع ممرًا  
 فعطب بذلك انسان كان ضمانه على الراش لانه  
 مسبب ولم يطرأ عليه مباشر لان ما فعله مباح والمباح  
 مقيد بالسلامة (كذا في المحل المذكور)

﴿ مسائل الاشرية ﴾

مطلب  
 اذا تخلل الخمر في  
 ظرف طهر الخمر  
 والظرف مطلقاً

﴿ فائدة ﴾ اذا تخلل الخمر في ظرف طهر الخمر  
 والظرف مطلقاً (كذا في اول كتاب الاشرية من  
 الخانية) وتحت الاطلاق صورتان الاولى كون الخمر  
 ملاً للظرف والثانية ان يكون انتص الخمر قبل ان  
 يتخلل ثم لما وصل الى النصف مثلاً تخلل قال ابو  
 الليث والصدر الشهيد يطهر ايضاً قال قاضيخان  
 وعليه الفتوى

مطلب  
 بيع ما يحتمل ان يكون  
 سبباً للعصية من يتخذه  
 سبباً لها لا يجوز

﴿ قاعدة ﴾ بيع ما يحتمل ان يكون سبباً للعصية  
 وغيرها من يتخذه سبباً لها يجوز (كذا في الخانية في كتاب  
 الاشرية) بيانه رجل عنده عنب فباعه من يتخذه  
 خمرًا يجوز هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
 وعند الصحابين يكره بيعه من يعلم انه يتخذه خمرًا

ومثل الخمر بيع الخشب ممن يتخذونه طنبوراً واجارة  
الدار ممن يتخذها للمعاصي وبيع الاواني ممن يخمر فيها  
والغلام ممن يفعل القبيح والافضل في ذلك عدم البيع  
ممن يتخذ العنب خمرًا او سائر ما ذكر وما شابهه سبباً  
له اى للمعصية قيل وهذا عند الامام ايضاً القائل  
بالجواز واما عندهما فالكراهة مقررة فيما ذكر حيث  
يكون في البيع اعانة على المعاصي وعند الامام اما كان  
المبيع محتسباً للطاعة والمعصية او الاباحة مثلاً  
فتخصيص المعصية ترجيح بلا مرجح سوى سوء الظن  
وسوء الظن لا يصلح معيناً هذا الذي جهل الحال  
ولنفرض حال العلم ايضاً بان علمنا يقيناً ان هذا  
المشتري يتخذ العنب خمرًا قولاً واحداً والبائع قصده  
التمن لا الخمر فماذا عليه نعم لو تنزه لا شك في حسن  
صنيعه وحيازته الافضلية

مطلب  
لا يجوز الانتفاع بالنجس  
مطلقاً

\* قاعدة \* لا يجوز الانتفاع بالنجس مطلقاً (كذا في  
اشربة الخانية) والمراد بالاطلاق ولو لبل الطين بان  
ياخذ الخمر فيبل بها الطين عنده او لاحتراقها مثلاً  
كالزيت اى سواء كان الانتفاع كبيراً او جزئياً حقيراً

ادخال النجاسة في  
دهن الصناديق  
ونحوها

اولا بها او بثمرها ومثل ذلك ما اصطالحوا عليه في عصرنا  
من ادخال ذلك في دهن الصناديق وغيرها من  
الكراسي والمكاتب واخشاب الاسلحة فانه لا يجوز لانه  
انتفاع وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبي  
حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها ( كذا روى  
الحديث في اشربة الخمانية ) نعم ان الذي يدخل هذه  
الاشياء المسروقة ليس الخمر وانما خلاصتها فله حكمها  
ومثل ذلك بل اقبح ما تعود اهل العصر ايضا من  
ادخال هذه الخلاصة على بعض ازهار وطيب ويسمون  
ذلك باسماء عديدة منها ماء الملكة ومنها الف زهرة ومنها  
الورد والمسك وما يكثر نوده والبعض يستعمل  
ذلك في مقام الطيب بلا تكبير مع عدم المبالاة بنجاسته  
حتى الحلاقون في حوانيتهم وبعض الكبراء بعد الطعام  
وفي مناديل اليد والنساء لرؤسهن وشعورهن والبعض  
قد يستعمل ذلك في حوائجه وربما يصلي اماما في  
بعض الاحيان وجميعه سرى لهذه البلدان من الفرنج  
وحب اهل العصر تقليد هم في حركاتهم وسكناتهم ولو  
في النجاسات وقلة التنبه والاتفات الى الامور الدينية

خلاصة الخمر لها  
حكمها

مانعود اهل العصر  
بالنطيب بالف زهرة  
ونحوها

فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 ﴿فائدة﴾ كل ما كول لحمه لبنه حلال ( كذا في  
 الخانية في كتاب الاشربة ) ولبن الرماك كذلك في  
 قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ويكره في قول  
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى واختلفوا في الكرامة هل هي  
 تحريمية او تنزيهية وذكر شمس الائمة السرخسي انه مباح  
 وعامة المشايخ قالوا بكرامة التحريم الا انه لا يحد  
 وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وزال عقله  
 يحرم ذلك ولا يحد فيه ( كذا افاده في المحل المذكور  
 من الخانية )

مطلب  
 لبن ما كول اللحم حلال

﴿فائدة﴾ حد الشرب ثمانون سوطاً للحر وللعبد  
 النصف ( كذا في الخانية اول فصل حد الشرب ) ثم  
 قال ويسال عن زمان الشرب حتى يعلم انه لم يتقدم  
 العهد فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا تقبل  
 الشهادة على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان  
 ثمة تقدم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة  
 ( كذا افاده )

مطلب  
 في حد الشرب

مطلب  
 اقرار السكران بالحدود  
 الخاصة باطل

﴿فائدة﴾ اقرار السكران بالحدود الخاصة لله تعالى

باطل ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) فاذا اقر  
 السكران انه سكر من الشرب لا يصح اقراره وان  
 وجدت منه رائحة الخمر وتكلموا في السكران واصح  
 ما قيل فيه انه اذا كان كلامه مختلطاً لا يستقيم  
 مطلقاً لا جواباً ولا ابتداءً وبه افتى المشايخ ( كذا في  
 المحل المذكور )

مطاب  
 لا يجحد الاخرس

﴿ فائدة ﴾ لا يجحد الاخرس ( كذا في المحل المذكور )  
 قال سواء شهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة  
 لانها تكون اقراراً منه في المعاملات لاني الحد لان الحد  
 لا يثبت بالشبهات

مطاب  
 من ارتكب ما لاحد  
 فيه يعزر

﴿ قاعدة ﴾ كل من ارتكب معصية لا يجب فيها الحد  
 يعزر ( كذا في المحل المذكور ) وعد جماعة ممن  
 يعزرون كمن يجلس مجلس الشرب ومن يوجد في بيته  
 الخمر ومن يوجد معه ركة من خمر ومن يفطر في  
 رمضان وهو متيم والمسلم الذي يبيع الخمر او ياكل  
 الربا ولا يرجع فانهم يعزرون كلهم ويحبسون وكذا  
 المغني والخنث والنائحة يعزرون ويحبسون وكذا المسلم  
 اذا شتم ذمياً يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد

( كذا افاده في المثل المذكور )

﴿ قاعدة ﴾ يقام على الذمي كل حد الا حد الشرب  
 ( كذا في الخانية آخر الباب ) قال وهذا قول ابي  
 يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى لا  
 يقام على الذمي الا حد القذف ولم يرجح الا انه قدم  
 قول ابي يوسف كما رايت

مطلب  
 تقام الحدود على الذمي  
 الا حد الشرب

﴿ قاعدة ﴾ حكم السكران من حرام عندنا كالصاحي  
 الا في سبع الردة والاقرار بالحد الخالص والاشهاد  
 على شهادته وتزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر  
 المثل او باكثر والوكيل بالطلاق والوكيل بالبيع  
 وغصبه من صاحٍ ورده عليه وهو سكران ( كذا في  
 الاشباه من احكام السكران ) والسكران من البنج  
 او ابن الرماك لا تنفذ تصرفاته بلا تفصيل وهو الصحيح  
 ( كذا ذكره في الخانية في تصرفات السكران )  
 والسكران من الاشربة غير الخمر فتصرفاته تدور مع  
 وجوب الحد فمن قال به قال بان تصرفاته نافذة ومن  
 قال بعدمه قال لا تنفذ تصرفاته ( كذا افاده في  
 الخانية من المثل المذكور )

مطلب  
 حكم السكران من حرام  
 كالصاحي الا في سبع

﴿ مسائل الغصب ﴾

مطلب

لا يضمن الراعي بذبح  
شاة لا ترجى حياتها

﴿ فائدة ﴾ لا يضمن الراعي اذا ذبح شاة لا ترجى  
حياتها ( كذا في غصب الخانية ) بخلاف الاجنبي اذا  
رأى شاة انسان قد اشرفت على الهلاك فانه يكون  
ضامناً لانه غير مأثور بالحفظ ثم قال وفي النوازل  
لا يضمن استحساناً لانه ماذون دلالة ( كذا افاده )

مطلب

اعادة اللقطة الى محلها  
قبل التحول براءة عن  
الضمان

﴿ فائدة ﴾ اعادة اللقطة الى محلها قبل التحول اذا  
كان النوازل للرد على صاحبها براءة عن الضمان  
( كذا في غصب الخانية ) بيانه رجل وجد لقطعة في  
محل فاخذها ليعرفها ثم بدا له فردها لمحلها قبل ان  
يتحول فهلكت لا يكون ضامناً بخلاف ما لو ردها بعد  
التحول او كان اخذها اياها لا ردها على صاحبها  
ثم ردها الى محلها فهلكت فانه يكون ضامناً ( كذا  
افاده )

مطلب

لا ضمان على الساعي فيما  
كان فيه صادقاً  
متظلماً

﴿ قاعدة ﴾ لا ضمان على الساعي فيما كان فيه  
صادقاً متظلماً ( كذا في غصب الخانية ) اما اذا كان  
كاذباً في قوله او صادقاً ليس بتظلم فانه يكون

ضامناً بسعيه

﴿فائدة﴾ تمزيق الصك او دفتر الحساب يوجب الضمان (كذا في غصب الخانية) قال نكلهوا فيما يجب على من خزق صدكاً او دفتر حساب واصح ما قيل في ذلك انه يضمن قيمة ذلك مكتوباً (كذا افاده)

﴿فائدة﴾ بناء الحائط من تراب ارض الغصب يبقى حين الرد (كذا في غصب الخانية) بيانه رجل غصب ارض انسان وبني حوائطها من تراب ارض الغصب ورد الحاكم المغصوب على من غصب منه فاراد الغاصب ما صرفه على الحوائط ليس له شيء قال لان الحوائط اذا هدمت لا يكون هناك الا تراب والتراب من ارض الغصب

﴿فائدة﴾ الغاصب اذا وضع المغصوب بين يدي المغصوب منه برئ (كذا في الخانية من الغصب) قال ومثله المودع اذا وضع الوديعة بين يدي المودع برئ بخلاف الدين فانه لا يبرأ الا اذا وضعه في يده او في حجره فانه يبرأ فلو رماه بعد ذلك وهلك هلك على الدائن

مطلب

تمزيق الصك او دفتر الحساب يوجب الضمان

مطلب

بناء الحائط من تراب الغصب يبقى حين الرد

مطلب

الغاصب اذا وضع المغصوب بين يدي المغصوب منه



مطلب

ابتلاع مال الغير  
بوجب الضمان في  
الحال

﴿ فائدة ﴾ ابتلاع مال الغير يوجب الضمان في  
الحال ولا ينتظر الخروج فيما لا يتغير ( كذا في غصب  
الخانية ) ثم قال هذا اذا كان حياً وان مات فان ترك  
مالاً يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالاً تشق  
بطنه ويخرج منها ما ابتلعه

مطلب

اذا اجتمع مسبينان

﴿ فائدة ﴾ اذا اجتمع مسبينان حالٌ قيدٍ وفتحٍ  
بابٍ فالضمان على فاتح الباب ( كذا في غصب الخانية )  
بيانه رجل له فرس مقيد في مربوط له باب فجاء رجلان  
حل احدهما القيد والآخر فتح الباب فالضمان على فاتح  
الباب وهكذا في سائر الحيوانات سوى الادمي  
العاقل فانه لا ضمان على واحد منهما قالوا لان الادمي  
له عزم بخلاف الحيوان وانما قيدنا بالعاقل لان  
المجنون حكمه حكم الحيوان فيضمن فاتح الباب اذا حل  
رجل قيد عبد مجنون واخر فتح الباب فذهب العبد  
او اتلف نفسه

مطلب

بذر الغاصب في  
ارض الغصب

﴿ فائدة ﴾ بذر الغاصب في ارض الغصب قبل  
النبات يوجب التخيير للمالك بين ان يضمن ما زاد  
البذر في ارضه وبين تركه حتى ينبت ثم يقول

للغاصب اقلع زرعك ( كذا ذكره في غصب  
الخانينة )

\* فائدة \* لا ضمان في اشلاء الكلب ونحوه ( كذا  
اول فصل فيما لا يضمن بارسال الدابة من الخانينة )  
بيانه رجل عنده كلب فاشلاه على آخر فمزق ثوبه او  
جرحه لا يكون ضامناً عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
وعند ابي يوسف يضمن والاشلاء تخريض الكلب  
واغراؤه على رجل وتسليطه عليه قال في المصباح  
واشليت الكلب على الصيد اغريته وزناً ومعنى وعليه  
قول الشاعر

( اتينا ابا عمرو فاشلى كلابه علينا فكدنا بين بينيه نوكل )  
وفي جناية البهائم تفصيل هذه المسألة وان الفتوى على  
قول ابي يوسف فارجع الى ذلك

\* قاعدة \* القاء الهوام يوجب الضمان ( كذا في  
المحل المذكور من الخانينة ) بيانه رجل التى عقرباً او  
حية او زنبوراً وما اشبه ذلك على حيوان او انسان  
فاتلفته يكون الذي ضامناً ومثله لو التى ذلك في  
طريق المسلمين فتلف به انسان قبل ان يتحول ذلك

مطالب

لا ضمان في اشلاء  
الكلب ونحوه

مطالب

القاء الهوام يوجب  
الضمان

الشيء الملقى عن محله فان تحول بان كانت حية فمشت  
ثم اتلفت بعد ذلك فانه لا يضمن ومثله صاحب الكلب  
العقور اذا اتلف حيواناً او انساناً دخل دار صاحبه  
مطلقاً باذن او بلا اذن فانه لا يضمن وكذلك صاحب  
الهرة اذا اكلت دجاجة جاره لا ضمان عليه

مطلب

اتلف الحيوان حيواناً  
في المراعي المباحة  
لا ضمان فيه

❖ فائدة ❖ اتلاف الحيوان حيواناً في المراعي المباحة  
لا ضمان فيه ( كذا في الخمانية من المحل المذكور ) كما لو  
كان لقريبة خيول او بقرة في المرعى فعض احدها او  
ضرب برجله فانلف حيوان آخر لا ضمان على صاحبه  
بخلاف المحل المملوك فان الضمان على غير المالك كأن  
يكون لرجل مربوط فبجى آخر ويربط دابة عند دابة  
المالك فان اتلفت دابة المالك دابة الآخر فلا ضمان  
وفي العكس يضمن ( كذا افاده )

مطلب

تلف انسان بموضوع  
بحق لا ضمان على واضعه

❖ قاعدة ❖ كل موضوع بحق اذا عطب به انسان  
فلا ضمان على واضعه ( كذا في الخمانية في فصل فيما  
يضمن بالنار وما لا يضمن ) بياته رجل وضع جرة على  
حائط فوقعت على انسان كان هدر الان وضعه

بحق

\* فائدة \* ما طار من دق العامل وضربه فهو كجنايته  
 بيده لا عن قصد ( كذا في فصل ما يضمن من الخانية )  
 بيانه حداد اخرج الحديد من النار وطرقه فتنشرت  
 قطعة فقتلت او احترقت ثوباً كان دية ما قتلت على  
 عاقلته وضمن ما تلف من المال في ماله وقس عليه  
 الحجار والكسار وما اشبهها . قلت . وما يخرج على هذه  
 القاعدة الحجارون الذين يقطعون الصخر بواسطة البارود  
 يضعونه في الصخرة بعد تثبيتها ثم يجعلون فيه فتيلاً  
 ويشعلون ذلك فيشتعل البارود ويفرق اجزاء الصخر  
 فترتفع في الهواء وتقع فيحصل بسبب وقوعها تاف انسان  
 او بنيان وقد صارت حادثة الفتوى فخرجتها على فرع  
 الحداد المذكور هنا وافتيت بالضمن ويشهد لذلك ما  
 قاله في الخانية وفي اكثر الكتب فيمن احرق حصائده  
 فتعدت النار الى ارض جاره فقد قالوا ان كان يعلم  
 ان النار تعدى الى ارض الجار يكون ضامناً وهنا  
 الحجار يعلم بلا شك ان ما يتطاير من الاحجار يقع على  
 الجيران فيكون ضامناً لما اتلفه .

\* قاعدة \* الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة

مطلب

ما طار من دق  
 العامل فهو كجنايته  
 بيده لا عن قصد

( حادثة الفتوى لمولانا )  
 ( الموافق )

مطلب

لا يضمن الأمر بالامر  
 الا في خمسة

الاولى اذا كان الامر سلطاناً . الثانية اذا كان مولى .  
الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير . الرابعة اذا كان  
صبياً . الخامسة اذا امره في حائط الغير ان يحفر باباً .  
وزيدت سادسة في بعض النسخ وهي اذا كان اباً ( كذا  
في اول الغصب من الاشباه )

مطلب  
ضمان الغرس قائماً

﴿ فائدة ﴾ ضمان الغراس قائماً ان تقوم الارض به  
وخالية عنه فما بينهما قيمته ( كذا في الخانية في فصل فيما  
يضمن بالنار وما لا يضمن ) بيانه رجل قطع اشجار  
كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة ذلك ان  
تقوم الارض مغروسة وغير مغروسة فالفرق بينهما يكون  
قيمة الاشجار ( كذا افاده )

مطلب  
ضمان مالا قيمة له  
من الفاكة

﴿ فائدة ﴾ ضمان مالا قيمة له من الفاكة اذا اتلفه  
انسان ان تقوم الشجرة مثمرة وغير مثمرة فالفرق بينهما  
ثمنها ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) بيانه رجل  
اتلف لآخر حمل جوز اول بدوه فان قوم ذلك لم تكن  
له قيمة فالطريق ان تقوم تلك الشجرة مثمرة وغير مثمرة  
فالفرق بينهما قيمة الثمرة وقس عليه بقيمة الفاكة ومثل  
ذلك لو قطع اغصان شجرة فاذا قومت لم يكن لها قيمة

وطريق تقويمها ان تقوم تلك الشجرة قائمة في ارضها مع  
الاعصان وبدونها فما يوجد من الفرق يكون قيمة تلك  
الاعصان ( كذا افاده في المحل المذكور )

﴿ قاعدة ﴾ اثبات السبب الحادث للضمان يرجح  
احدى البينتين على الاخرى ( كذا في الخانية في فصل  
فيما يضمن بالنار وما لا يضمن ) بيانه رجل غصب  
دابة آخر فاقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب  
واقام الغاصب البينة انه قد ردها وماتت عند صاحبها  
ترجح بينة صاحبها لانها اثبتت سبباً حادثاً للضمان  
فيجعل كانه ردها ثم اخذها واتفقها ( كذا افاده في  
المحل المذكور )

﴿ قاعدة ﴾ غاصب الغاصب اذا استهلك ما غصب  
او هلك عنده وادى الى الغاصب الاول قيمته برىء عن  
الضمان ( كذا في الفصل المذكور من الخانية ) ثم قال  
وعند ابي يوسف لا يبرأ ولو رد عين المغصوب عليه  
برىء عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ  
القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وانه  
ان يضمن غاصب الغاصب الا ان يقيم غاصب

مطلب

اثبات السبب  
الحادث للضمان يرجح  
احدى البينتين

مطلب

يبرأ غاصب الغاصب  
باداء قيمة ما استهلكه  
الى الغاصب الاول

الغاصب البينة على الدفع ( كذا افادة في الفصل  
المذكور )

مطلب  
اتلاف آنية الخمر  
للمسلم

﴿ فائدة ﴾ اتلاف آنية الخمر للمسلم مضمونة الآ  
إذا كسرها باذن الامام ( كذا في الخانية آخر  
الفصل المذكور )

مطلب  
خصومة الذي في  
الآخرة اشد من  
خصومة المسلم

﴿ فائدة ﴾ خصومة الذي في الآخرة اشد من  
خصومة المسلم ( كذا في فصل في براءة الغاصب  
والمديون ) قال لان الذي لا يعطى ثواب طاعة المسلم  
لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه لان يوضع على  
المسلم من وبال كفره فتشدد خصومته ثم قال ومن  
هنا قالوا خصومة الدابة اشد من خصومة الآدمي  
على الآدمي

مطلب  
انشاء الابرأ عن  
العين او عن دعواها  
باطل

﴿ قاعدة ﴾ انشاء الابرأ عن العين او عن دعواها  
او عن الخصومة فيها باطل ( كذا في الفصل المذكور من  
الخانية ومثله في الجرم من فصل صلح الورثة ) بيانه رجل  
خاصم رجلاً في دار وقال للمدعى عليه ابرأتك عن  
هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي  
في هذه الدار جميع ذلك باطل وله ان يجاوبه فيقيم

البينة وياخذ الدار ولو قال برئت من هذه الدار او  
قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق  
له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا بري عن هذا  
العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي  
بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فثبتت اما في الوجه  
الاول فقد صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى  
والخصومة منشأً وذلك باطل (كذا افاده في الخانية)  
\* فائدة \* البراءة عن الدين لا تنوقف صحتها حكماً  
على علم المبرئ (كذا في الخانية من الفصل المذكور)  
بيانه رجل قال لا خرابرثي من كل حق لك علي ففعل  
وابراه فان كان صاحب الحق عالماً بما عليه برئ المديون  
حكماً وديانة وان لم يكن عالماً ببرأ في الحكم ولا ببرأ  
ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف ببرأ وعليه  
الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة  
الاسقاط (كذا افاده)

\* فائدة \* التحليل المقيد بدار او زمان يثبت في  
جميعها (كذا في الخانية قبيل كتاب الهبة) بيانه رجل  
قال لا خراج لعلك في حل في الدنيا مالي عليك او

## مطلب

البراءة عن الدين  
لا تنوقف على علم  
المبرئ

## مطلب

التحليل المقيد بدار  
او زمان يثبت في  
جميعها



قال في حل في ساعة صار في حل في الدارين الدنيا  
والآخرة وفي الساعات كلها

مطلب  
الاباحة للمجهول جائزة

\* فائدة \* الاباحة للمجهول جائزة ( كذا افاده في  
المحل المذكور من الخانية ) بيانه رجل قال كل انسان  
تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رحمه  
الله تعالى لا يجوز ومن تناول ضمن لانه ابراء والابراء  
للمجهول باطل وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله  
تعالى هو جائز لانه اباحة والاباحة للمجهول جائزة قال  
في الخانية والفتوى على قول ابي نصر

مطلب  
الاعطاء اذا وقع  
بلفظ المنحة

\* قاعدة \* كل اعطاء وقع بلفظ المنحة فان كان  
ذلك المعطى ما ينتفع به قائم العين كدار وكساء وشاة  
فهو عارية وان كان ما ينتفع به بانتلاف عينه  
كالدرهم والطعام واللبن فهو قرض في ظاهر الرواية  
وفي النوادر يكون هبة ( كذا في الخانية اول كتاب  
الهبة )

مطلب

سبب دابة لعة  
فاخذها انسان  
وتعاودها

\* مسائل الهبة \*

\* قاعدة \* كل من سبب دابة لعة فاخذها

انسان وتعاهدها كان لصاحبها ان يستردها بعد ذلك  
الأ ان يقول الذي سبها حين تسيبها من شاء  
فليأخذها فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها (كذا في  
في الخانية من كتاب الهبة)

﴿ قاعدة ﴾ المزاح في الهبة اذا اتصل القبض جد  
( كذا في هبة الخانية ) قال رجل قال لا خرب هذا  
الشيء مزاحاً فقال وهبت وسلم قال ابو نصر رحمه  
الله تعالى يجوز ذلك

﴿ قاعدة ﴾ الهبة مع الخطر لا تصح ( كذا في هبة  
الخانية ) بيانه رجل ضيع لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه  
على طلبها وقبضها متى وجدها يكون ذلك فاسداً لانه  
هبة مع الخطر

﴿ فائدة ﴾ شرط الخيار صحيح في العقود اللازمة  
( كذا في هبة الخانية ) فلو وهب شيئاً على ان الواهب  
بالخيار ثلاثة ايام صحمت الهبة وبطل الخيار لان الهبة  
عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار

﴿ فائدة ﴾ هبة المعدوم لا تصح ( كذا في هبة الخانية )  
بيانه رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه او فرسه او

مطلب

المزاح في الهبة جذاذا  
اتصل القبض

مطلب

الهبة مع الخطر لا تصح

مطلب

شرط الخيار صحيح في  
العقود اللازمة

مطلب

هبة المعدوم لا تصح

جاريته وامره بقبضه اذا وضعت لا يصح وان قبض بعد  
الوضع لانها هبة معدم

\* فائدة \* هبة الدين ممن عليه الدين تصح بلا  
قبول ( كذا في هبة الخانية والتنوير ) قال في الخانية  
هذا على ما في اكثر الكتب وهو اختيار شمس الائمة  
الحلواني وقال شمس الائمة السرخسي لا تصح بلا قبول  
وعن ابي يوسف كذلك الا ان الاول عليه الاكثر

مطلب

هبة الدين ممن عليه  
الدين

\* فائدة \* هبة ما يقسم من المشاع لا تجوز مطلقاً ( كذا  
في هبة المشاع من الخانية ) اي سواء كانت من شريكه  
او اجنبي كالدور والاراضي والمكيل والموزون وهبة  
ذلك من اثنين يجوز عندهما لا عنده

مطلب

هبة ما يقسم من المشاع

\* فائدة \* هبة ما لا يقسم من المشاع جائزة مطلقاً ( كذا  
في المحل المذكور من الخانية ) اي من الشريك وغيره  
كالعبد والدابة والثوب والحمام

مطلب

هبة ما لا يقسم من

المشاع

مطلب

رهن الدار من اثنين

مشاعاً

\* فائدة \* رهن الدار من اثنين مشاعاً جائز ( كذا في  
المحل المذكور من الخانية ) قال عند الامام وعند صاحبيه  
بخلاف الهبة من اثنين فانها تصح عندهما لا عنده كما مر

انفاً

\* فائدة \* الهبة الفاسدة مضمونة ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) قال رجل دفع درهين الى رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة فهلكا جميعاً يضمن درهما وهو في الآخر امين وانما يضمن لان قبضه بهبة فاسدة وهذا نص انها تكون مضمونة انتهى

مطلب  
الهبة الفاسدة مضمونة

\* فائدة \* هبة المشغول لا تصح بخلاف الشاغل ( كذا في الخانية من المحل المذكور ) قال رجل وهب داراً لرجل وسلم فيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع دون الدار جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل

مطلب  
هبة المشغول لا تصح  
بخلاف الشاغل

\* فائدة \* هبة المتصل بغير الهبة اتصال خالقة مع امكان الفصل لا تجوز ( كذا في الخانية من المحل المذكور ) كما لو وهب ارضاً فيها زرع او نخل بدون الزرع والنخل او نخلاً عليها تمر بدونها او وهب النخل بدون الارض او الزرع بدونها او التمر بدون النخل لا تجوز الهبة في جميعها لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خالقة مع امكان القلع والفصل فقبض احدهما بدون الآخر غير ممكن في حال الاتصال فيكون بمنزلة

مطلب  
هبة المتصل بغير الهبة

المشاع الذي يحتمل القسمة ( كذا افاده )

مطاب  
الامر بقبض الموهوب  
الغائب قبض

﴿ فائدة ﴾ القبض في الموهوب الغائب عن الواهب  
الامر بقبضه ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) بيانه  
رجل وهب آخر دابة غائبة عن حضرة الواهب  
والموهوب له بان وهبه في المصر وكانت الدابة في  
القرية فقبض الموهوب له تلك الدابة ان يأمره  
الواهب بقبضها وعند ابي يوسف لا يكون قبضاً حتى  
ياخذها الموهوب له ويزيلها عن محالها ان كان الموهوب  
ما يحول ( كذا افاده )

مطاب  
التخية بين الهبة  
والموهوب له

﴿ فائدة ﴾ التخية بين الهبة والموهوب له تركه  
وقوله اقبضه ( كذا في الخانية من المحل المذكور وهو  
هبة المشاع )

مطاب  
الشيوع الطارئ  
الهبة لا يبطلها

﴿ فائدة ﴾ الشيوع الطارئ في الهبة لا يبطلها ( كذا  
في متن التنوير ) بيانه رجل وهب داراً ثم رجع بنصفها  
لا تبطل في النصف الآخر وهذا بخلاف الاستحقاق  
فان الطارئ في الاستحقاق مقارن عندهم لا طارئ  
( كذا في الخانية من المحل المذكور ) بيانه رجل وهب  
داراً لاخر فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي لان

## الاستحقاق شيوع مقارن

\* فائدة \* الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ( كذا  
 في فصل هبة المشاع من الخانية ) بيانه رجل وهب  
 رجلاً جارية على أن يكون الولد للواهب صحت الهبة  
 وتكون الجارية وولدها للموهوب له ومثل ذلك النكاح  
 والخلع والصلح عن دم عمداً إذا تزوج وجعل الجارية  
 الأحملاً مهراً أو خالعة كذلك أو صالح على جارية دون  
 حملها فإن الحمل يدخل في جميع الصور تبعاً لأمه  
 بخلاف البيع والاجارة والرهن إذا باع أو أجزأ أو  
 رهن على أن يكون الولد للبائع أو الموهب أو  
 الراهن فالعقود تبطل في الثلاثة ( كذا أفاده في  
 الخانية )

مطلب

الهبة لا تبطل  
بالشروط الفاسدة

\* قاعدة \* استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد ( كذا  
 في الخانية آخر الفصل المذكور ) قال فصار استثناء  
 الولد على ثلاثة أقسام قسم يفسد العقد وهو البيع  
 والاجارة والرهن وقسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء  
 وهو الهبة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان  
 الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود بخلاف الاولى وقسم

مطلب

استثناء الولد بمنزلة  
شرط فاسد

يجوز التصرف والاستثناء جميعاً وهو الوصية. انتهى  
بتصرف فيه

مطلب  
شرط الضمان على  
المستعير باطل

\* فائدة \* شرط الضمان على المستعير باطل ( كذا  
في أخانية في فصل في مسائل لا يصح فيها الشرط ) بيانه  
رجل قال لا آخرا عرني جواتك او ثوبك على انه ان  
ضاع فانا ضامن لك قيمته يلغو هذا الشرط ولا يكون  
ضامناً

مطلب  
شرط عدم الضمان  
على الراهن باطل

\* فائدة \* شرط عدم الضمان على الراهن باطل  
( كذا ذكره في المحل المذكور ) بيانه رجل رهن عند  
آخر ثوبه فقال المرتين للراهن آخذه على انه ان ضاع  
ضاع بنير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز  
والشرط باطل واذا ضاع ضاع بالمال الذي عليه  
وكذلك شرط الضمان على مؤدع الغنينة في دار الحرب  
حال الاستهلاك باطل

مطلب  
شرط قبول قول  
المستأجر في الاتفاق  
على المأجور باطل

\* فائدة \* شرط قبول قول المستأجر في الاتفاق  
على المأجور باطل ( كذا في المحل المذكور ) بيانه  
رجل آجر داره لا آخرا وزن له في الاتفاق فشرط المستأجر  
عليه ان يكون مقبول القول فيما يدعيه من الاتفاق كان

الشرط باطلاً ولا يقبل قوله

\* فائدة \* الاستحقاق في الوقف شيعون مقارن فيبطله  
( كذا ذكره آخر الفصل المذكور من الخانية ) بيانه  
رجل وقف داره ثم استحق نصفها بطل الوقف في الباقي  
لان الشيعون ثبت مقارناً لا طارئاً

مطلب

الاستحقاق في الوقف  
شيعون مقارن فيبطله

مطلب

اذا هلك الواهب او  
الموهوب له او الهبة  
فلا رجوع

\* فائدة \* اذ هلك الواهب او الموهوب له او الهبة  
فلا رجوع ( كذا في الخانية اول فصل الرجوع في  
الهبة )

مطلب

القول قول الموهوب  
له في الهلاك بلا يمين

\* فائدة \* القول قول الموهوب له في الهلاك بلا  
يمين ( كذا افاده في الخانية اول الفصل المذكور )

مطلب

لا يصح الرجوع بالهبة  
الا بقضاء او رضاء

\* فائدة \* لا يصح الرجوع بالهبة الا بقضاء او رضاء  
( كذا في الخانية من المحل المذكور ) بيانه رجل وهب  
آخر جارية ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها  
لم يجز عتقه اذ لم يملكها برجوعه ذلك وكذلك لو وهبه ثوباً  
فسلمه اليه ثم اختلسه منه واستملكه ضمن الواهب قيمة  
الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا  
بالقضاء او الرضاء ( كذا افاده في المحل المذكور )

مطلب

النقصان في الموهوب  
لا يمنع الرجوع في الهبة

\* فائدة \* النقصان في الموهوب لا يمنع الرجوع في



الهبة ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) بمانه رجل  
 وهب لآخر شجرة باصاها من الارض فقطعها الموهوب له  
 كان للمواهب الرجوع فيها وفي مكانها من الارض  
 قال وهو الصحيح لان القطع نقصان وهو لا يمنع  
 الرجوع بخلاف الزيادة في الهبة فانها تمنع الرجوع  
 \* قاعدة \* العوض في الهبة يمنع الواهب والموهوب  
 له عن الرجوع في الهبة وعوضها ( كذا في الخانية اول  
 فصل العوض لكن بشرط ان يقول شيئاً من الالفاظ  
 يؤذن بالعوض اما اذا سكت ولم يقل شيئاً كان لكل  
 منها الرجوع فيما اعطى ( كذا افاده )

مطلب  
 العوض في الهبة يمنع  
 الرجوع

\* فائدة \* ابو البنت الشريف اذا جهز ابنته ووجهها  
 الى بيت الزوج بشيء من ماله ثم ادعى العارية لا يقبل  
 قوله وكان ذلك هبة ( كذا في الخانية او اخر فصل  
 هبة الوالد لولده ) ونقل ايضاً قولاً آخر بان القول له  
 اذا ادعى ذلك بعد موت ابنته وادعى الزوج التملك  
 وعلى الزوج البيعة

مطلب  
 الشريف اذا جهز بنته  
 ثم ادعى العارية

مطلب  
 قال الزوج ابرئني من  
 المهر حتى اعطيك كذا

\* فائدة \* اذا قال الزوج ابرئني من المهر حتى  
 اعطيك كذا او افعل كذا فابرائه كانت صحة البراءة

موقوفة على ما وعد فان وفي صحت والأفلا ( كذا افاده  
في الخانية في فصل هبة المرأة مهرها )

مطلب

﴿فائدة﴾ الصدقة عن الميت تجوز ويصل ذلك  
اليه ( كذا في الخانية في فصل في الصدقة ) قال لما جاء  
في الاخبار ان النبي اذا تصدق عن الميت بعث الله  
تعالى تلك الصدقة اليه على طبق من نور

الصدقة عن الميت تجوز

﴿فائدة﴾ اذا فعل الصغير الحسنات يكون ثوابها  
له ولا بويه اجر الارشاد ( كذا في الفصل المذكور من  
الخانية ) قال لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما  
سعى وقال بعضهم تكون حسناته لا بويه لما روي عن  
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال من جملة  
ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك واداً علمه القرآن  
والعلم فيكون لو اده اجر ذلك من غير ان ينقص من  
اجر الولد شيء

مطلب

ثواب حسنات الصبي  
له ولا بويه اجر  
الارشاد

﴿فائدة﴾ الاعانة على الاذى لا تجوز ( كذا في  
فصل الصدقة من الخانية ) وفروع هذه الفائدة لا  
تختص وان ذكر بعض ما يتعلق بالصدقة من هذه  
الفائدة وهو التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي

مطلب

الاعانة على الاذى  
لا تجوز

ان يتصدق على سائل المسجد الجامع لهذه العلة وعن  
 خلف بن ايوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضياً  
 لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي  
 بكر بن اسمعيل قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين  
 فلساً لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفليس الواحد  
 ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج  
 منه وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله تعالى لا يحل للرجل  
 ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن  
 الحسن البصري رحمه الله تعالى فان كان السائل لا  
 يخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ويسال  
 لامر لا بد منه ولا يسال الخافاً لا باس بالسؤال  
 والتصدق عليه . روي ان السؤال كانوا يسألون على  
 عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد حتى روي  
 ان علياً رضي الله تعالى عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع  
 فمدحه الله تعالى بقوله وبؤتون الزكاة وهم راكعون وان  
 كان السائل يخطى رقاب الناس ويمر بين يدي  
 المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن  
 المبارك رحمه الله تعالى انه قال بعيني ان السائل اذا

سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا  
خسيسة فاذا سأل لوجهه تعالى فقد عظم ما حقره  
الله تعالى فلا يعطى له زجرًا ( كذا افاده في الخانية  
من المحل المذكور )

الصدقة على من سأل  
لوجه تعالى

مسائل الوقف

فائدة الوقف جائز عند ابي حنيفة واصحابه  
رحمهم الله تعالى ( كذا في الخانية اول كتاب الوقف ) قال  
وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجيز  
الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند  
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الوقف وليس كما ظن  
بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد  
رحمهما الله تعالى اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف  
لا الى مالك وزواله بمجرد قول الواقف وقفت عند  
ابي يوسف فلا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند  
محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او  
الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز  
الاعارة فتصرف المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين

مطلب

الوقف جائز عند ابي  
حنيفة رحمه الله تعالى

على ملك الواقف فله ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان  
 مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقتين احدها قضاء  
 قاض بلزومه بان يسلم ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان  
 يرجع عنه فينازعه المتولي بعلّة اللزوم ويختصمان الى  
 القاضي فيقضي بلزومه ولا يكفي هنا حكم المحكم على  
 الصحيح والوجه الثاني ان يخرج مخرج الصدقة فيقول  
 اوصيت بغلّة داري هذه او جعلت هذه الدار وقفاً  
 فتصدقوا بغلّتها على المساكين وعندهما الوقف لازم  
 بغير هذه التكاليف والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة  
 رحمه الله تعالى في هذا للاثار المشهورة عن رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم  
 وتعامل الناس بالرباطات والخانات اوها وقف الخليل  
 صلوات الله تعالى وسلامه عليه (كذا في الخانية)

## مطلب

ما تقدم من الخلاف  
 في لزوم الوتف وعدمه  
 ليس على اطلاقه

\*فائدة\* ما ذكرنا من الخلاف في لزوم الوقف  
 وعدم لزومه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس على  
 اطلاقه في كل وقف بل هو فيما سوى المسجد والارض  
 التي يجعها وقفاً على مسجد والمقبرة والرباط والخان  
 والسقاية ففي هذه المواضع متى تم التسليم في كل واحد

منها على حسبه فليس للواقف بعده الرجوع كصلاة  
الجماعة في المسجد وتسايم أرض المسجد للمتولي والدفن  
في المقبرة والسكنى أو النزول في الرباط أو الخان والتناول  
في البير كما يعلم ذلك نصاً من الخانية في المحل المذكور  
فتنبه فقد قل من تعرض إليه بالتنبه

مطلب

﴿ فائدة ﴾ كل واقف حرّ مكلف عاقل بالغ غير  
مجنون عليه ولا مرتد يصح وقفه ( كذا في الاسعاف )  
ويؤخذ من هذه الفائدة ان وقف المديون الصحيح وان  
كان مستغرقاً صحيحاً إلا أن القضاة ممنوعون من  
الحكم بصحة وقف الذي فر من الديون ( كذا في  
التنقيح )

يصح وقف الحرّ  
المكلف العاقل غير  
مجنون عليه ولا مرتد

مطلب

﴿ قاعدة ﴾ شرط الواقف كنه الشارع ( كذا في  
أكثر كتب المذهب ) قال في الأشباه أي في وجوب  
العقل وفي المفهوم والدلالة فيجب اتباعه إلا في سبع .  
الأولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل من  
ليس باهل . الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه أكثر من  
سنة ولا يرغب احد فيه أو كان في الزيادة نفع فالقاضي  
المخالفة لا الناظر . الثالثة شرط ان يقرأ على قبره

شرط الواقف كنه  
الشارع

فهو باطل . الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل غلته على  
 من يسال في مسجد كذا فللقيم التصديق على من يسال  
 في غيره او على من لا يسال . الخامسة شرط خبزاً وخبزاً  
 لاهل الاستحقاق فللقيم دفع القيمة ولم اخذها . السادسة  
 تجوز زيادة القاضي على معلوم الامام اذا كانت لا تكفيه .  
 السابعة شرط عدم الاستبدال فللقاضي مخالفته اذا  
 كان اصح للوقف \* تنبيه \* قوله في صدر العبارة اي في  
 وجوب العمل وفي المفهوم ليس المراد من المفهوم ما قابل  
 المنطوق بل المراد ما يفهم من اللفظ قال البيهقي  
 نحن لا نفتي بالمفهوم في الوقف كما هو مقرر ونص عليه  
 الخصاص وفتى به العلامة قاسم وكذا لا يجوز الاحتجاج  
 به في كلام الناس في ظاهر المذهب واما مفهوم التأليف  
 فهو حجة والفرق ان المفهوم فيها متصود بخلاف غيرها  
 وقد خفي ذلك على كثير ( كذا في حاشية ابي السعود  
 على الاشباه مع تصرف ) بقي قوله في وجوب العمل  
 وهو ليس على عمومته قال سيدي عبد الغني النابلسي  
 في رسالته رفع العناد عن حكم التفويض والاسناد بعد  
 نقله عبارة البيهقي المارة ومقولات سواها وبهذا علم ان

قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه .

انتهى

\* فائدة \* كل مال منقول اذا كان عقاراً او منقولاً وقفه متعارف في ذلك المحل صح وقفه ( كذا في الاسعاف ) قيد صحة وقف المنقول في محل جري العرف بوقفه فاذا تعورف في العراق مثلاً وقف الجماموس ولم يتعارف في دمشق فان كان الواقف في العراق صح والألا وهذا ما عليه اكثر المشايخ وهو صريح عبارة الاسعاف ونصه ولو وقف بقرة على رباط يعطى ما خرج من لبنها وسمنها لابناء السبيل ان كان في موضع قد تعارفوا ذلك صح والألا فلا . انتهى . بقي معنى العرف والتعامل وهو كثرة الوقوع بينهم فلا يكفي فيه الواحد والاثنان ( كذا في التنقيح )

مطلب  
يصح الوقف في  
التعارف

\* فائدة \* كل محل ليس بملك واقفه او ليس بموئيد او ليس بمفرز عند محمد لا يصح وقفه ( كذا في الاسعاف ) \* تنبيه \* اتفق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على جواز وقف مشاع لا تمكن قسمته كالحمام والبير والرحى واختلفا في الممكن فاجازه ابو يوسف وبه

مطلب  
ما ليس بملك الواقف  
او ليس بموئيد او ليس  
بمفرز لا يصح وقفه



أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد ( كذا في الاسعاف ) وسلوك  
 المفتين على ما أخذ به مشايخ بلخ . ثم لا يخفى أنه متى  
 اتصل به حكم الحاكم ارتفع الخلاف ( كذا في الاسعاف )  
 \* قاعدة \* كل وقف علق بشرط ليس بصحيح  
 ( كذا في الاسعاف ونصه ) ولو قال إذا جاء غد أو  
 جاء رأس الشهر أو إذا كلمت فلاناً أو تزوجت فلانة  
 وما أشبه ذلك فإرضي هذه موقوفة يكون الوقف باطلاً  
 لأنه تعليق والوقف لا يتحمل التعليق بالخطر لأنه مما لا  
 يخلف به . انتهى

مطلب  
 كل وقف علق بشرط  
 ليس بصحيح

\* فائدة \* الوقف لا يصح رهنه من أحد ( كذا  
 في الاسعاف )

مطلب  
 الوقف لا يصح رهنه  
 من أحد

\* قاعدة \* كل من طلب التولية على الوقف لا  
 يولى ( كذا في الاسعاف ) وهل يدخل في ذلك  
 مثبتو الارشدية إذا طلبوا التولية على الوقف \* أقول .  
 أخرج في البحر عن القاعدة المذكورة من عزل عن  
 النظر بلا خيانة ثم طلب من القاضي إعادته فإنه يولى  
 واستثنى في الدر المختار عن النهر مدعي الارشدية لأنهم  
 أرادوا التنفيذ لأنهم نظار بشرط الواقف وليس المراد

مطلب  
 من طلب التولية على  
 الوقف لا يولى

انهم لو نصبهم القاضي لا يكونون متولين بل يكونون  
 لكن البحث في الجواز وعدمه من حيث اصل النصب  
 من القاضي

\* فائدة \* كل واقف مسلم ارتد والعياذ بالله تعالى  
 بطل وقفه ( كذا في الاسعاف ) وإنما يبطل وقف  
 المرتد لانه قربة الى الله تعالى والاعمال الصالحة تحبط  
 بالردة ثم ان عاد بعد الردة الى الاسلام لا يعود الوقف  
 بمجرد عوده فان مات بعد عوده الى الاسلام قبل ان  
 يجدد وقفه كان ميراثاً عنه ولو وقف على نسله وعقبه ثم  
 على المساكين ثم ارتد بعد ذلك فمات او قتل عليها  
 بطل وقفه ورجع ميراثاً . فان قيل كيف يبطل وقد  
 جعله على قوم باعيانهم قلنا لما جعل آخره للمساكين  
 وذلك قربة الى الله تعالى وقد بطل ما تقرب به بطل  
 الباقي حيث صار وقفاً ولم يجعل آخره للمساكين واذا  
 لم يكن كذلك فلا يصح على قول من لا يجيزه الا يجعل  
 آخره لهم ( كذا في الاسعاف بتصرف )

\* فائدة \* التول قول المتولي مع يمينه في التبض  
 والصرف ( كذا في الاسعاف ) اي فيما لا يكذبه

مطلب

يبطل الوقف بالارتداد

مطلب

القول قول المتولي  
 يمينه في التبض  
 والصرف

الظاهر ( كذا في شرح الملتقى للعلائي ) لكنه ليس على  
 عمومه بل فيما اذا لم يدع صرفاً فيه معنى الاجارة وذلك  
 كالامام والمدرس من ارباب الوظائف فان فيه  
 معنى الاجارة بخلاف مستحقي الوقف فان الصرف اليهم  
 ليس فيه معنى الاجارة فيقبل قوله في المستحقين دون ارباب  
 الوظائف اذا انكروا الوصول فلا بد من بينة اذ حكم  
 ارباب الوظائف كالنجار اذا استأجره لاعمار الوقف  
 فلا يقبل في ايصال اجرتة اليه اذا انكرها قول الناظر  
 بل لا بد من بينة ( كذا افنى التمرناشي نقلاً عن ابي  
 السعود ) ومثل الناظر وكيله وجابي الوقف اي في  
 قبول قولهما مع اليمين ( كذا في التنقيح )

\* قاعدة \* كل ناظر خاين ولو الواقف يجب عزله  
 ( كذا في التنقيح ) ولا بد في الخيانة من الثبوت شرعاً  
 والذي يوجب عزله كثير منها عدم مراعاته شرط  
 الواقف . ومنها عدم اعمار الوقف مع وجود ما يعمر به .  
 ومنها ايجاره الوقف بدون اجر المثل بغبن فاحش . ومنها  
 قطع غراس الوقف المثمر . ومنها لو سكن دار الوقف ولو  
 باجر المثل يكون للقاضي اخراجه عن الولاية لانهم

## مطلب

كل ناظر خاين ولو

الواقف يجب عزله

## مطلب

ما يوجب عزل الناظر

نصوا على انه لا يكون له ( كما في حاشية ابي السعود على  
الاشباه من الوقف ) والقول الجامع هو كل ما فيه ضرر  
الوقف يوجب عزله ( كذا في النجر وغيره )

\* فائدة \* النسل يشمل الولد وولد الولد وهكذا  
ذكوراً واناثاً ( كذا في الاسعاف )

\* فائدة \* العقب يشمل الولد وولد الولد وهكذا  
من الذكور دون الاناث ( كذا في الاسعاف )

\* فائدة \* الولد لا يدخل فيه الا من كان لصلبه  
ذكراً كان او انثى ( كذا في الاسعاف ) فلو قال ارضي  
صدقة جارية على ولدي ابداً كانت الغلة لولده لصلبه  
يستوي فيه الذكر والانثى ما داموا فاذا انقرضوا  
تصرف للفقراء ولا تصرف لولد الولد لكن اذا لم يكن  
له ولد حين الوقف بل له ولد ولد تصرف الغلة لولد  
ولده ( كذا افاده في المحل المذكور ) ولا يدخل في  
ذلك اولاد البنات على الصحيح ( كما في الخمانية في فصل  
في الوقف على الاولاد )

\* فائدة \* الاولاد واولادهم يدخل فيه كل بطن  
وان لم يثلث ( كذا في الاسعاف ) وقال بعضهم هو

مطلب

النسل يشمل الولد  
وولد الولد

مطلب

العقب يشمل الولد  
وولد الولد وهكذا

مطلب

الولد لا يدخل فيه الا  
من كان لصلبه

مطلب

الاولاد واولادهم يدخل  
فيه كل بطن

كالولد فان ثلث البطون دخل سائرهما وهل يدخل اولاد البنات في الاولاد روايتان والاصحح الاول ( كذا في الخانية في فصل الوقف على الاولاد )

مطلب  
القرابة يدخل فيها كل قريب له

﴿ قاعدة ﴾ القرابة يدخل فيها كل قريب له صغيراً كان او كبيراً ذكراً او انثى مسلماً او ذمياً حراً او عبداً ( كذا في الاسعاف ) والاقرب قرب الدرجة والرحم لاقرب الارث والعصوبة فلو قال على اقرب الناس الي فهو من ارتكض معه في رحم او خرج معه من صلب ولو قال على اقرب قرابة مني وكان له ابوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة ( كذا في الاسعاف )

مطلب  
الاحتاج من كان له الاحتياج عند وجود الغلة

﴿ فائدة ﴾ المحتاج من كان له الاحتياج عند وجود الغلة سواء كان اصلياً او عارضاً ( كذا في الاسعاف )

مطلب  
الصالح هو المستور المستقيم الطريقة

﴿ فائدة ﴾ الصالح هو المستور المستقيم الطريقة سليم الناصية كما من الاذى ليس بكذاب ولا قذاف ( كذا في الاسعاف )

مطلب  
اليتيم

﴿ فائدة ﴾ اليتيم ولد مات ابوه ولم يبلغ الحلم ذكراً

كان او انثى والفقير شرط فيه وان لم يذكر ( كذا في  
الاسعاف )

مطلب  
الارملة

﴿ فائدة ﴾ الارملة امرأة مات عنها زوجها او طلقها  
بعد ما بلغت مبلغ النساء دخل بها او لم يدخل فمن  
لم تكن حاضت وقت طلاقها او موت زوجها فلا  
تدخل في الوقف ولا يجتمع اسم الارملة واليتيمة وكذلك  
الفقير هنا شرط فلا تدخل في الوقف غنية ( كذا  
في الاسعاف )

مطلب  
الايمة

﴿ فائدة ﴾ الائمة امرأة جومت بنكاح او سفاح ولا  
زوج لها غنية كانت او فقيرة بالغة مبلغ النساء او لا  
( كذا في الاسعاف )

مطلب  
الثيب

﴿ فائدة ﴾ الثيب جارية جومت كان لها زوج او  
لا غنية او لا ( كذا في الاسعاف )

مطلب  
البكر

﴿ فائدة ﴾ البكر جارية لم تجامع بنكاح ولا غيره كان  
لها زوج او لا صغيرة او لا غنية او لا وزوال عنرتها  
بحيض او علة لا يخرجها عن حكم الابكار ( كذا في  
الاسعاف )

مطلب  
الوصف اذا ذكر بعد  
المتعاطفات

﴿ قاعدة ﴾ كل وصف ذكر بعد المتعاطفات يرجع



مطلب  
القيد في حيز العطف

\* قاعدة \* كل قيدٍ وصفاً كان أو حالاً أو غيرها  
في حيز العطف بتم ينصرف الى المعطوف الاخير خاصة  
( كذا في التنقيح ) وإنما قلنا في حيز العطف بتم ليكون  
حكماً متفقاً عليه عندنا وعند الشافعي وان كان العطف  
بالواو فكذلك عندنا بلا فارق في الاداء ( هذا ما مشى  
عليه في التنقيح تبعاً لعبارة الدر عن وقف الاشباه )  
واعترض الخطاوي على عبارة الدر وهي الوصف بعد  
الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية  
لو بالواو ولو بتم فالى الاخير اتفاقاً بقوله هذا مبين لما  
قاله العراقي في فتاويه ونصه اطلق اصحابنا في الاصول  
والفروع ولم يقيدوه باداء ومن حكى الاطلاق امام  
الحرمين والعراقي والشيخان . انتهى . فلا فارق في الاداء  
عندهم بين كونها بالواو او بتم . انتهى . ففي قيد العطف  
بتم على هذا ما فيه والاصل في هذه التفرقة صاحب  
الاشباه ومن بعده قلده والاكثر رد عليه هذا القيد  
\* تنبيه \* قيد الذكورة في كلام الواقف بعد المتعاطفات  
كما اذا قال على اولاده واولاد اولاده ونسلم الذكور  
فيه معترك عظيم والاكثر على انه قيد للجميع كما نص



عليه هلال وجعله ابن نجيم على القاعدة من انه للاخير  
ورد عليه المحشون بما يطول شرحه والظاهر انهم  
اخرجوه عن القاعدة للقرينة كما في القاعدة الآتية بعد  
هذه القاعدة

مطلب

كل قرينة تدل على  
كون الوصف لكل  
المتعاطفات

﴿قاعدة﴾ كل قرينة لفظية او حالية تدل على  
كون الوصف او الضمير او الاستثناء لكل من  
المتعاطفات يجب صرف ذلك الى جميعها ( كذا في  
التنقيح )

مطلب

الفاظ الواقفين تبني  
على عرفهم

﴿قاعدة﴾ الفاظ الواقفين تبني على عرفهم ( كذا  
في الاشباه في قاعدة العادة محكمة )

مطلب

الوقف المرتب بتم

﴿فائدة﴾ كل وقف رتب بتم ثلاثة بطون يكون  
مرتباً فيما بعدها من البطون ( كذا في التنقيح ) كقوله  
على ولدي ثم على ولده ثم على ولد ولده او يقول بطناً  
بعد بطن بعد ذكره البطون او على الاقرب فالاقرب  
وهاتان الصيغتان مع الاولى ثلاث صيغ للوقف المرتب  
( كذا في الاسعاف )

مطلب

من ياخذ نصيب ابيه  
او امه في الدرجة  
الجمالية

﴿فائدة﴾ كل من ياخذ نصيب ابيه او امه في  
الدرجة الجمالية فانما هو عند وجود من يساوي الميت

في الطبقة والأ فالأخذ بنفسه مقدم على الأخذ بالجعل  
(كذا في التنقيح)

مطلب

\* فائدة \* إذا شرط أن سهم من مات عن غير ولد  
إلى أقرب من في طبقته ولم يوجد في طبقته أحد فسهمه  
يرجع إلى غلة الوقف (كذا في التنقيح)

إذا شرط سهم من  
مات عن غير ولد

مطلب

\* قاعدة \* كل وقف لم يرتب فيه بين البطون  
تقسم غلته بين جميع أهله بالسوية (كذا في التنقيح)

وقف لم يرتب فيه بين  
البطون تقسم غلته  
بين جميع أهله بالسوية

مطلب

\* فائدة \* العموم في الأوقاف حجة بلا خلاف (كذا  
في التنقيح) كما لو قال الواقف على أن من مات من  
أهل الوقف فنصيبه لمن هو في طبقته فمن الأولى  
والثانية للعموم . فالأولى عمت أهل الوقف بطناً بعد  
بطن . ومن الثانية عمت أهل الطبقة كلهم المتناول  
والمحجوب

العموم في الأوقاف  
حجة بلا خلاف

مطلب

\* قاعدة \* كل مسألة اختلف فيها فالعمل على ما  
قاله الأكثر (كذا في التنقيح)

العمل على ما قاله  
الأكثر

مطلب

\* قاعدة \* كل ما أمكن حمل كلمة على الشرط  
فلا يعدل عنه لغيره (كذا في التنقيح)

إذا أمكن حمل كلمة  
على الشرط لا يعدل  
عنه لغيره

مطلب

الغلة المحاصلة من عين  
الموقوف لا حظ  
الموقوف عليهم فيها

﴿ قاعدة ﴾ كل غلة حصلت من عين الموقوف  
فلا حظ للموقوف عليهم فيها بل ترد في عمارته ( كذا  
في الاسعاف ) وذلك كما لو بيعت انقراض محل منه  
بشرطه

مطلب

تقدم القرابة من جهتين

﴿ قاعدة ﴾ كل قرابة من جهتين تقدم على القرابة  
من جهة عند الاستواء ( كذا في التنقيح )

مطلب

تعتبر الدرجة الجعلية  
في الاوقاف

﴿ قاعدة ﴾ كل درجة جعلية معتبرة في الاوقاف  
حيث كانت لا الدرجة النسبية الارثية ( كذا في  
التنقيح )

مطلب

غرض الواقفين يصلح  
مخصصاً

﴿ فائدة ﴾ غرض الواقفين يصلح مخصصاً ( كذا في  
الخيرية ) والمراد من قولهم يصلح مخصصاً اي لعموم  
شرطه كما لو قال مثلاً على ان من مات منهم اجمعين  
وترك ولداً فسهمه لولده بعد قوله اولاد الذكور دون  
اولاد الاناث فمن مات منهم اجمعين عام خص باولاد  
الذكور دون اولاد الاناث بغرض الواقف وهو  
حرمان اولاد الاناث والا فتمتضي القاعدة دخول  
اولاد الاناث لانه عام والعام مقدم ولانه شرط متأخر  
والعمل على متأخر الشرطين فانهم

مطلب

ولد من مات قبل  
الوقف لا يستحق في  
ربعه إلا إذا قال  
الواقف الخ

﴿ فائدة ﴾ لا يستحق في ربع الوقف ولد من مات  
قبل الوقف إلا إذا قال الواقف على اولاده واولاد  
اولاده بالاضافة الى ياء المتكلم او على ولديه وولد  
ولدي واولادهم فانهم يدخلون عند ذلك واما  
إذا قال على ولديه واولادهم فانهم لا يدخلون في  
الوقف وذلك لانه لا يدخل في الوقف من كان ميتاً  
إلا إذا اضاف اولادهم اعني اولاد الميتين الى نفسه  
( كذا في الاسعاف )

مطلب

يجب العمل بالعام  
القطعي المعارض  
للخاص

﴿ قاعدة ﴾ كل عام قطعي معارض للخاص يجب  
العمل به أي بذلك العام ( كذا في التنقيح )

مطلب

إذا اطلق الوقف فهو  
للاستغلال

﴿ فائدة ﴾ كل وقف اطلق عن السكن والاستغلال  
يكون للاستغلال ( كذا في التنقيح )

مطلب

اعمال الكلام اولى  
من اهماله

﴿ قاعدة ﴾ أعمال الكلام اولى من اهماله ( كذا في  
التنقيح )

مطلب

من له السكنى لا يملك  
الاستغلال وبالعكس

﴿ فائدة ﴾ كل من له السكنى في الوقف لا يملك  
استغلاله وعلى العكس وعليه البزازي وابن الهمام وابن  
نجيم في البحر والخصاف في احد قوليه

مطلب

الاستحقاق لا يسقط  
بالاسقاط

﴿ قاعدة ﴾ الاستحقاق كالارث لا يسقط بالاسقاط  
(كذا في الخانية) والمراد بانه لا يسقط بالاسقاط اي  
بمجرد قوله اسقطته او اقرانه لا حق له في الوقف اما  
اذا قال ما استحقته من هذا الوقف يستحقه فلان بحق  
عرفته له ولزمي الاقرار به فان ذلك يجري عليه في  
حق نفسه ما دام حيا فاذا مات عاد لما شرطه  
الواقف بقي اذا مات المقر له لمن يعود وعلاه كمنقطع  
الوسط

مطلب

الوقف لا يقسم

﴿ فائدة ﴾ الوقف لا يقسم (كذا في الاسعاف والنجار  
والفتح) والمراد بذلك قسمة تملك اما التهايو باذن  
النظار او بين المستحقين فهو جائز كما في الاسعاف  
والخيرية

مطلب

لا يراعى شرط اوقاف  
الملوك

﴿ فائدة ﴾ اوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها  
(كذا في فتاوي ابي السعود) وعلله بانها من بيت  
المال

مطلب

ما دام واحد يصلح  
للتولية من اهل الوقف

﴿ فائدة ﴾ مادام واحد يصلح للتولية من اهل الوقف  
فلا يجعل المتولي من الاجانب (كذا في الدر) ثم اذا  
ولي غيره صح ويكون اثما وهذا عند موت القيم فاذا ولي

غيره حال حياة القيم لا لجناية هل يصح وبصير الثاني  
 قياً او لا في ذلك خلاف طويل فبعضهم فصل بين  
 منصوب القاضي ومنصوب الواقف . والمراد من منصوب  
 الواقف ما كان على شرط الواقف فقال من نصبه  
 الواقف بالفعل او بشرطه لا يعزل الأبخيانة ومنصوب  
 القاضي اي اذا اهل الواقف الناظر وعين احد القضاة  
 ناظراً وعزله قاضياً آخر ينفذ عزله وبصير الثاني متولياً\*  
 والقول الذي يعول عليه وليس فيه مخالف ان كان  
 عزل القاضي الناظر ونصبه غيره سواء كان المنصوب  
 من اهل الوقف او من الاجانب والمعزول مشروط  
 له النظر او لا بان هو لمصلحة نفذ وصار الثاني متولياً بلا  
 خلاف والاف فيه خلاف والذي افتى به علي افتدي  
 مفتي الديار الرومية انه لا يصح تبعاً لما في جامع  
 النصولين والمسالة في الحجر والاشباه وحاشية ابي  
 السعود فان اردت الوقوف على تنصليها فارجع الى  
 المحلات المذكورة

القول الذي يعول عليه  
 في عزل القاضي الناظر

\* قاعدة \* اقرار الناظر ونكوله على الوقف لا يصح  
 ( كذا في البزازية وغيرها ) زاد الحانوتي ومنه التصديق

مطلب  
 اقرار الناظر ونكوله لا  
 يصح

لان التصديق اقرار

مطلب  
اقالة الناظر المستاجر

﴿ فائدة ﴾ اقالة الناظر المستأجر بدون مصلحة لا

تجوز ( كذا في الدر )

مطلب  
الكفالة بغلة الوقف

﴿ فائدة ﴾ الكفالة بغلة الوقف لا تجوز ( كذا في

الحانية ) كسائر الامانات يعني اذا طلب اهل

الاستحقاق من الناظر كفيلاً على ما عنده من غلة

الوقف

مطلب  
نصرف القاضي في الوقف

﴿ فائدة ﴾ تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة

( كذا في البحر )

مطلب  
يتعين الافتاء بالانفع  
للوقف

﴿ قاعدة ﴾ يتعين الافتاء بما هو الانفع للوقف ( كذا في

جامع الفصولين ) حتى لو عزل القاضي الناظر المشروط

لأنه النظر صح كما مر حيث كان لفائدة وقد صارت

حادثة الفتوى سنة تسع وثمانين ومائتين والف وبذلك

اقتيت

﴿ حادثة الفتوى ﴾  
( مولانا المؤلف )

مطلب  
اشهد اهل الوقف على  
اصحاب النهراخ

﴿ فائدة ﴾ اذا شهد اهل الوقف على اصحاب النهراخ

ان ما تهدم بسبب ما بهم ضمنوه ولم يصلحوا بعد التقدم

اليهم باصلاحه ثم انهدم بعد ذلك شيء من الوقف

بسبب ما بهم ضمنوا مرمة ما هدم ( كذا في الحانية في باب

الرجل يجعل داره مسجداً او خاناً

مطلب

ما فرشه الانسان في  
المسجد من ماله

﴿ فائدة ﴾ كل ما فرشه الانسان في المسجد من ماله  
اذا بلي كان لمن فرشه ولو ارثه ان يبيعه ويشترى محله  
شيئاً آخر ومثله ديباج الكعبة اذا بلي كان للسلطان  
ان يبيعه ويستعين بثمنه على حوائج البيت وليس لغير  
السلطان ذلك وما جرت به العادة من اخذه وتوزيعه  
قطعاً قطعاً او يبيعه لا يجوز كما صرحوا به (والفائدة من  
الخانية في الباب المذكور)

مطلب

لا يجوز للمتولي ولا  
لارباب الشعائر ان  
يسكن الوقف بغير  
شرط

﴿ فائدة ﴾ لا يجوز لمتول ولا لواحد من ارباب  
الشعائر ان يسكن مستغلات الوقف بغير شرط الوقف  
( كذا في المحل المذكور من الخانية ) وقد مر قبل  
هذا ان المتولي لو سكن دار الوقف ولو باجر المثل  
يعزل من التولية كما نص عليه ابو السعود في حاشية  
الاشباه من الوقف

مطلب

اهل المسجد او المقبرة  
ينتصب خصماً عن  
الباقيين

﴿ قاعدة ﴾ اهل المسجد او المقبرة ينتصب خصماً عن  
الباقيين ( كذا في الخانية في باب الرجل يجعل داره  
مسجداً او مقبرة ) قال رجل ادعى في مسجد او مقبرة  
حقاً وقضى القاضي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك



قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن  
الباقيين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة .  
انتهى

﴿فائدة﴾ المشرف ليس له الا الحفظ لا غير ( كذا  
في الخانية في باب الرجل يجعل داره مسجداً ) قال  
وقف له متول ومشرف لا يكون لهذا المشرف ان  
يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي  
والمشرف مأمور بالحفظ لا غير . اهـ

مطلب  
المشرف ليس له الا  
الحفظ لا غير

﴿فائدة﴾ كل قيم استدان الخراج او جباية بدون  
امر قاضٍ حيث لم يكن عنده من غلة الوقف دراهم  
ثم اراد الرجوع بعده في غلة الوقف ليس له ذلك  
( كذا ذكره في الخانية في الباب المذكور )

مطلب  
استدان الخراج بدون  
امر قاض

﴿فائدة﴾ القيم لا يملك الاستدانة للوقف ( كذا  
في الخانية في الباب المذكور ) قال وتفسير الاستدانة  
ان يشتري للوقف شيئاً وليس في يده شيء من غلات  
الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلات الوقف اما  
اذا كان بيده شيء من غلة الوقف فاشترى للوقف  
شيئاً ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع في غلة

مطلب  
القيم لا يملك الاستدانة  
لوقف

الوقف وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل  
بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع  
بذلك على الموكل \* قلت ففي الصورة الاولى لا رجوع  
له في مال الوقف كما هو ظاهر

\* فائدة \* بناء الرباط افضل ما يتصدق به  
الانسان ( كذا في الخانية آخر باب الرجل يجعل داره  
مسجداً ) قال رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان  
اتقرب الى الله تعالى اأبني رباطاً للمسلمين او اعتق  
العبيد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره فسأله  
أأبيعهما واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيداً فاعتقهم  
او اجعلها داراً للمسلمين أي ذلك افضل قالوا يقال  
له ان بنيت رباطاً وجعلت له وقفاً ومستغلاً لعمارته  
فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعاً وان لم تجعل للرباط  
مستغلاً للعمارة فالافضل ان تبيع الدار وتصدق  
بثمنها على المساكين . انتهى . وتفسير الرباط المحل  
الذي بيني للفقراء وهو مولد ( كذا في المصباح )

\* فائدة \* وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة  
جايز عند الكل ( كذا في الخانية في فصل وقف المشاع )

### مطلب

بناء الرباط افضل ما  
يتصدق به الانسان

### مطلب

يجوز وقف مشاع لا  
يحتمل القسمة

قال رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لأنه مما  
لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كربة المشاع فيما لا يحتمل  
القسمة . انتهى

\* فائدة \* الشيوخ المانع جواز الوقف عند محمد  
انما هو الشيوخ وقت القبض ( كذا ذكره في الخانية في  
فصل وقف المشاع ) بيان ذلك دار مشتركة بين اثنين  
فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه  
من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفاعاها الى قيم  
واحد يقوم عليها كان جازا لان عند محمد رحمه الله  
تعالى المانع من الجواز هو الشيوخ وقت القبض لا وقت  
العقد وهنا لم يوجد الشيوخ وقت العقد لانها تصدقا  
بالارض جملة ولا وقت القبض لانها سلما الارض جملة  
ولو تصدق كل واحد منها بنصف هذه مشاعا صدقة  
موقوفة وجعل كل واحد منها لوقفه متوليا على حدة  
لا يجوز لوجود الشيوخ اولاً وقت العقد لان كل واحد  
منها ياشر عقداً على حدة وتمكن الشيوخ وقت القبض  
ايضاً لان كل واحد من المتولين قبض نصفاً شائعاً  
فان قال كل واحد للذي جعله متولياً اقبض نصيبي

مطلب

الشيوخ المانع جواز  
الوقف عنه محمد

مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف  
 الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر  
 بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعل لذلك قياً  
 واحداً جاز لوجود الشروع وقت العقد لا وقت القبض  
 لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة  
 ( كذا افاده في الخانية من المحل المذكور ) ثم قال  
 والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى

الفتوى على قول محمد

مطاب

بجوز جمع حصص  
 الوقف في دار واحدة

\* فائدة \* جمع حصص الوقف في دار واحدة في  
 القسمة يجوز كما يجوز في الملك ( كذا في الخانية من  
 المحل المذكور ) قال دور بين اثنين وقف احدهما  
 نصيبه على جهة البر ثم اراد القسمة فقسم القاضي بينهما  
 فجمع القاضي الوقف كله في دار واحدة جاز في قول  
 هلال وهو قول ابي يوسف كما لو كان بينهما داران  
 وطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار  
 ونصيب الآخر في دار جاز ذلك . انتهى \* قلت هذا  
 على قول ابي يوسف القائل بجواز وقف المشاع القابل  
 للقسمة وقد مر ان الفتوى على قول محمد او تأويل  
 المسألة بحكم الحاكم لتكون اتفاقية والله اعلم

مطلب

دخول الدراهم في قسمة  
الوقف من الملك

﴿ فائدة ﴾ دخول الدراهم في قسمة الوقف من  
الملك جائزة ان كانت من طرف الوقف ( كذا في  
الحانية من المحل المذكور ) قال فلو ان الواقف مع  
شريكه اقتسما وادخلا دراهم في القسمة فان كان الواقف  
اخذ الدراهم لا يجوز لان الواقف يكون بائعاً شيئاً من  
الوقف وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى  
الدراهم جاز وبصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض  
ما ليس بوقف من نصيب شريكه فيجوز ثم حصة الوقف  
وما اشتراه بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفاً .  
انتهى

مطلب

ما يقع من الزيادة  
والنقص في قسمة الوقف  
من الملك

﴿ فائدة ﴾ ما يقع من الزيادة والنقص في قسمة  
الوقف من الملك للجودة جائز ( كذا في المحل المذكور  
من الحانية ) قال رجل وقف جريباً شائعاً من ارض  
ثم تقاسمها فاصاب الوقف اقل من جريب الجودة الارض  
التي وقعت للوقف وزيد في اذرع طائفة الملك او على  
العكس جاز لان مثل هذه القسمة تجوز في الملك  
فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقيق  
المعادلة . انتهى

\* فائدة \* المناقلة في الوقف ان بشرط الواقف  
 او شرط استبدال صحح ( كذا آخر الفصل المذكور من  
 الخانية ) قال رجل له دور وارض ووقف من تلك  
 ارضاً بعينها او داراً من تلك الدور ثم اراد ان يصرف  
 الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض  
 التي وقفها لنفسه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم  
 يكن شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا تجوز  
 هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو وما  
 لو شرط الاستبدال سواء . انتهى

مطلب  
 المناقلة في الوقف

\* قاعدة \* التعليق بشرط كائن تمييز ( كذا في  
 الخانية في فصل في مسائل الشرط في الوقف ) بيانه  
 رجل قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة  
 موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم  
 صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كائن تمييز  
 \* فائدة \* الوقف على شرط لا يبطل حكم الوقف  
 جائز ( كذا في الخانية من المحل المذكور ) بيانه رجل  
 قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابداً على ان ابيعها  
 واشترى بثمنها ارضاً اخرى صح على قول ابي يوسف وبه

مطلب  
 التعليق بشرط كائن

مطلب  
 الوقف على شرط لا  
 يبطل حكم الوقف جائز

اخذ هلال . قال في الخانية والصحیح قول هلال وابي  
 يوسف رحمة الله تعالى . انتهى . ولا تشبهه بالعادة  
 السابقة كل وقف علق بشرط لا يصح لان تلك في  
 الوقف الذي لم يقطع به حيث علق بالخطر فقد يكون  
 وقد لا يكون واما هنا فالوقف كالمحالة وشرط  
 البيع وانما قلنا على شرط لا يبطل حكم الوقف لانه لو  
 علق على شرط يبطل حكمه فسد الوقف كما لو قال على  
 ان ابيعها فان ذلك يفسد فكأنه قال وففت على ان  
 ابطل الوقف بخلاف قوله واشتري بثمنها ارضاً اخرى  
 لان ذلك قد يجري في الوقف كما اذا قل نزل الارض  
 او غصبها غاصب واجرى الماء عليها حتى صارت مجراً  
 فانه يجوز ان تباع في الصورة الاولى بمسوغاته الشرعية  
 ويستبدل محلها اخرى ويضمن في الصورة الثانية الغاصب  
 ويؤخذ محلها ارض اخرى ( كذا افاده في الخانية من  
 المحل المذكور )

مطلب

الوقف المرسل لا يجوز  
فيه الاستبدال

قواعد \* كل وقف مرسل لا يجوز فيه الاستبدال  
 ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) قال وان  
 كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل

الوقف ان يكون مؤبداً

﴿ فائدة ﴾ ارض الخور هي ما عجز صاحبها عن  
زراعتها واداء مؤنتها فدفعتها الى الامام لتكون منفعتها  
للمسلمين مقام الخراج فالرقبة ملك صاحبها ومنفعتها  
للمسلمين ( كذا افاده في الخمانية من الفصل  
المذكور )

مطلب  
في ارض الخور

﴿ قاعدة ﴾ ما يدخل تبعاً في البيع يدخل تبعاً في  
الوقف ( كذا في الخمانية اول فصل ما يدخل في  
الوقف من غير ذكر ) بيانه لو وقف ارضاً وكان فيها  
غرس او بناء دخل ذلك من غير ذكر كما يدخل في  
البيع ( كذا افاده )

مطلب  
ما يدخل تبعاً في البيع  
يدخل تبعاً في الوقف

﴿ فائدة ﴾ للمتولي قطع ما لا ثمرة له من الاشجار ( كذا في  
الخمانية في فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما  
لا يدخل ) قال وليس للمتولي الوقف ان يقطع الاشجار  
ولا يبيعها وما لا ثمرة له فله المتولي قطعها . انتهى . ثم قال  
آخر الفصل ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض  
الوقف ان لم تكن ثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع  
لانها قبل القلع متصلة بالارض فتكون تبعاً للارض

مطلب  
المتولي قطع ما لا ثمرة  
له من الاشجار



وبيع ارض الوقف لا يجوز وكذلك ما كان تبعاً لها . اهـ  
 ﴿فائدة﴾ كل من غرس في المسجد كان الغراس  
 للمسجد ( كذا في الخانية اول فصل في الاشجار ) قال  
 ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لان الانسان  
 لا يغرس لنفسه في المسجد . انتهى

مطلب  
 من غرس في المسجد كان  
 الغراس للمسجد

﴿فائدة﴾ الاشجار في المقبرة عند جهل الغارس  
 يكون الراي فيها للقاضي ( كذا في الخانية آخر الفصل  
 المذكور )

مطلب  
 الاشجار في المقبرة

﴿فائدة﴾ وقف الكتب صحيح على ما عليه الفتوى  
 ( كذا في الخانية اول فصل وقف المنقول ) قال  
 واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وقف الكتب جوزه  
 الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ونصير  
 رحمه الله وقف كتبه . انتهى

مطلب  
 وقف الكتب

﴿فائدة﴾ وقف الحيوان والمتاع تبعاً جاز ( كذا  
 في المحل المذكور من الخانية ) قال وعن ابي يوسف  
 رحمه الله تعالى في النوادر لا يجوز وقف الحيوان  
 والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح  
 الأعلى وجه التبع فلو وقف بستاناً بما فيه من البقر

مطلب  
 وقف الحيوان والمتاع

والغنم وغيرها فانه يجوز . انتهى

﴿ فائدة ﴾ نقل النقص من وقف خرب لم يعلم بانيه  
لمثله جاز ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) قال  
قرية فيها بئر مطوية بالاجر خربت القرية وانقرض اهلها  
وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى  
الاجر فارادوا نقل الاجر من التي خربت ويجعلوه  
في هذا الحوض فان عرف باني تلك البئر لا يجوز  
صرف ذلك الا باذنه لانه عاد الى ملكه . انتهى

مطلب

في نقل انقاض الوقف

﴿ فائدة ﴾ مقبرة المشركين اذا اندرست جاز ان  
تجعل مقبرة للمسلمين ( كذا في الخانية في فصل المقابر )  
قال فان موضع مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم كان مقبرة للمشركين . انتهى

مطلب

مقبرة المشركين اذا

اندرست

﴿ فائدة ﴾ اقرار احد الورثة بالوقف دون الآخرين  
يسري على حصة المقر خاصة ( كذا في الخانية في  
فصل الرجل يقر بالارض في يده انها وقف )

مطلب

اقرار احد الورثة

بالوقف

﴿ فائدة ﴾ اختلاف الورثة في مصرف الوقف

مطلب

اختلاف الورثة في

مصرف الوقف  
يجري على ما قالوا ( كذا في المحل المذكور من الخانية )  
بيانه ورثة في ايديهم ارض اقرروا انها وقف واختلفوا

مصرف الوقف

في مصرفها فقال بعضهم للفقراء وقال بعضهم على مسجد  
كذا صرفت حصة كل الى ما اعترف به

\* فائدة \* يدخل اولاد البنات في الوقف على ولده  
وولد ولده وفي الوقف على اولاده واولاد اولاده  
( كذا في الخانية في فصل الوقف على الاولاد والاقرباء )  
ذكر في غير محل واحد فقال اول الفصل ولو قال  
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم  
يزد على هذا يدخل فيه ولده اصلبه واولاد بنيه  
يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد صلبه على ولد ابنه لانه  
سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت  
قال هلال رحمه الله تعالى يدخل وكذا لو قال  
ارضي هذه صدقة على ولدي وولد ولدي الذكور قال  
هلال رحمه الله تعالى يدخل فيه الذكور من ولد البنين  
والبنات وقال علي الرازي رحمه الله تعالى اذا وقف  
على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من  
ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد الواقف دون  
ولد بنت الواقف ولو قال على اولاد يمي واولادهم  
كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت

مطلب

في دخول اولاد البنات

والصحيح ما قال هلال رحمه الله تعالى ان اسم ولد الولد  
 كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه  
 ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد  
 اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات لان  
 ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولده ابنته  
 يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال علي ولدي  
 فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر  
 الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول  
 ولد الابن لانه ينسب اليه عرفاً وعن محمد رحمه الله  
 تعالى ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا ثم  
 اطال في فروع هذه المسألة فظهر من قوله والصحيح ما  
 قال هلال الخ ان ولد البنت يدخل في الوقف اذا  
 قال الواقف علي ولدي وولد ولدي ولا تشبهه بما مر  
 من عدم دخول ولد البنت في الوقف على الولد لان  
 ذلك فيما اذا قال علي ولدي خاصة ولم يزد واما هنا  
 فانه قال علي ولدي وولد ولدي فافهم وذكر دخول  
 اولاد البنات في لفظ الاولاد ثانياً وقال في الخانية من  
 الفصل المذكور بعد ذلك رجل وقف ضيعة له على

ابن له واولاده واولاد اولاده قال ابو القاسم تقسم الغلة  
 بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤس  
 يستوي فيها الذكر والانثى فليل له اولاد البنت  
 قال يدخلون لانهم اولاد اولاده قال مولانا رحمه الله  
 تعالى هذا يوافق ما مر ان في ولد الولد يدخل اولاد  
 البنات كما يدخل اولاد البنين . انتهى \* فبان من  
 ذلك ان اولاد البنات يدخلون في الوقف اذا قال  
 الواقف على ولدي وولد ولدي او قال على اولادي  
 واولاد اولادي كنص الفائدة والله تعالى اعلم

### مطلب

اولاد الواقف الفقراء

احق من غيرهم

\* فائدة \* اولاد الواقف الفقراء احق من غيرهم  
 بغلة الوقف الذي شرط للمساكين ( كذا في الخانية  
 في فصل الوقف على الاولاد والاقرباء ) ونصه رجل  
 قال ارضي هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهي  
 تخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال  
 رحمه الله تعالى لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا  
 كان الوقف في صحته ولم يضاف الى ما بعد الموت ثم  
 مات وفي ولد الواقف فقراء فيمنذ يكون للمتولي  
 ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم

وهو احق بذلك من ساير الفقراء وان لم يعطهم شيئاً  
لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقاً واجباً لهم وكذا قالوا في  
الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله  
بنت ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار  
حاجتها . انتهى

\* فائدة \* قسمة ارض الوقف بين اهله للزرع  
برضاهم جائزة ( كذا في الخانية في الفصل المذكور )  
قال وان اراد الواقف ان يقسم ارض الوقف  
ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم حصته  
يزرعونها ويكون له دون ساير شركائه لم يكن له ذلك  
الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك  
كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو  
فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن اتى بعد  
ذلك ابطاله . انتهى

مطلب  
قسمة ارض الوقف بين  
اهله

\* فائدة \* الوقف على النفس مفسد للوقف ( كذا  
في المحل المذكور فلو وقف ارضه على نفسه ثم على فلان  
فسد الوقف ولو وقف ارضه على نفسه وعلى فلان صح  
نصف فلان ( كذا افاده في المحل المذكور ) والفرق

مطلب  
الوقف على النفس

بين المسألتين ظاهر بادنى تأمل حيث في الصورة  
الاولى يكون الوقف كله على النفس اولاً ثم من بعده  
فعلى فلان وفي الصورة الثانية يكون جمع بين نفسه  
وفلان فيثبت لكل واحد حكم

\* فائدة \* البنات تدخل في الوقف على البنين  
( كذا في الحنافية من الفصل المذكور ) قال ولو قال  
ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابان او اكثر كانت  
الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة  
كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون  
وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم  
البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمة  
الله تعالى في رواية تكون الغلة للبنين خاصة دون  
البنات والصحيح هو الاول كما لو قال ارضي موقوفة على  
اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعاً . انتهى

\* فائدة \* اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد  
( كذا في المحل المذكور ) فلو قال ارضي صدقة على  
بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ومثله  
لو وقف على بناته وله بنون ليس له بنات كانت الغلة

مطلب

البنات تدخل في  
الوقف على البنين

مهمة في الاخوة  
والاخوات

مطلب

اسم البنين لا يتناول  
البنات عند الانفراد

للفقراء انتهى

﴿فائدة﴾ الغني من له نصاب فاضل عن مسكنه  
 وخادمه وثيابه ومتاع بيته من أي مال كان (كذا  
 في الخانية من المحل الذي هو فصل الوقف على  
 القرابات) فعلم أن من له مسكن وخادم وثياب ومتاع  
 بيت وليس له نصاب سواها فاضل عنها فقير (كذا  
 افاده) ثم سوى بين الفقير في باب الوقف وباب  
 الزكاة

مطلب

الغني من له نصاب

﴿فائدة﴾ كلمة من يصلح للواحد والجماعة (كذا في  
 الخانية في فصل الوقف على القرابات) بيانه رجل  
 قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيراً من نسل  
 فلان او من آل فلان او علي من كان له من الاولاد  
 وليس في نسل فلان او في آل فلان الا فقير واحد او  
 ليس له فان ذلك الواحد يستحق جميع الغلة بخلاف ما  
 لو قال على فقراء بني فلان او على اولادي وليس  
 هناك الا واحد فانه يستحق نصف الغلة والنصف  
 الآخر للفقراء وهو ظاهر

مطلب

كلمة من يصلح للواحد  
 والجماعة

﴿فائدة﴾ القوت في باب الوقف وما جانسه طعام

مطلب

القوت في باب الوقف



سنة او شهر بلا اسراف ولا تقنير ( كذا في فصل  
الوقف على القرابات من الخانية ) وإنما قالوا كفاية  
سنة او شهر لاختلاف ذلك باختلاف الموقوف فان  
كان ضيعة كان القوت سنة وان كان حانوتاً كان  
كفاية شهر ( كذا افاده في المحل المذكور )

مطلب

يدخل في الكفاية من  
تلزمه نفقته

\*فائدة\* يدخل في الكفاية من تلزمه نفقته ( كذا  
في الفصل المذكور من الخانية ) بيانه رجل قال في  
شرط وقفه ان يعطى فلان كفايته من غلة الوقف  
او قوته فكان له امرأة وخادم وولد تحسب كفايتهم  
ايضاً لان كفايتهم من كفايته

مطلب

الافضل في صرف  
الوقف على الفقراء ان  
يكون لاولاد الواقف

\*فائدة\* كل وقف كان على الفقراء فالافضل  
في صرفه مع الفقراء ان يكون لولد الواقف ثم الى قرابته  
ولو الوالد او الزوجة ثم الى مولى الواقف ثم الى جيرانه  
ثم الى اهل المصر من كان اقرب منزلاً الى الواقف  
( كذا في الخانية من الفصل المذكور )

مطلب

الجيران اهل الحاجة

\*فائدة\* الجيران اهل الحاجة ويستوي في ذلك  
الساكن والمالك ( كذا في الخانية من الفصل  
المذكور ) بيانه رجل وقف وقفاً وشرطه فقراء جيرانه

فانه يكون لكل فقير في محله سواء كان ساكنًا او  
مالكًا فان كان الساكن غير المالك كانت الغلة  
للساكن ثم قال ويدخل في ذلك الصبيان والنساء  
ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد . انتهى

مطلب

وقف على ساكني  
مدرسة كذا فاطلبة  
العلم

\* فائدة \* اذا وقف على ساكني مدرسة كذا كان  
لطلبة العلم خاصة ( كذا آخر فصل الوقف على  
القربات من الخانية ) ثم قال ان خرج الى مسيرة  
ثلاثة ايام فصاعدًا الا يأخذ الوظيفة لانه صار مسافرًا  
وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام فان  
اقام خمسة عشر يومًا فصاعدًا الا يأخذ الوظيفة وان  
كان اقل من ذلك فان كان خرج خروجًا له منه  
بد كالحروج للتنزه لا يأخذ الوظيفة وان كان خروجًا  
لا بد له منه كالحروج لطلب القوت كان ذلك عفوًا  
ليس لغيره ان ياخذ بيته ولا وظيفته والسكنى تفارق  
الوظيفة فانه لو بقي سنة خارج المحل الموقوف فما دام  
لم يبيع مسكنًا آخر لا يؤخذ مسكنه ( كذا افاده آخر  
الفصل المذكور )

مطلب

اذا آجر المتولي او  
الوصي الارض بدون  
اجر المثل

\* فائدة \* ارض الوقف واليتيم اذا آجرها القيم

او الوصي بدون اجر المثل لزم المستأجر اتمام ذلك  
 ( كذا افاده في الخانية في فصل اجارة الاوقاف ) ثم  
 نقل قولاً آخر بانه لا يلزم المستأجر سوى المسمى  
 وقال والفتوى على ما ذكرنا اولاً انه يجب اجر المثل  
 على كل حال

\* فائدة \* اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ( كذا  
 في المحل المذكور من الخانية ) بيانه رجل استأجر ارض  
 وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما  
 دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس في  
 الاراضي فزاد اجر الارض ليس للمتولي ان ينقض  
 الاجارة بسبب نقصان اجر المثل لان اجر المثل يعتبر  
 وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا  
 يعتبر التغير بعد ذلك ( كذا افاده في المحل المذكور )  
 \* فائدة \* القيم اذا استأجر بغبن يكون مستأجرًا  
 لنفسه ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) بيانه قيم  
 مسجد استأجر لعمارة المسجد نجارًا بدرهمين وكانت  
 اجرته درهماً وقد ذلك من مال الوقف بان  
 مستأجرًا لنفسه لا للوقف وضمن الدرهمين الا ان

مطلب

يعتبر اجر المثل وقت  
 العقد اذا استأجر  
 التيم بغبن

تكون الزيادة مما يتغابن فيها الناس

\* قاعدة \* الوقف على مجهول لا يجوز ( كذا في  
الفصل المذكور من الخانية ) قال رجل جعل ارضه  
او منزله وقفاً على كل مؤذن يؤذن في مسجد بعينه لا  
يجوز هذا الوقف لان هذه قرينة وقعت لغير المعين  
وذلك المؤذن قد يكون غنياً وقد يكون فقيراً والحياة  
ان يكتب في صك الوقف على كل مؤذن فقير في  
هذا المسجد واذا خرب المسجد تصرف الغلة الى فقراء  
المسلمين ولو قال على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا  
يجوز كما لو قال اوصيت بثلاث مالي لواحد من عرض  
الناس لا يجوز . انتهى

مطلب

الوقف على مجهول  
لا يجوز

\* فائدة \* ترك القيم اجرة الدار الموقوفة على الفقراء  
لفقير سكنها جائز ( كذا في الخانية في فصل اجارة  
الوقف ) بيانه دار موقوفة على الفقراء فاستأجرها فقير  
من القيم وسكنها فترك القيم اجرتها لهذا الفقير جاز كما  
لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت  
المال ( كذا افاده )

مطلب

ترك القيم الدار  
الموقوفة مع الفقراء  
لفقير سكنها

مطلب

حابط الوقف اذا مال

\* فائدة \* حائط الوقف اذا مال على حانوت

ملك وابي التيم العمارة يرفع الامر الى القاضي ليأمره  
بعمارته فان لم يكن في اليد غلة يأمره بالاستدانة (كذا  
في الخانية من الفصل المذكور)

## مطلب

من له ملك في ارض  
وقف اذا ابي عن  
استيجارها

\*فائدة\* كل صاحب ملك في ارض وقف ابي عن  
استيجارها باجر المثل ينظر ان كان ما على الوقف من  
بناء او غيره لو رفع يستاجر الوقف باكثر مما يدفعه  
صاحب البناء كلف صاحب البناء رفع بنائه وتؤجر  
الارض من غيره وان كان لا يؤجر باكثر من ذلك  
ترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر الذي يدفعه  
(كذا في الفصل المذكور من الخانية)

## مطلب

شهد الشهود ان فلانا  
وقف شيئين

\*فائدة\* اذا شهد الشهود ان فلانا وقف شيئين او  
اكثر وكان احد ما شهدوا به في يد المدعى عليه الحاضر  
والآخر في يد الغائب فانه يقضى بوقفية المخابين (كذا  
في الخانية في فصل دعوى الوقف والشهادة عليه)  
ونصه ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب  
فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين  
وقف عليه وقفها عليه جده على اولاده واولاد اولاده  
قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود ان هاتين

الضعيتين كانتا ملكتا للواقف وقفها جميعاً وقفاً واحداً  
يقضى بوقف الضعيتين جميعاً وإن شهدوا على وقفين  
متفرقين لا يقضى إلا بوقفية الضبعة التي في يد المحاضر .

انتهى

﴿ فائدة ﴾ الشهادة على الوقف بالتسامع حيث كان  
مشهوراً تجوز ( كذا في الخانية من الفصل المذكور )  
قال وإذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال  
عامة المشايخ إن كان الوقف مشهوراً متقادماً كوقف  
عمرو بن العاص وما أشبه ذلك جازت الشهادة  
بالتسامع . انتهى

﴿ فائدة ﴾ الشهادة بالتسامع على شرائط الوقف  
وجهاته لا تجوز ( كذا في المحل المذكور من الخانية )  
﴿ قاعدة ﴾ الشهادة على الوقف أو الدعوى به من  
غير ذكر الواقف تصح ( كذا في الفصل المذكور من  
الخانية ) قال وإن ادعى وقفاً أو شهدوا على وقف ولم  
يذكروا الواقف ذكر الخصاص إن دعوى الوقف  
والشهادة على الوقف تجوز من غير بيان الواقف . انتهى  
﴿ فائدة ﴾ المتولي إذا تصرف ولم يكتب في صك

مطلب  
الشهادة على الوقف  
بالتسامع

مطلب  
الشهادة على الشرائط  
بالتسامع  
مطلب  
الشهادة على الوقف  
والدعوى به من غير  
ذكر الواقف

مطلب  
تصرف المتولي ولم يبين  
من أي جهة هو متول

التصرف من اي جهة هو متول كان فاسداً ( كذا في  
فصل ما يتعلق بصك الوقف من الخانية ) قال متولي  
الوقف اذا اجر الوقف وكتب في الصك اجر وهو  
متول لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة قالوا  
يكون فاسداً وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من  
جهة الاب او القاضي او الام او الجدا اذا احكامهم مختلفة  
فان كتب وهو متول من جهة الحاكم او وصي من جهة  
الحاكم ولم يسم الحاكم الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان  
جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي  
بالنظر في التاريخ وكذا اذا لم يكتب اسم الواقف في  
كتاب الاجارة ولم يعرفه قالوا يجوز . انتهى

### \* مسائل الاضحية \*

مطلب  
المعتبر في الاضحية مكان  
المذبح

\* فائدة \* المعتبر في الاضحية مكان المذبح لا  
مكان المالك ( كذا في اضحية الخانية ) بيانه رجل  
ذهب الى السواد ووكل آخر ان يضحي عنه في المصر  
فذبح الوكيل قبل صلاة العيد لا يجوز وان كان من  
اهل السواد فذهب الى المصر ووكل في السواد من

يذبح عنه فذبح الوكيل قبل صلاة العيد صح لان المعتبر  
مكان المذبح لا المالك

﴿ فائدة ﴾ لا تجب الاضحية على الصغير كان له مال  
او لم يكن على ما عليه الفتوى ( كذا في اضحية الخنازية )  
بيانه صغير لا مال له فليس بواجب على ابيه ان يضحي  
عنه وان كان يستحب وان كان للصغير مال ففيه  
روايتان والفتوى على عدم الوجوب ولو فعل الاب او  
الوصي فذبح عنه لا يضمن والمجنون والمعتوه بمنزلة الصبي  
( كذا افاده هناك )

﴿ قاعدة ﴾ اذا ثبت هلال ذي الحجة عند المحاكم  
فصلوا وذبحوا ثم تبين الخطأ صححت الصلاة والذبح ( كذا  
في اضحية الخنازية آخر الباب )

﴿ فائدة ﴾ لا يجوز من الابل والبقر والمعز في  
الاضحية الا الثني ( كذا في المحل المذكور من الخنازية )  
ثم قال الثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن  
في السادسة والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن  
في الثالثة ومثله الحاموس والثني من الغنم والمعز  
ما تمت له سنة وطعن في الثانية ويجوز الجذع العظيم من

مطلب

لا تجب الاضحية على  
الصغير ولو كان له مال

مطلب

ثبت الهلال عند المحاكم  
فصلوا وذبحوا ثم تبين  
الخطأ

مطلب

لا يجوز الا الثني في الاضحية  
من الابل والبقر والمعز



الضأن وهو عند الفقهاء ما اتى عليه اكثر الحول واذا  
 طعن في الشهر السابع يجوز اذا كان عظيماً سميناً بحيث  
 لوراه انسان يحسبه ثنياً

\* فائدة \* الانثى من الابل والبقر افضل من الذكر  
 ( كذا فيما يجوز من الضحايا من الخانية ) وكذلك  
 الخصي من الضان افضل والشاة افضل من سبع بقره  
 اذا استويا في القيمة واللحم

مطلب  
 الانثى من الابل والبقر  
 افضل من الذكر

\* فائدة \* اذا استوت الاجناس في القيمة واللحم  
 فافضلها اطيبها لحماً ( كذا في الفصل المذكور من  
 الخانية )

مطلب  
 اذا استوت الاجناس  
 فافضلها اطيبها لحماً

\* فائدة \* الاضحية عن الميت من مال المضحى  
 جائزة ( كذا في المحل المذكور ) وله ان يتناول منها واما  
 ان كانت من مال الميت بامرہ يلزمه التصديق بلحمها  
 ( كذا افاده في المحل المذكور )

مطلب  
 الاضحية عن الميت

\* فائدة \* يجوز في الاضحية بيع الماكول بالماكول وبيع  
 غير الماكول بغير الماكول ولا يجوز العكس في الصورتين  
 ( كذا في فصل الانتفاع من الخانية ) بيانه لو باع من  
 الاضحية بعد ما ضحى بها لحماً منها بلحم من غيرها او

مطلب  
 يجوز في الاضحية بيع  
 الماكول بالماكول

يجلدها جراباً له جاز بخلاف العكس فإنه لا يجوز  
 ﴿ فائدة ﴾ إذا ضمت يد المضحي مع يد القصاب في  
 الذبح يجب على كل واحد منها التسمية فإن سي  
 احدهما لا تحل ( كذا في المحل المذكور من الخانية )  
 وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط لكنه ظن  
 انها تكفي من القصاب فانها لا تحل ( كذا افاده في  
 المحل المذكور )

مطلب

إذا ضمت يد المضحي  
 مع يد القصاب في الذبح

﴿ مسائل الصيد ﴾

﴿ فائدة ﴾ ما كان يخالط من الطير بين الطاهر  
 والنجس لا باس به عند الامام ( كذا في الخانية اول  
 كتاب الصيد ) ونصه عن ابي يوسف قال سألت  
 ابا حنيفة عن العتق فقال لا باس به فقلت انه  
 ياكل النجاسات فقال انه يخالط النجاسات بشيء آخر  
 فكان الاصل عنده ان ما يخالط كالديجاج لا باس به  
 وقال ابو يوسف يكن العتق كما تكن الديجاجة  
 المختلة . انتهى

مطلب

الطير الذي يخالط بين  
 الطاهر والنجس

مطلب

لا يوكل مما في البحر  
 سوى السمك

﴿ فائدة ﴾ لا يوكل مما في البحر سوى السمك

بانواعه ( كذا في الخانية من المحل المذكور )

\*فائدة\* السمك ان مات بسبب حادث حل  
أكله وان مات حنف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل أكله  
عندنا ( كذا في المحل المذكور من الخانية )

مطلب

السمك ان مات بسبب  
حادث

\*قاعدة\* كل ما خرق وانهر الدم حل ما يصاد به  
( كذا في الخانية ) والمراد انه اذا مات قبل ان يدركه  
ولم يقعد عن طلبه وما يصطاد بالرصاص والرش  
وهو ما يصب منه ويسمى بالخردق في زماننا حكمه  
كذلك لانه خارق مريق الدم بقوة قاذفة اياه وليس  
ذلك دون السهم وان قال بعضهم بعدم حله لانه لم  
يقف على حقيقة قوته فظن منهم البعض انه يقتل  
باحراقه فقال لا يجوز وظن بعضهم انه يقتل ويخرج  
بثقله فقال لا يجوز ولم يتصور ما الثقل الذي في حبة  
الخردق حتى تقتل او تخرج وعشرون منها لا تبلغ درهما  
مع انهم قالوا لا يحل صيد البندقه والمعراض والحجر  
والعصا وان جرح لانه لا يخرق بل يدق دقا اي لا قوة  
له على النفاذ اذا رمي به مع انهم قالوا لو طول وحدث  
مارمي به حل قال في الخانية ولا يحل صيد البندقه

مطلب

كل ما خرق وانهر الدم

والحجر والمعارض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح  
 لانه لا يخرق الا ان يكون شي من ذلك قد حدد  
 وطول كالسهم وامكن ان يدمي فاذا كان كذلك  
 وخرق بجده حل اكله . انتهى \* فالمدار على انهار الدم  
 والخرق لا الدق وهذا هو الفارق . وقد افتى علامة  
 الديار الرومية المرحوم علي افندي بذلك وجعل  
 الرصاص كالسهم في فتاويه ونصه ( زيد صياد اكل  
 حلال اولان صيده بسمله ايله توفنك اتوب صيدي  
 جرح ايدوب دوشرد كدن صكره زيد وارنجه صيد اول  
 جرحدن هلاك اولمغله ذبح ايله سه قند يغنك جرحندن  
 هلاك اولديني معلوم اوليحق اكلي حلال اولور  
 الجواب اولور ) وقد اشبعنا الكلام على ذلك مع زيادة  
 النقول في فتاويننا فارجع اليها ان اردت

\* قاعدة \* ما ابين من الصيد كميته ( كذا في صيد  
 الخانية ) بيانه رجل ضرب ظيباً بسيفه فابان منه عضواً  
 اكل سوى العضو الذي ابانه فان كان ذلك  
 العضو تعلق ولم يبين فان كان بحيث يمكن اتصاله لو  
 عاش اكل ولا فلا وان قطع الصيد نصفين اكل

مطلب  
 ما ابين من الصيد  
 كميته

طولاً كان او عرضاً متساوياً وان كان اكثره من جهة  
 راسه اكل ما كان من جهة الراس وحرم الباقي وان  
 كان اكثره من جهة العجز اكل كله حيث صار كالذبح  
 (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب  
 اذا اجتمع المحلل مع  
 المحرم غلب المحرم

\* قاعدة \* اذا اجتمع المحلل مع المحرم غلب المحرم  
 (كذا في صيد الخانية) بيانه مسلم عجز عن مد قوسه  
 فاعانه المجوسي ثم رمى به صيداً لا يؤكل وكذلك لو  
 اخذ المسلم سكيناً فاخذ المجوسي بيده واعانه على الذبح  
 حرم ومثله اعانة كلب غير معلم لمعلم فاخذه الكلب المعلم  
 بخلاف اعانة المجوسي الكلب المعلم فاخذه لان الاعانة  
 تكون بين الكلبين لا بين الكلب والادمي (الكل من  
 المحل المذكور)

مطلب  
 متروك التسمية نسياناً

\* فائدة \* متروك التسمية نسياناً يحل (كذا في  
 الخانية من الصيد سواء كان مرسلأ سهماً او طائراً  
 او كلباً)

مطلب  
 اكل الكلب وما اشبهه  
 من الصيد

\* فائدة \* اذا اكل الكلب وما اشبهه من الصيد  
 حرم بخلاف البازي وما شابهه (كذا في صيد  
 الخانية) قال لان البازي لا يقبل التعليم على وجه

يدع فيه الاكل

\* فائدة \* الذكاة فري الوداج الاربعة وهي الحلقوم  
والمرى والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرى ( كذا في  
اول ذكاة الخانية ) ثم قال فان قطع ثلاثة منها  
حل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قطع الحلقوم  
او لم يقطع وشرط ابي يوسف قطعه مع المرى واحد  
الودجين

\* فائدة \* كل مذبوح علمت حياته عند الذبح اكل  
تحرك او لم يتحرك خرج الدم او لم يخرج وان لم تعام الحياة  
ولكن تحركت وخرج منها الدم بعد الذبح فانها تحل  
( كذا في ذكاة الخانية )

\* فائدة \* حركة المذبوح بعد الذبح وان لم تعام حياته  
تحل ( كذا في المحل اما ذكر من الخانية ) ومثله خروج  
الدم من الذبيحة ) قال وان لم تتحرك وخرج منها دم  
مسفوح توكل وان لم تتحرك ولو لم يخرج منها دم لا توكل  
وان تحركت ولم يخرج منها دم اكلت لان الحركة  
وخروج الدم علامة الحياة وان ضمت فاها اكلت  
بخلاف فتحه وان غمضت عينها اكلت بخلاف فتحها وان

مطلب

الذكاة فري الوداج  
الاربعة

مطلب

ما علم حياته عند الذبح  
اكل

مطلب

حركة المذبوح بعد  
الذبح

قبضت رجلها اكلت بخلاف بسطها وان قام شعرها  
 اكلت بخلاف ما اذا نام وهذا كله اذا لم تعلم حياتها  
 وقت الذبح وان علمت حياتها وقت الذبح اكلت على  
 كل حال انتهى \* والمراد سواء خرج دم او لا تحركت  
 او لا اذ كل من الحركة وخروج الدم علامة يستدل بها  
 على الحياة عند عدم العلم بها

مطلب

اذا بقر الذئب بطن شاة

\* فائدة \* اذا بقر الذئب بطن شاة وبقي فيها حياة  
 وذبحت توكل ( كذا في الخانية من المحل المذكور )  
 ونصه شاة بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحياة ما يبقى  
 في المذبح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا  
 تعتبر تلك الحياة حتى لو ذكاهم لا تحل واختلف  
 المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فذكر  
 الطحاوي وابو الليث رحمهما الله تعالى انها معتبرة حتى  
 لو ذكاهم تحل وذكر شمس الائمة السرخسي اذا علم انها  
 كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحياة فيها  
 يتوهم بقاءها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى  
 ان كان يتوهم انها تعيش يوماً او اكثر من يوم تحل  
 بالذكاة وروي عنه انها ان كانت يتوهم بقاء الحياة فيها

أكثر من نصف يوم تحل والأفلاان ما دون ذلك  
اضطراب المذبح ودوي عن محمد رحمه تعالى اذا بقر  
الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه  
لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحياة والفتوى على ما  
ذكرنا لابي حنيفة رحمه الله تعالى اولاً . انتهى

مطلب

المرأة والصبي العاقل  
وأهل الكتاب في الذبح  
كالمسلم

﴿ فائدة ﴾ المرأة والصبي العاقل وأهل الكتاب في  
الذبح كالمسلم ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) ونصه  
المرأة المسلمة و الكتابية في الذبح كالرجل وكذا الصبي  
الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من أهل التسمية  
فتصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا تحل  
ويوكل ذبيحة الاخرس مسلماً كان او كتابياً وكذا  
ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكفاي  
حربياً الا ان يسمع منه انه يسمى عليها المسيح ولا تحل  
ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين أهل الكتاب وذبيحة  
الجوسي حرام وان تهود او تنصر توكل لانه يقر على ما انتقل  
اليه والغلام اذا كان احد ابويه نصرانياً والاخر مجوسياً  
وهو يعقل الذبح توكل ذبيحته وصيده عندنا وقال  
الشافعي رحمه الله تعالى لا تؤكل . انتهى



مطلب  
ذكر اسم الله باي صيغة  
كان كاف

﴿فائدة﴾ ذكر اسم الله تعالى مع القصد على الذبيحة  
باي صيغة كان كاف في المحل (كذا في المحل المذكور  
من الخانية) فلو قال الحمد لله او سبحان الله او الله  
اكبر مع القصد للذبح كفي اما اذا لم يكن له قصد الذبح  
بل لامر آخر لا تحل

﴿مسائل الوديعة﴾

مطلب  
الرد الصريح في الوديعة  
ناف للضمان

﴿فائدة﴾ الرد الصريح في الوديعة ناف للضمان  
(كذا في الخانية اول كتاب الوديعة) بيانه رجل وضع  
ثوبه بين يدي آخر وقال هو وديعة عندك فقال  
ذلك الآخر لا اقبل ثم ذهب وضاع الثوب لا يكون  
ضامنا بخلاف ما اذا وضع ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا  
فلم يرد ذلك الآخر صريحا بل سكت وضاع الثوب  
فانه يضمن لان هذا ايداع عرفا

مطلب  
قول الرجل ابن اضع  
حاجتي وقول الآخر  
في محل كذا

﴿فائدة﴾ قول الرجل ابن اضع حاجتي وقول  
الآخر في محل كذا ايداع وقبول (كذا في المحل المذكور  
من الخانية) بيانه رجل جاء بدابته الى الخان فقال ابن  
اربطها فاجابه صاحب الخان في محل كذا افضاعت الدابة

لعدم الحفظ كان صاحب الخان ضامناً لان قول  
صاحب الدابة اين اربطها ايداع وقول صاحب الخان  
في محل كذا قبول ومثله الحماي لو قال له الرجل  
اين اضع حوائجي فقال هنا فهو والاول سواء وكذلك  
اذا وضع حوائجهم برأى من الحماي يكون الحماي ضامناً  
ان لم يكن له ثيابي حاضر ( كذا افاده )

مطلب

﴿ فائدة ﴾ قول المودع ذهبت الوديعة ولا ادري  
كيف ذهبت ناف للضمان ( كذا في الخانية في فصل  
فيما يضمن المودع ) والقول قوله بيمينه والمودع والدلال  
في ذلك سواء بخلاف ما لو قال نسيت اين وضعتها  
فانه يكون ضامناً وفرق بعضهم بين قوله ذهبت ولا  
ادري كيف ذهبت وبين قوله لا ادري كيف ذهبت  
فضمن في الثانية دون الاولى قال شمس الائمة السرخسي  
رحمه الله تعالى الاصح انه لا يضمن على كل حال ( كذا  
افاده في المحل المذكور )

قول المودع ذهبت  
الوديعة ولا ادري كيف  
ذهبت ناف للضمان

مطلب

﴿ فائدة ﴾ للمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله ان  
كان غير منهم ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) ثم قال  
ونفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكناً معه

المودع ان يدفع  
الوديعة الى من في  
عياله ان لم يكن متبهاً

كان في نفقته او لم يكن ( كذا افاده هناك وفسر السكنى  
آخر فصل ما يعد تضييعاً فقال ان يدخل كل واحد  
منها على صاحبه بغير اذن بخلاف ما لو كان لكل  
مغلق على حدة ومفتاح

مطلب

رد الوديعة الى من في  
عيال المودع لا يبرأ

\* فائدة \* رد الوديعة الى من في عيال المودع لا  
يبرأ ( كذا في المحل المذكور من الخاتمة ) ثم نقل بعده  
قولاً بالبراءة ولم يرجح غير انه قدم الاول فكان عليه  
المعول كما هو عادته

مطلب

الاب والوصي والقاضي  
يملكون الابداع

\* فائدة \* الاب والوصي والقاضي يملكون الابداع  
( كذا في المحل المذكور من الخاتمة ) وذكر اشياء اذا  
ملكها الانسان فليس له ان يملك غيره لا قبل القبض  
ولا بعده وتأتي مرتبة منها

مطلب

المرتهن لا يملك ان يرهن  
بغير اذن الراهن

\* فائدة \* المرتهن لا يملك ان يرهن بغير اذن  
الراهن ( كذا في المحل المذكور من الخاتمة ) فان فعل  
وهلك الرهن كان ضامناً والراهن باختيار ضمن ايها  
شاء فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني  
رجع على الاول

مطلب

المودع لا يملك  
الابداع عند الاجنبي

\* فائدة \* المودع لا يملك الابداع عند الاجنبي

( كذا في المحل المذكور ) وهي من المسائل التي حدثناك

عنها

﴿ قاعدة ﴾ الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره

( كذا في المحل المذكور من الخانية ) وهذا مقيد فيما اذا

لم ياذن له الموكل اما اذا اذن له فيصح

﴿ فائدة ﴾ المستاجر ملبوساً او مركوباً لا يملك

اجار غيره ( كذا ذكره في المحل المذكور من الخانية )

﴿ فائدة ﴾ المستعير ملبوساً او مركوباً ليس له ان

يعير ( كذا في المحل المذكور من الخانية )

﴿ فائدة ﴾ المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة الا

باذن ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) وله ان

يشارك عناناً كما له ان يبضع

﴿ فائدة ﴾ المستبضع لا يملك الابضاع قال في المحل

المذكور من الخانية فان ابضع وهلك فلرب المال

ان يضمن ايها شاء وان سلم وحصل ربح كان كله

لرب المال

﴿ فائدة ﴾ المستبضع لا يملك الايداع ( كذا في

المحل المذكور من الخانية )

مطلب

الوكيل بالبيع لا يملك

ان يوكل غيره

مطلب

المستاجر ملبوساً او

مركوباً لا يملك الاجار

من غيره

مطلب

المستعير ملبوساً او

مركوباً لا يملك ان يعير

مطلب

المضارب لا يدفع لغيره

مضاربة الا باذن

مطلب

المستبضع لا يملك

الابضاع

مطلب

المستبضع لا يملك

الايداع

مطلب  
المودع اذا عاد الى  
الوفاق

\* فائدة \* المودع متى عاد الى الوفاق خرج عن  
الضمان ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) بيانه رجل  
اودع عند آخر وديعة فدفعها المودع الى اجني ثم  
اخذها بعد ذلك وهلكت برئ من الضمان لما قلنا

مطلب  
المرتهن اذا عاد الى  
الوفاق

\* فائدة \* المرتهن متى عاد الى الوفاق خرج عن  
الضمان ( كذا افاده في الخانية في فصل فيما يضمن  
المودع ) بيانه رجل رهن عند آخر ثوباً فرهنه المرتهن  
عند بكر ثم افتكه منه ورجع به فهلك بعد ذلك عنده  
برئ عن الضمان

مطلب  
خالف في الاجارة  
والاعارة ثم عاد الى  
الوفاق لا يبرأ

\* قاعدة \* الاجارة والاعارة اذا خالف فيها ثم  
عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان ( كذا في الفصل  
المذكور من الخانية ) بيانه رجل استأجر واستعار ثم  
فعل ما لا يملكه بان استأجر دابة فاعارها او آجرها  
او استعارها فاعارها ثم عاد الى الوفاق بان رجعت  
اليه وهلكت فانه يضمن

عبد المودع اذا اتلف  
الوديعة

\* فائدة \* عبد المودع اذا اتلف الوديعة كان  
لصاحبها بيعه في دينه ( كذا في المحل المذكور من  
الخانية ) ثم ذكر لو ان مولى العبد باعه قبل ان يستوفي

رب الوديعة حقه وفصل في المسألة ونصه رجل  
اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقتم ثم  
وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع  
المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان  
العبد سرق الوديعة واتلفها فهو بالخيار ان شاء اجاز  
البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه هو في  
دينه لانه ظهر ان المولى باع عبداً مديوناً وان لم يكن  
له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت  
الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك  
كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينه سواء وان انكر  
المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع ولكن  
ياخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى  
دون المشتري . انتهى

\* قاعدة \* كل من له ان يعير كان له ان يودع  
ومن لم يكن له ان يعير ليس له ان يودع ( كذا في  
المحل المذكور ) ثم قال وذكر شمس الائمة السرخسي  
رحمة الله تعالى ان المستعير لا يملك الايداع مطلقاً ولو  
فعل كان ضامناً

مطلب  
من له ان يعير له ان  
يودع

\* فائدة \* للمرأة ان تتناول النفقة من وديعة الزوج عند رجل ان كانت مما يصلح للنفقة والرجل مقر بالوديعة والنكاح بشرط امر القاضي (كذا افاده في المحل المذكور من الخانية) ثم فسر ما يصلح للنفقة فقال اذا كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح للنفقة الزوجات كطعام او كسوة ثم قال بعدها والدين اذا كان للغائب على رجل والغريم يقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة . انتهى \* وانما قيدنا اعتراف الرجل بالوديعة والنكاح لانه لو كان منكراً كان القول قوله ولا يمين عليه اذ لا خصومة واليمين يعتمد صحة الدعوى كما مر فلا تنس وقلنا بشرط امر القاضي لانه لو دفع بلا امر القاضي كان ضامناً قريباً كان او اجنبياً

\* فائدة \* دفن الوديعة في محل محفوظ بالباب ليس بتضييع لها (كذا افاده في المحل المذكور) فاذا دفن المودع الوديعة في داره او بستانه المحفوظين ثم نسي محلها لا يكون ضامناً

مطلب

المرأة اخذ النفقة من وديعة زوجها ان كانت مما يصلح لها

مطلب

دفن الوديعة في محل محفوظ بالباب ليس بتضييع لها

﴿ فائدة ﴾ اذا اكره المودع على دفع الوديعة بتلف  
عضو برئ عن الضمان والا فلا ( كذا في الخانية في  
فصل ما يعد تضييعاً )

مطلب

اذا اكره المودع دفع  
الوديعة

مطلب

مودع الاثنین ليس له  
ان يدفع الي احدها

﴿ فائدة ﴾ مودع اثنین ليس له ان يدفع لاحدها  
بغية الآخر ( كذا افاده في الفصل المذكور ) ونصه  
ثلاثة اودعوا رجلاً مالاً وقالوا لا تدفع المال الى احد  
منا حتى نحضر جميعاً فدفعت الى احدهم سهمه قال ابو  
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في القياس يكون ضامناً  
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في الاستحسان لا  
يضمن . انتهى \* وقال في الفصل قبله رجلان اودعا  
ثوباً عند آخر وقالوا له لا تدفع الا الينا جميعاً فدفعت الى  
احدهما كان ضامناً قولاً واحداً والفرق بين المسألتين  
ظاهر

﴿ فائدة ﴾ كل ما كان امانة لا يصير مضموناً بتغير  
الوصف ( كذا افاده في الفصل المذكور من الخانية )  
بيانه رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب  
الوديعة اقترض الوديعة المذكورة من المودع قال ابو  
حنيفة رحمه الله تعالى لا تخرج الالف من الوديعة حتى

مطلب

ما كان امانة لا يصير  
مضموناً بتغير الوصف



تصير في يد المستودع حتى لو هلك قبل ان تصل  
 يده اليها لا يضمن ثم قال وكذلك في كل ما كان  
 اصله امانة ومثله لو قال المودع لصاحب الوديعة  
 ائذن لي ان ابيع واشتري لانه مؤتمن ( كذا افاده )

﴿ مسائل العارية ﴾

﴿ فائدة ﴾ للمستعير ان يعير ما لا يتفاوت فيه الناس  
 ( كذا اول كتاب العارية من الخانية )

﴿ فائدة ﴾ رد العارية مع من كان في عيال المستعير  
 براءة عن الضمان ( كذا في الخانية من المحل المذكور )  
 وقد مر تفسير من يكون في العيال فارجع اليه في  
 الوديعة

﴿ فائدة ﴾ رد العارية الى من كان في عيال المعير  
 براءة عن الضمان ( كذا في المحل المذكور من الخانية )  
 ومثله رد المغصوب الى من كان في عيال المغصوب  
 منه على اختيار خواهر زاده ( كذا افاده في المحل  
 المذكور ) بشرط قدرته على الحفظ

﴿ فائدة ﴾ للمعير ان يسترد العارية متى شاء ( كذا

مطلب

للمستعير ان يعير ما لا  
 يتفاوت فيه الناس

مطلب

رد العارية مع من كان  
 في عيال المستعير براءة  
 عن الضمان

مطلب

رد العارية الى من في  
 عيال المعير

مطلب

للمعير ان يسترد العارية  
 متى شاء

في المحل المذكور من الخانية) قال سواء كانت الاعارة  
مطلقة او موقنة لانها غير لازمة

﴿ فائدة ﴾ اعارة الارض للبناء والغرس جائزة  
( كذا في المحل المذكور ) ونصه رجل استعار من آخر  
ارضا ليبنى فيها او يغرس نخلا فاعارها صاحب الارض  
لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له سواء  
كانت الاعارة مطلقة او موقنة لانها غير لازمة ثم اذا  
كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير  
شيئا ويكون للمستعير غرسه وبنائه ولو كانت الاعارة  
موقنة بان قال اعرتك هذه الارض عشر سنين لتغرس  
فيها او تبني ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان  
ضامنا للمستعير قيمة البناء والغراس قائما يوم الاسترداد  
عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع بنائه وغراسه ولا  
يضمنه القيمة كان له ذلك اذا كان رفعها لا يضر  
بالارض فان كان يضر كان لصاحب الارض ان يملك  
الغراس والبناء بالقيمة . انتهى . ومراده بالضرر كما  
فسره في الوقف عند ذكر هذه المسألة بان تعطل  
الارض بسبب الحفر فارجع اليه هناك

مطلب

اعارة الارض للبناء  
والغرس جائزة

﴿ فائدة ﴾ موت المعير والمستعير مبطل للاعارة ( كذا في المحل المذكور ) قال واذا مات المستعير او المعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين  
 ﴿ فائدة ﴾ مؤنة رد العارية على المستعير ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) قال رجل استعار دابة من آخر عارية مؤقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية على المستعير ومؤنة ردها عليه وفي الوديعة تكون على صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الآجر ( كذا افاده )

مطلب  
 موت المعير او المستعير  
 مبطل للاعارة  
 مطلب  
 مؤنة رد العارية على  
 المستعير

﴿ فائدة ﴾ رجوع المستعير الى الوفاق لا ينفى الضمان ( كذا في الخانية من المحل المذكور ) بيانه رجل استعار من رجل دابة عارية مؤقتة وسمى مكانا معلوماً فجاوز ثم ردها الى المكان المعين المأذون به فهلكت بعد ذلك في يده كان ضامناً اما في الوديعة اذا البسها حتى ضمن ثم خلع وعاد الى الوفاق فهلكت بعد ذلك في يده عن الضمان وقد مر في الوديعة

مطلب  
 رجوع المستعير الى  
 الوفاق لا ينفى الضمان

مطلب  
 شرط الضمان على المستعير  
 باطل

﴿ فائدة ﴾ شرط الضمان على المستعير باطل ( كذا

في المحل المذكور من الخانية ) قال رجل اعاد شيئاً  
وشرط ان يكون المستعير ضامناً ان هلك في يده لا يصح  
هذا الضمان ولا يكون ضامناً عندنا

\* فائدة \* للمستعير مطلقاً ان يعير تفاوت او لم  
يتفاوت ( كذا افاده في المحل المذكور ) قال رجل  
استعار حماراً في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق  
له الرجوع فسلم الحمار لرجل لينذهب به الى الرستاق  
ويسله الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان  
كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان  
ضامناً بالدفع الى غيره وان استعار مطلقاً لا يكون  
ضامناً لان في الاعارة المطلقة المستعير ان يعير غيره سواء  
كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع به  
كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل  
وان كانت ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان  
ضامناً لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فليس له  
ان يدفع الى غيره وهذا قول من يقول ان المستعير لا  
يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك فدفع الى  
غيره كان ضامناً على كل حال انتهى . فظهر من هذا ان

مطلب

المستعير ان يعير  
مطلقاً

الفائدة اول الباب مقيدة في العارية المقيدة فلتكن  
على ذكر منك

﴿ فائدة ﴾ المستعير في المطلقة يملك الايداع ( كذا  
افاده آخر الفصل المذكور من الخانية ) قال رجل  
استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره  
ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن  
الفضل رحمه الله تعالى ان كان المستعير شرط في  
العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة فلا  
يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك  
الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رحمه  
الله تعالى في السير ان المستعير اذا اودع عند من ليس  
في عياله كان ضامنا والله تعالى اعلم

﴿ فائدة ﴾ الصبي المأذون اذا اعار ماله صحت  
اعارته ( كذا ذكر في الخانية في فصل المستعير اذا لم  
يدفع بعد الطلب )

﴿ فائدة ﴾ اذا هلك الرهن حال الاستعمال  
بالاذن لا يهلك بالدين ( كذا افاده في الخانية في  
الفصل المذكور ) ونصه رجل رهن عند رجل خانما

مطلب  
المستعير في المطلقة  
يملك الايداع

مطلب  
الصبي المأذون اذا  
اعار ماله صحت

مطلب  
اذا هلك الرهن  
بالاستعمال بالاذن

وقال المرتهن تختم به فتختم به وهلك الخاتم لا يهلك  
بالدين ويكون الدين على حاله لأنه صار عارية ولو أنه  
تختم به ثم أخرجه وهلك بعد ذلك يهلك بالدين لأنه  
عاد رهناً . انتهى \* يؤخذ من هذا ان الرهن ينقلب  
عارية كما هو ظاهر

مطلب  
نفقة المستعار

\* فائدة \* نفقة المستعار تكون على المستعير ( كذا  
في الخانية من المحل المذكور ) قال ولو استعار رجل  
من رجل عبداً فطعام العبد يكون على المستعير لان  
نفقة المستعار تكون على المستعير وطعام الوديعة على  
المالك . انتهى

مطلب  
العلم بالرضا ينفي الحرمة

\* قاعدة \* العلم بالرضا ينفي الحرمة ( كذا في  
الخانية آخر الفصل المذكور ) قال رجل دخل كرم  
صديق له وتناول شيئاً بغير امره قال نصير رحمة الله  
تعالى ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا  
يمالي ولا يمنعه ارجو ان يكون لا بأس به . انتهى

مطلب

\* مسائل اللقطة \*

رفع اللقطة لصاحبها  
افضل من تركها

\* فائدة \* رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها

( كذا في الخانية اول كتاب اللقطة ) ونصه رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة علمائنا وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقالت المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا رحمهم الله تعالى خصوصاً في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او اودنانير او عرضاً او شاة او حماراً او بغلاً او فرساً او ابلاً ( كذا افاده في المحل المذكور )

﴿ فائدة ﴾ الملتقط اذا انفق على اللقطة من مال نفسه ان كان ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبها والا فلا ( كذا في المحل المذكور من الخانية )

﴿ فائدة ﴾ الملتقط اذا شهد حين الرفع انه يدفعها لصاحبها كانت امانة وان لم يشهد كان غاصباً ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) ثم قال وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى هي امانة على كل حال

﴿ فائدة ﴾ لا يجبر الملتقط على الدفع الى المحلي ( كذا في الخانية من المحل المذكور ) بيانه رجل وجد لقطة فاتي آخر وذكر له جميع حلاها فقال الملتقط لا اسلمها الا ببرهان شرعي اي البينة لا يجبر على الدفع

مطلب  
انفق الملتقط على اللقطة من ماله

مطلب  
اشهد الملتقط حين الرفع انه يدفعها لصاحبها

مطلب  
لا يجبر الملتقط على الدفع الى المحلي

لأنه لو دفعها له بغير قضاء ثم جاء آخر وادعاهما وكانت  
ملكته يضمنها المالك

﴿فائدة﴾ رفع البعير يكون للأخذ ان لم يكن المحل  
مهيئاً لذلك (كذا ذكر في الخانية من المحل المذكور)  
وبهذا ظهر ان الأخذ ان كان من محل اعد لهذا بان  
حجر او بني له حوائط فليس له الأخذ وان كان من  
الفلاة فيكون ذلك للأخذ

مطلب  
رفع البعير يكون للأخذ

﴿فائدة﴾ تناول الثمار الساقطة تحت الأشجار خارج  
المصر اذا كانت مما لا يبقى يسعه أخذها ما لم يعلم النهي  
(كذا في الخانية من المحل المذكور) ثم قال وان كانت  
على الأشجار فالأفضل ان لا يأخذ إلا ان يعلم انهم لا  
يشحون فله الأكل دون ان يحمل (كذا في المحل  
المذكور)

تناول الثمار الساقطة  
تحت الأشجار خارج  
المصر

﴿فائدة﴾ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد  
الزرع وجمعه كانت له خاصة (كذا في الخانية من  
المحل المذكور) لأنه لو لم يلتقطها ذاك التقطها الفقراء  
﴿فائدة﴾ الملتقط اذا اعد اللقطة الى محلها برئ  
عن الضمان (كذا في المحل المذكور) ثم قال ولم يفصل

مطلب  
المزارع اذا التقط  
السنابل  
مطلب  
الملتقط اذا اعد اللقطة  
الى محلها



في الكتاب بين ما اذا تحول عن ذلك المكان واعادها  
 وبين ما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو  
 جعفر رحمه الله تعالى انما يبرأ اذا اعادها قبل ان  
 يتحول اما اذا اعاد بعدما تحول يكون ضامناً واليه  
 اشار المحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر هذا اذا  
 اخذ اللقطة ليعرفها فان اخذها لياكلها لا يبرأ عن  
 الضمان ما لم يدفعها لصاحبها لانه كان غاصباً . انتهى  
 \* فائدة \* الغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك  
 من كل وجه ( كذا في الخانية من المحل المذكور ) ثم  
 قال وقيل على قول زفر رحمه الله تعالى يبرأ عن  
 الضمان فيما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها  
 في مكانها على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون  
 ضامناً وعلى قول زفر لا يكون ضامناً . انتهى

مطلب

الغاصب لا يبرأ الا  
 بالرد على المالك

\* فائدة \* الفرخ لصاحب الانثى ( كذا في الخانية

مطلب

الفرخ لصاحب الانثى

من المحل المذكور ) قال ولو كان له حمام فجماء حمام  
 آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع ملكه  
 ويكن امسك الحمام ان كان يضر بالناس . انتهى

مطلب

لا خصومة بين  
 الملتقطين

\* فائدة \* لا خصومة بين الملتقطين ( كذا في

الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل وجد لقطه  
فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر لا خصومة بينه  
وبين الملتقط الثاني ثم قال بخلاف الوديعة فإنه يكون  
لأن يأخذها من الثاني لان في اللقطه الثاني كالاول  
وليس الثاني كالاول في ثبوت اليد في الوديعة (كذا  
افاده)

\* فائدة \* الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر  
المالك (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه  
رجل التقط شاة او بعيراً فامر القاضي ان ينفق من  
ماله في العلف فانفق ثم ماتت واتى بعد ذلك صاحبها  
كان له ان يرجع بما انفق لان الانفاق بامر القاضي  
كالانفاق بامر المالك

مطلب  
الانفاق بامر القاضي  
كالانفاق بامر المالك

\* فائدة \* اذا اختلف الملتقط والمالك فقال  
المالك غصبته وقال الآخر لقطه وكانت هلكت كان  
القول قول المالك فيضمن الملتقط وان اتفقا على  
اللقطة واختلفا في اخذها ليردها فذلك عند ابي  
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون ضامناً الا ان يقيم  
البينة على الاشهاد للرد فان لم يكن بينة قال ابو

مطلب  
اختلف الملتقط  
والمالك

يوسف رحمه الله تعالى القول قول الملتقط يمينه انه ما  
اخذها الا ليعرفها ولا يكون ضامناً ( كذا افاده )

﴿ مسائل اللقيط ﴾

﴿ فائدة ﴾ نفقة اللقيط وجنابته في بيت المال  
( كذا في الخانية اول كتاب اللقيط ) ولو ترك ارثاً  
بموته فهو لبيت المال ايضاً

مطلب  
نفقة اللقيط وجنابته في  
بيت المال

﴿ فائدة ﴾ اللقيط حر مسلم ( كذا في المحل المذكور  
من الخانية ) حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه  
﴿ قاعدة ﴾ لا يملك الملتقط على اللقيط تصرفاً وليس  
له سوى الحفظ ( كذا في الخانية من المحل المذكور )  
فلا يملك بيعاً ولا شراءً ولا نكاحاً وليس له ان يختنه  
فان فعل وهلك كان ضامناً ( كذا افاده )

مطلب  
اللقيط حر مسلم  
مطلب  
الملتقط لا يملك على  
اللقيط تصرفاً

﴿ مسائل المحظر والاباحة ﴾

﴿ فائدة ﴾ اشترى بالدرهم المغصوبة طعاماً ولم  
يصف العقد اليها حل الاكل منها ( كذا في اول حضر  
الخانية ) ثم قال اذا اضاف العقد اليها كره له ان ياكل

مطلب  
اشترى بالدرهم  
المغصوبة طعاماً ولم  
يصف العقد اليها

او يطعم غيره هذا اذا نقد الثمن منها وان نقده من ماله لا يمكن

﴿ قاعدة ﴾ الاصل في الاشياء الاباحة ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) قال رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيئاً من الماكول قالوا ان اكل منها لا بأس اشتراه بالثمن او لم يشتريه الا ان هذا الرجل ان كان يعلم ان السلطان غصبه بعينه فانه لا يحل له ان ياكل من ذلك ثم قال بعد ذلك ولانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة ( كذا افاده )

﴿ فائدة ﴾ كل مسلم دعي الى دار كتابي حل له ان يذهب وياكل ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) قال لان هذا نوع من البرّ وانه ليس بمجرّم بل هو مندوب ﴿ فائدة ﴾ الافضل لمن لا يحل له اخذ الصدقة ان لا يقبل جائزة السلطان ( كذا في الخانية من المحل المذكور )

﴿ فائدة ﴾ للمعلم اخذ اجر مثله في زماننا ( كذا في المحل المذكور ) مراده بذلك معلم الاولاد القرآن قال وحيكي عن ابي الليث الحافظ رحمه الله تعالى قال

مطلب  
الاصل في الاشياء  
الاباحة

مطلب  
مسلم دعي الى دار  
كتابي

مطلب  
الافضل لمن لا يحل  
له اخذ الصدقة ان  
لا يقبل جائزة

السلطان  
مطلب  
اخذ الاجرة على  
تعليم القرآن

كنت افتي بثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان  
لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وان لا يحل  
للعالم ان يدخل على السلطان وان لا ينبغي لصاحب  
العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئاً  
فرجعت عنها . انتهى \* قلت . وعلة ذلك لما يلزم  
على الاولى من هجر القرآن . والثانية ما راي ما عليه  
السلاطين من الظلم لعل ان يردعه العالم . والثالثة  
ما راي ما عليه اهل القرى من الجهل فلعل ان يكون  
سبباً لانقاذهم ان لم يكن عن الكل فعن البعض كما ذكر  
ذلك في غير محل

مطلب

ليس لغني في بيت المال  
نصيب الا ان يكون  
عاملاً الخ

\* فائدة \* ليس لغني في بيت المال نصيب الا ان  
يكون عاملاً او قاضياً وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيهاً  
فرغ نفسه لتعليم الناس او القرآن ( كذا في الخانية من  
المحل المذكور )

مطلب

يجوز اكل ثمر شجرة بارزة  
للطريق اذا سقط

\* فائدة \* الشجرة اذا كانت بارزة اغصانها الى  
الطريق وسقط من ثمرها فيه جاز اكله ( كذا في المحل  
المذكور ) ونصه وسع في هذا من علماء السلف من لا يشك  
في زهدهم فلا تخالفهم

\* فائدة \* يكره الأكل فوق الشبع ( كذا في الخمانية  
من المحل المذكور )

\* فائدة \* يكره التداوي بكل حرام ( كذا في المحل  
المذكور ) قال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لم  
يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ( كذا ذكره )

\* فائدة \* وضع العجين على الجروح ان علم فيه شفاء  
جاز ( كذا في المحل المذكور ) وذكر كتابة شي من  
القرآن بالدم على جبهة من رصف والكتابة على جلد الميت  
فقال فيها ان كان في ذلك شفاء جاز ثم قال وعن ابي  
نصر بن سلام رحمه الله تعالى معنى الحديث التي لا يعلم  
فيها الشفاء اما اذا علم الشفاء فلا باس الا ترى ان  
العطشان يحل له شرب الخمر حال الاضطرار

\* فائدة \* من لم يجب دعوة من اولم لعرس اثم  
( كذا في المحل المذكور ) ثم قال رجل بنى بامرأة  
ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو جيرانه والاقرباء والاصدقاء  
ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
اولم ولو بشاة

\* فائدة \* لا باس بضرب الدف في العرس

مطلب  
يكره الأكل فوق الشبع  
مطلب  
يكره التداوي بكل حرام

مطلب  
في وضع العجين على  
الجروح

مطلب  
من لم يجب دعوة العرس  
بأثم

مطلب  
لا باس بضرب الدف  
في العرس

( كذا في المحل المذكور ) وعلل ذلك بالتشهير  
والاعلان

مطلب  
التغاذ الضيافة في ايام  
المصيبة مكروه

﴿ فائدة ﴾ اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة مكروه  
( كذا في المحل المذكور ) قال لانها ايام تأسف فلا  
يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذوا طعاماً للفقراء كان  
حسناً اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لا يتخذ  
ذلك من الزرعة

مطلب  
من اظهر النسق في داره

﴿ فائدة ﴾ كل من اظهر الفسق في داره ينبغي للامام  
ان يتقدم اليه ابلاء للعذر فان كف عن ذلك لا  
يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه  
وان شاء اذبه سياطاً وان شاء ازعجه عن داره ( كذا  
في المحل المذكور )

مطلب  
ما تنظره المرأة من  
الاجنبي

﴿ فائدة ﴾ للمرأة ان تنظر من الاجنبي سوى ما بين  
السرة الى ماتحت الركبة ( كذا في المحل المذكور من  
باب ما يكره من النظر واللمس )

مطلب  
ما ينظره الرجل من  
الاجنبية

﴿ فائدة ﴾ الرجل ينظر من الاجنبية الى وجهها  
وكفيها حرماً كان او عبداً محبوباً كان او لا ( كذا في  
المحل المذكور ) وبعض المشايخ رخصوا في المحبوب

الذي جف ماؤه والاصح انه لا يرخس ( كذا  
 افاده )

﴿ فائدة ﴾ الشاهد والمحكم له ان ينظر الى وجه المرأة  
 وان خشى الشهوة ( كذا في المحل المذكور )

﴿ فائدة ﴾ تقبيل الرجل شيئاً من رجل مكروه  
 ( كذا في المحل المذكور ) ثم قال وهذا عند ابي حنيفة  
 ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف على وجه المسرة  
 دون الشهوة يجوز وكذلك عندهما فلعل الاول محمول  
 على الشهوة

﴿ قاعدة ﴾ الضرورات تبيح المحظورات فللحجام ان  
 ينظر فرج البالغ عند الختان ومثله القابلة عند الولادة  
 ثم قال ولو صي الاب والجد ان يخن الصغير ويحجمه  
 ويداويه ويبطقر حنته وجراحته ويقبض له الهبة ويشترى  
 ويبيع ويؤجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده ( كذا  
 ذكره في المحل المزبور )

﴿ فائدة ﴾ خصاء البهائم جائز بخلاف الآدمي ( كذا  
 في فصل الختان من الخانية )

﴿ فائدة ﴾ يضمن صاحب الكلب العقور ما جنى

مطلب  
 للشاهد والمحكم النظر  
 لوجه المرأة

مطلب  
 تقبيل الرجل شيئاً من  
 رجل مكروه

مطلب  
 الضرورات تبيح  
 المحظورات

مطلب  
 خصاء البهائم

مطلب  
 يضمن صاحب الكلب  
 العقور



ان تقدموا اليه في ذلك والّا فلا ( كذا في المحل  
المذكور )

\* فائدة \* افتراش الحرير جائز ( كذا في المحل  
المذكور ) قال وكذا الوسائد والمرافق والبسط  
والستور وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكن  
جميع ذلك

مطلب  
افتراش الحرير جائز

\* فائدة \* يستحب الفرار من كل ما يخشى ضرره  
كالفرار من البيت الى الفضاء عند الزلزلة والاسراع  
في جنب الحائط المائل وما اشبه ذلك قال في المحل  
المذكور خلافا لما قاله بعض الناس من عدم الفرار من  
الزلزلة بل يستحب ذلك لما روي ان رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وسلم مر على هدف مائل فاسرع المشي  
قيل له اتفر من قضاء الله قال عليه الصلاة والسلام  
فراري من قضاء الله تعالى بقضائه . انتهى . قلت .  
وخرج عن الفائدة الجهاد كما في شرح السير فان  
النيات هناك محتوم

مطلب  
يستحب الفرار مما يخشى  
ضرره

\* قاعدة \* قول الواحد العدل مقبول في الديانات  
( كذا في الخانية في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد )

مطلب  
يقبل قول الواحد  
العدل في الديانات

ولا تشتط الحرية ولا الذكورة ( كذا في الهندية من  
الفصل المذكور ) ثم قال كالاخبار بالحل والمحرمة  
والنجاسة والطهارة

\* فائدة \* المستور بمنزلة الفاسق في الاخبار بالديانات  
( كذا في المحل المذكور من الخانية ) ثم قال هذا  
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله  
تعالى ان المستور فيه اي في خبر الديانات كالعدل  
والمأخوذ به ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان  
شرطاً لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر . انتهى

\* قاعدة \* اذا تعارض خبر الواحد والمثنى واستولى  
اخذ بقول المثنى ( كذا في المحل المذكور من الخانية )  
كمن دخل على جماعة ياكلون فقال له ثقة هذه ذبيحة  
مجوسي وهذا شراب داخله خمرا وخبر ثقتان بالطهارة  
والحل فانه يأخذ بقول المثنى لانه مرجح ( كذا افاده )

\* قاعدة \* حق الله تعالى يثبت بخبر الواحد العدل  
( كذا في المحل المذكور من الخانية ) وذلك كالتفسير  
لما تقدم وهو القبول في الديانات قال مسلم اشترى لحماً  
وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي فانه لا يجوز

مطلب

المستور بمنزلة الفاسق  
في الاخبار بالديانات

مطلب

تعارض خبر الواحد  
والمثنى

مطلب

يثبت حق الله بخبر  
الواحد العدل

لأنه ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بجرمة العين  
 وبطلان الملك وحرمة العين حتى الله تعالى فيثبت  
 بخبر الواحد واما بطلان الملك فلا يثبت بخبر الواحد  
 وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فتثبت  
 الحرمة مع بقاء الملك ( كذا افاده في المحل المذكور )  
 \* قاعدة \* قول الواحد العدل حجة في حقوق  
 العباد للتنزه ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) بيانه  
 رجل في يده طعام فاذا نزع لغيره بالتناول منه فاخبره  
 عدل ان ذلك الطعام غصب في يده والذي في يده  
 ينكره ويزعم انه له ان تنزه ولم ياكل كان افضل وان لم  
 يتنزه كان في سعة من ذلك لما قلنا

مطلب

قول الواحد العدل  
 حجة في حقوق العباد  
 للتنزه

\* قاعدة \* خبر الواحد ولو عبداً او صبياً يقبل في  
 المعاملات ( كذا في المحل المذكور ) كما لو اتى عبد او  
 صبي لرجل بشيء وقال هولاك هدية ارسله فلان قال  
 فان اكبر رأيه انه صادق وسعته ذلك لان بعث الهدايا  
 على يد الصبيان والمماليك معتمد

مطلب

خبر الواحد ولو عبداً  
 او صبياً يقبل في  
 المعاملات

\* قاعدة \* العمل باكبر الرأي جائز ( كذا في  
 الخانية من المحل المذكور ) وفروع هذه القاعدة اكثر

مطلب

العمل باكبر الرأي  
 جائز

من ان تحصر على الخصوص في العبادات فان قيل هل  
يجوز العمل باكبر الراي في حق الغير كما في حق النفس  
قلت يجوز ايضاً في حق الغير للضرورة وصورته ما ذكر  
في الخانية وفي شرح الدرر اما ما في الخانية فقال في  
المحل المذكور رجل دخل على غيره ليلاً وهو شاهر سيفه  
او ما درمحه يسدده نحوه وهو لا يدري انه لص او هارب  
من اللصوص فانه يحكم رأيه فان كان في اكبر رأيه انه  
لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب  
المنزل يخاف ان منعه او صاح به يقتله بالمبادرة  
بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله . انتهى

\* فائدة \* ينبغي لمن سمع قارئاً يلحن في القرآن ان  
يرده الى الصواب ( كذا في فصل التسبيح من الخانية )  
ثم قال الا ان يخاف ان تقع بينها عداوة فحينئذ يسعه  
ان لا يتعرض له

\* فائدة \* الدعاء للساهي افضل من تركه ( كذا في  
المحل المذكور ) بيانه رجل يدعو الله تعالى وقلبه ساهٍ  
ولا يمكنه الحضور فالدعاء افضل من تركه

\* فائدة \* قارئ القرآن لا يقوم الا لعالم او ولد او

مطلب

سمع من يلحن بالقرآن

ينبغي ان يرده

مطلب

الدعاء للساهي افضل

من تركه

مطلب

لا يقوم قارئ القرآن

الا لعالم او ولد او استاذ

استاذ (كذا في المحل المذكور) قال قوم يقرؤون القرآن من المصاحف أو واحد فدخل واحد من الاجلة أو ذو شرف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم أو ابوه أو استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز . انتهى

مطلب

يجب على من سمع اسم النبي ان يصلي عليه صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿فائدة﴾ يجب على من سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي عليه (كذا في المحل المذكور) ثم اذا سمع مراراً في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم يجب مرة وقال بعضهم كل مرة ثم اذا سمع قارئ القرآن اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا يمضي في قراءته واذا صلى بعد فراغه كان حسناً واذا سمع الاذان فالافضل له ان يمك عن القراءة (كذا في المحل المذكور)

مطلب

لا ينبغي السلام على قارئ القرآن

مطلب

لا يجب رد السلام على السائل

﴿فائدة﴾ لا ينبغي السلام على قارئ القرآن (كذا في المحل المذكور) ثم اذا سلم فعلى اختيار الفقيه ابي الليث يجب الرد (كذا افاده)

﴿فائدة﴾ السائل اذا سلم لا يجب رد السلام عليه

( كذا في المحل المذكور ) قال وكذا السلام على القاضي  
عند المخاصمة لا يجب ان يرد وكذا السلام على من في  
حاجته وكذا وقت الخطبة

مطلب  
ابتداء المسلم الكافر  
بالسلام مكروه

\* فائدة \* ابتداء المسلم الكافر بالسلام مكروه ( كذا  
في المحل المذكور ) ثم قال اما اذا بدأ الكافر بالسلام  
فلا بأس بان يرد عليه لحديث مرفوع الى رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم  
ثم قال ويكره للمسلم مصافحة الذي

مطلب  
يسلم الفارس على الراجل

\* فائدة \* اذا التقى فارس ورجل يسلم الفارس ( كذا  
في المحل المذكور ) قال وكذا الرجل مع المرأة اذا التقيا  
يسلم الرجل اولاً وان سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان  
كانت عجزاً ارد السلام عليها بصوت تسمعه وان  
كانت شابة رد عليها في نفسه والرجل اذا سلم على  
اجنبية فالجواب فيه على العكس ( كذا افاده )

مطلب  
يجب تسميت العاطس  
ان حمد الله تعالى

\* فائدة \* تسميت العاطس ان حمد واجب ( كذا  
في الهندية ) ونصه تسميت العاطس واجب ان حمد  
العاطس فيشتمته الى ثلاث مرات وبعد ذلك هو مخير  
( كذا في السراجية ) . انتهى . وفي الخاتمة عبر ينبغي

والعبارة واحدة

مطلب  
الاولى ان لا يقبل يد غير  
العالم والسلطان

\* فائدة \* الاولى ان لا يقبل يد غير العالم والسلطان  
( خانية من المحل المذكور ) وقال ما نصه ولا باس  
بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرها  
قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس  
والاولى ان لا يقبل

مطلب  
لا باس بالاستخبار  
والاخبار

\* فائدة \* لا باس بالاستخبار والاخبار على الصحيح  
( كذا في الخانية ) وقال بعضهم لا يبكره الاستخبار  
ويبكره الاخبار والمراد سؤال الرجل غيره عن الاخبار  
المحدثه في البلد

مطلب  
في تعليم اهل الذمة  
القرآن والفقہ

\* فائدة \* لا باس بتعليم اهل الذمة القرآن والفقہ  
( كذا في المحل المذكور ) وعلمه فقال لانه عسى ان  
يهتدي الى الاسلام فيسلم الا انه لا يمس المصحف .

انتهى

مطلب  
من اراد يزل صاحبه  
بكفر كفر

\* فائدة \* من اراد ان يزل صاحبه بكفر كفر  
( كذا في الخانية من المحل المذكور ) قال واما تعليم  
الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه  
حكى ان حماد ابن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كان يتكلم

حكاية الامام مع ابنه  
حماد

في علم الكلام فنهاه ابوه عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك وانت تتكلم بما بالك تنهاني فقال له يا ابني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه بكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه

مطلب

يجوز السبق في اربعة

﴿فائدة﴾ يجوز السبق في اربعة الابل والخيل والسم والقدم (كذا في المحل المذكور من الخانية) ويجوز البدل من جانب واحد وان كان من الجانبين فهو حرام الا اذا دخلا محلاً بان قال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز المحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقاً انتهى . اقول ان دفعه المقاتل عن طيب نفس حل للآخر اخذه وان ابي ان يعطيه فليس له مخاصمة هذا معني قوله دون الاستحقاق

مطلب

يجب الامر بالمعروف ان

﴿قاعدة﴾ الامر بالمعروف واجب اذا علم الامتثال (كذا في المحل المذكور) ونصه رجل علم ان فلاناً

علم الامتثال



يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك  
 قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه بمنع الاب عن  
 ذلك ويقدر عليه بحل له ان يكتب وان كان يعلم ان  
 اياه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع  
 العداوة بينها وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان  
 والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم  
 يسمعون . انتهى

مطلب

في ذكر مساوي الرجل  
 بوجه الاهتمام

مطلب

البيهة اذا وطئت  
 تدبج

\*فائدة\* ذكر مساوي الرجل على وجه الاهتمام  
 ليس بغيبة ( كذا في المحل المذكور ) قال انما  
 الغيبة ان يذكر ذلك على وجه الغضب يريد به السب  
 \*فائدة\* البيهة اذا وطئت تدبج ( كذا في المحل  
 المذكور ) قال رجل وطئ بيهة قال ابو حنيفة  
 رحمه الله تعالى ان كانت البيهة للواطي يقال له  
 اذبحها واحرقها وان لم تكن للواطي كان اصاحبها ان  
 يدفعها للواطي بالقيمة ثم يذبحها للواطي ويحرقها ان لم  
 تكن مأكولة فان كانت مما يوكل تدبج ولا تحرق . انتهى  
 قلت مرادهم بذلك ان ينقطع الحديث بذلك

مطلب  
 حكم الصلاة في مسجد  
 الغصب

\*فائدة\* لا باس بالصلاة في مسجد الغصب

(كذا في المحل المذكور من الخانية) ونصه رجل بنى في  
ارض الغصب مسجداً او حماماً او خانوتاً قال ابو  
يوسف رحمه الله تعالى لا باس بالصلاة في هذا المسجد  
ولا يستأجر منه الحمام والخانوت . انتهى

### \* مسایل الجنایات \*

\* فائدة \* حكومة العدل ان ينظر الى المحني عليه لو  
كان مملوكاً كم تنقص قيمته بسبب الجناية ( كذا في  
الخانية اول كتاب الجنایات ) ثم قال ان كانت تنقص  
عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار  
في النصف والثلث ونحو ذلك ونقل بعد ذلك قولين  
آخرين في تفسير حكومة العدل اعتبار النفقة واجرة  
الطبيب والثاني اعتبار ادنى جراحة ونسبتها اليها ثم  
قال والفتوى على الاول

مطلب  
في حكومة العدل

\* فائدة \* لا قصاص فيما بعد الموضحة من عمد  
الشجاج ( كذا في الخانية من الجنایات ) وما قبلها فيه  
اختلف الرواية . والشجاج احدى عشرة شجة . ( ١ )  
الحارصة وتسمى الخادشة وهي التي تخدش ولا يخرج منها

مطلب  
لا قصاص فيما بعد  
الموضحة من عمد الشجاج

شيء (٢) والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع  
 (٣) والدامية وهي التي يخرج منها الدم (٤) والباضعة  
 وهي التي تبضع اللحم (٥) والملاحمة وهي التي تدق ولا  
 تقطع (٦) والسحق وهي التي تقطع اللحم وتبقى بين  
 اللحم والعظم جلدة رفيعة (٧) والموضحة وهي التي  
 توضح العظم (٨) والماشمة وهي التي تهشم العظم (٩)  
 والمنقلة وهي التي تخرج وتنقل العظم (١٠) والآمة  
 وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون فوق  
 الدماغ (١١) والجايضة وهي التي تصل الى الجوف (كذا  
 في المحل المذكور)

• طلب

دية النفس نجب على  
 العاقلة

\*فايدة\* دية النفس نجب على العاقلة (كذا  
 في المحل المذكور) قال وكذلك دية السمع والبصر  
 والشم والكلام والذوق والانزال والحذب وشعر  
 الراس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين  
 واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المرأة والافضاء اذا  
 لم يستمسك البول والغائط وفي الحشفة والمارن  
 والاشبين واللحبين والاليتين واللسان واهوجاج الوجه  
 وقطع فرج المرأة اذا منع الوطئ او ضرب على الظهر

فانقطع ماؤه<sup>٢</sup> ففي جميع ذلك دية كاملة اذا كانت خطأ ( كذا افاده )

\* فائدة \* لا قصاص في الشعراي شيء كان  
( كذا في المحل المذكور من الخانية )

\* فائدة \* كل من نزع سن انسان عمداً او كسر فيه  
القصاص ( كذا في المحل المذكور ) ونصه ولو نزع سن  
انسان من الاصل عمداً او كسر من الاصل يجب فيه  
القصاص وكذا اذا قلعه قال بعض العلماء يؤخذ سن  
الجاني بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه  
وان كسر بعض السن ولم يعد الباقي يجب القصاص  
بقطع قدر ما كسر بالمبرد . انتهى

\* فائدة \* لا قصاص في عين الاحول ( كذا في  
الخانية من المحل المذكور ) قال لا قصاص في عين الاحول  
ولا في موضحة الاصابع الا ان يكون الشاج كذلك قلت  
لعدم التساوي في المنفعة اما اذا كان الشاج اصابع فقد  
تحقق التساوي

\* فائدة \* في لسان الاخرس حكومة عدل ( كذا  
في المحل المذكور من الخانية ) وقد مر تفسير حكومة

مطلب  
لاقصاص في الشعر  
مطلب  
يجب القصاص بتزيع  
السن او كسره

مطلب  
لاقصاص في عين  
الاحول

مطلب  
في لسان الاخرس  
حكومة عدل

العدل اول مسائل الجنايات

مطلب  
لاقصاص في العين الا  
اذا ذهب البصر وبقيت  
المقلة

﴿ فائدة ﴾ لا قصاص في العين الا اذا ذهب البصر  
وبقيت المقلة ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) لانه  
اذا غارت العين او برزت فلا تمكن المائلة اما في  
ذهاب الضوء فتمكن وصورة ذلك ان توقد النار على  
المرآة فاذا حميت تقابل بالعين التي يراد بها القصاص  
بعد وضع القطن الرطب على وجهه سوى العين المذكورة  
حتى يذهب ضوءها والقطن لمحافظة العين الثانية  
( كذا افاده )

مطلب  
يقتل المملوك بالحجر  
والحجر بالمملوك

﴿ فائدة ﴾ يقتل المملوك بالحجر والحجر بالمملوك والذكر  
بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي  
والبالغ بالصغير والولد بالاصول وان علوا من قبل  
الاباء والامهات والصحيح بالمريض والسليم بالناقص  
والعاقل بالمجنون والواحد بالجماعة والواحد  
( كذا في المحل المذكور من الخانية ) ويستثنى من الحر  
بالمملوك المالك سواء كان يملك كله او بعضه ويستثنى  
من الصحيح بالمريض ما لو كان حالة النزع وعلم ان  
المقتول لا يعيش فانه لا يقتل ( كذا افاده في المحل

المذكور)

﴿فائدة﴾ لا قصاص على قاتل زان محصن بامرأة  
القاتل او سواه اذا صاح به ولم يمتنع عن الزنا ( كذا في  
المحل المذكور من الخانية )

﴿فائدة﴾ لا قصاص على قاتل قاطع الطريق ( كذا  
افاده في المحل المذكور من الخانية )

﴿فائدة﴾ لا قصاص على قاتل سارق او ناقب  
حائط معروف بالسرقة اذا صاح به ولم يهرب ( كذا  
في المحل المذكور ) وكذلك لا قصاص على شريك  
قاتل لا يجب القصاص عليه كعاقل مع مجنون وبائع  
مع صغير ومثله شريك الحية والسبع وكذلك لا قصاص  
على قاتل محكوم بقتله وحبس ليقص منه ( كذا في  
المحل المذكور )

﴿فائدة﴾ لا قصاص على قاتل من امره بقتله اي  
قال له اقتلني فقتله ( كذا في المحل المذكور من الخانية )  
بخلاف ما اذا قال له بعثك دمي بالف فقتله فانه  
يجب عليه القصاص كما مر اول الكتاب في قاعدة  
اذا بطل المتضمن بطل المتضمن فارجع الى ذلك ان

مطلب

لا قصاص على قاتل زان

مطلب

لا قصاص على قاتل  
قاطع الطريق

مطلب

لا قصاص على قاتل  
سارق

مطلب

لا قصاص على قاتل  
من امره بقتله

أردت

﴿فائدة﴾ اللاب استيفاء القصاص لولده الصغير  
في النفس وما دونها وله ان يصالح عنها (كذا في فصل  
من يستوفي القصاص من الخانية)

مطلب

اللاب استيفاء  
القصاص لولده الصغير

﴿فائدة﴾ ليس للوصي ان يستوفي القصاص في  
النفس وله استيفاءه فيما دونها وله ان يصالح فيما دون  
النفس ايضاً واختلفت الروايات في الصلح عن النفس  
ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه  
ليس له ذلك واما القاضي فذكر في بعض الروايات عن  
محمد رحمه الله تعالى ان القاضي لا يستوفي القصاص  
للصغير لا في النفس ولا فيما دونها ولا ان يصالح وذكر  
في الصلح اذا قتل رجلاً لا ولي له عمداً للامام ان  
يقتله وله ان يصالح وليس له ان يعفو وليس لبعض  
الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كباراً حتى يجتمعوا  
وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص ولو  
كانت الورثة صغاراً وكباراً كان للكبار ولاية استيفاء  
القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة رحمه  
الله تعالى وعندهما ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار (كذا

مطلب

ليس للوصي استيفاء  
القصاص في النفس

في المحل المذكور من الخانية )

﴿ فائدة ﴾ كل من قتل رقيقاً له وجب عليه التعزير دون القصاص ( كذا في المحل المذكور من الخانية )

مطلب  
من قتل رقيقه يعزر  
ولا قصاص عليه

﴿ فائدة ﴾ دية النفس او جزء منها تجب في ثلاث سنين ( كذا في الخانية من المحل المذكور ) والمراد بجزء منها ان يعفو احد الاولياء وينقلب حصة الباقي دية فهذا جزء من دية النفس فيكون ايضاً في ثلاث سنين

مطلب  
دية النفس او جزء منها  
تجب في ثلاث سنين

﴿ فائدة ﴾ في ازالة العذرة مهر المثل ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) فال ولو دفع بكرة اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان المهر في ماله لانه يشبه العهد وعليه التعزير ايضاً كانت المرأة كبيرة او صغيرة

مطلب  
في ازالة العذرة مهر  
المثل

﴿ فائدة ﴾ جنابة الصبي في ماله ان كان له مال والا فنظرة الى ميسرة ( كذا في الخانية من فصل اتلاف الجنين ) قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انما اوجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى للعجم عاقلة وفاعل

مطلب  
جنابة الصبي في ماله  
ان كان والا فنظرة  
الى ميسرة



اوجب ابو بكر القائل بذلك حيث صور المسألة في  
صبيان يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين  
امراة فذهبت والصبي عمره تسع سنين او نحو ذلك  
قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة يكون في مال  
الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى  
ميسرة . انتهى \* فظهر من ذلك انه ان كان للصبي  
عاقلة فارش العين يكون على عاقلة الصبي

مطلب

بيت المال لا يعقل  
من له وارث معروف

\* فائدة \* بيت المال لا يعقل من له وارث معروف  
مستحقا للميراث او لا (كذافي الخانية من فصل المعاقل)  
وقوله مستحقا للميراث او لا بان كان الوارث كافرا او  
عبدا قال وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل  
قتيله على عصبة من النسب فان لم يكن له عصبة  
فعقل قتيله على ما في الجامع والزيادات يكون على  
بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى  
وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا  
يعقل من له وارث معروف ثم قال وهو الصحيح وما  
ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن  
للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او ما يشبهه

اللقيط . انتهى \* فظهر من نصيحه ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف وخلاف ذلك ضعيف وذكر قبل ذلك ما نصه وذكر عصام روى عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلاً خطأ فدية القتل تكون في مال الجاني . انتهى

\* فائدة \* جنابة الصبي والمجنون والمعنوه عمداً او خطأ اذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة وما كان اقل في مال الجاني حالاً ولا مجرمون يقتل المورث ( كذا في معادل الخانية ) ثم قال ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر ودية الذمي عندنا كدية المسلم ودية المرأة على النصف من دية الرجل والدية مقررة بعشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم قال والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة ان كان امرأة او صبياً او مجنوناً وقال ولا يشترط حضور العاقلة عند الحكم ومن قال انه يشترط فذاك قول مخالف للمذهب فلا يقبل . انتهى

مطاب  
جنابة الصبي والمجنون  
والمعنوه

مطلب  
شهد احدهما بالفعل  
والآخر بالاقرار

\* فائدة \* شهادة احد الشاهدين بالفعل والثاني  
بالاقرار توجب رد الشهادة ( كذا في الخانية اول  
باب الشهادة على الجناية ) وذكر ما حاصله انه ترد  
الشهادة في سبعة مواضع . احدها هذه . والثاني لو  
اختلفا في موضع القتل . والثالث في زمانه . والرابع  
لو اختلفا في الآلة . والخامس لو اختلفا في العمد  
والخطأ . والسادس لو صرح احدهما بالآلة وقال  
الثاني قتله ولا احفظ بماذا قتله . والسابع فيه قياس  
واستحسان وهو لو قال جميعا قتله ولا تدري بماذا قتله  
ففي القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل  
ويقتضى عليه بالدية في مال القاتل لانها اتفقا على القتل  
\* فائدة \* قتيل وجد في محلة فادعى وليه القتل  
على واحد بعينه ثم اتى بشاهدين من اهل المحلة التي وجد  
فيها القتل لا تقبل شهادتهما بخلاف ما اذا وجد في  
دار او في ملك احد فانها تقبل ومثله المجروح يوجد  
في المحلة ثم يموت ( كذا في علي افندي في دفع المغموم )

مطلب  
وجد قتيل في محلة  
فادعى وليه على واحد  
بعينه

## \* مسائل القسامة \*

\* فائدة \* انما تجب القسامة والدية في ميت وجد به اثر الضرب والجرح او كان يخرج الدم منه من موضع لا يخرج منه عادة الا بضرب ( كذا في قسامة الخانية ) فاذا كان كذلك ولم يعلم قاتله حلف خمسون رجلاً من اهل تلك المحلة يختارهم الولي فاذا حلفوا كانت الدية على عاقبتهم وان وجد في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقبهم وهل المعتبر يد الملك او يد السكنى فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يد الملك وعند ابي يوسف يد السكنى حيث انفردت عن الملك ويد السكنى المستأجر والمرتهن والمستعير والمستودع فاذا كانت الدار في يد احدهم والحانوت او غيرها ولم يكن المالك هناك فالمعتبر يد السكنى في القسامة والدية والملتون والشرائح على ان المفتي به قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى غير ان المفتي به في زماننا قول ابي يوسف لان الحكم ممنوعون من زمن ابي السعود

مطلب

تجب القسامة والدية في ميت به اثر الضرب

مفتي السلطنة العثمانية عن الحكم على مذهب الامام في  
 هذه حتى لو حكم به حاكم لا ينفذ حكمه كما نص على  
 ذلك في فتاوي علي افندي مفتي الروم ومثابه في فتاوي  
 علي افندي يشمجي وأشار اليه في شرح الملتقى للامام  
 وفي الانقره وي فارجع اليها ان اردت \* تنبيهه \*  
 الخلاف بين الامام وابي يوسف انما هو فيما يسكن واما  
 الاراضي التي لها مزارعون او مستأجرون او اصحاب  
 غراس او اصحاب بناء فلا خلاف في انها على الملاك  
 ان ملكا وعلى اهل الاوقاف ان وقفها كما في مجموعة  
 علي افندي يشمجي عن فتاوي ابي السعود

\* فائدة \* القصاص يجب للوارث ابتداء ( كذا في  
 الباب المذكور من الخانية ) بيانه رجل ادعى دم ابيه  
 على رجل وبعض الورثة غائب واقام البينة فان القاضي  
 يجبس القتيل لانه صار متما ولا يعجل باستيفاء  
 القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب  
 الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعد هو البينة  
 في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان القصاص عنده  
 يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة

مطلب

القصاص يجب للوارث  
 ابتداء

خصماً عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة  
ثبوت القصاص الذي اقام عليه البينة ثبوته لغيره بخلاف  
ما اذا كان القتل خطأ لان الدية تجب المقنول اولاً  
تقضى منها ديونته وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة  
يكون خصماً فيما يدعى على الميت فلا يحتاج في الغائب  
الى اعادة البينة

❖ فائدة ❖ لا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات  
من ذلك الضرب ام لا لا في العمد ولا في الخطأ ولو  
قالا ذلك لا تبطل شهادتهما ( كذا في الخانية من  
الباب المذكور )

مطلب

لا ينبغي للقاضي ان  
يسأل الشهود مات من  
ذلك الضرب

❖ فائدة ❖ شهادة الشهود بالعمد انه ضربه بالسيف  
ولم يزل صاحب فراش حتى مات تقبل ويقضى  
بالقصاص وان لم يشهدوا انه مات من ذلك كما مر  
انفاً ( كذا في الباب المذكور من الخانية )

مطلب

شهادة الشهود بالعمد

❖ مسائل جناية البهائم ❖

❖ فائدة ❖ يضمن في اشلاء الكلب ( كذا في باب  
جناية البهائم من الخانية ) وقد مر في مسائل الغصب

مطلب

يضمن في اشلاء الكلب

انه لا يضمن وفي المسألة قول ابي حنيفة وابي يوسف  
 رحمهما الله تعالى فعند الامام لا يضمن مطلقاً وعند ابي  
 يوسف يضمن مطلقاً وفصل الفقيه ابو الليث فقال  
 ان اتلف فوراً شيئاً يضمن والآ فلا وذكرهنا الاقوال  
 الثلاثة وقال والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله  
 تعالى ونصه رجل ارسل كلباً الى ساة ان وقف ثم ذهب  
 وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال  
 وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم  
 يكن سائماً يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري  
 رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه  
 يكون ضامناً والمشايخ رحمهم الله تعالى اخذوا بقوله  
 وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في شرحه للجامع  
 الصغير رجل ارسل كلباً فاصاب في فوره انساناً فقتله  
 او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه  
 خلفه وذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل اعدى كلبه  
 على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامناً في قول  
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول ابي يوسف  
 والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فظهر

من هذا ان العمل على ما هنا ليس على ما مر في باب  
الغصب فتنبه

\* فائدة \* راكب الدابة وسائقها اذا اجتمعا فالضمان  
عليها (كذا في الباب المذكور من الخانية)

\* فائدة \* الناخس بمنزلة السائق والراكب (كذا  
في المحل المذكور) قال ولو ان رجلاً ضرب دابة راكب

او نخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلاها  
او كدمت او صدمت انساناً على فوره كان الضمان على

الناخس دون الراكب وان ضربها بامر الراكب او  
نخسها فاتفقت انساناً على الفور كانت الدية على عاقلة

الناخس والراكب جميعاً لان الناخس بمنزلة السائق  
ثم قال دابة لها سائق وقايد فنخسها انسان بدون

اذن احدهما فنفتحت انساناً كان ضمانه على الناخس  
خاصة لان السائق والقايد لا يضمنا النخ (كذا

في المحل المذكور)

\* فائدة \* كل من نخس دابة فقتلته كان هدرًا

(كذا في المحل المذكور من الخانية) وقال ولو نخس

رجل دابة رجل بغير امره فوثبت والقت الراكب

مطلب

اذا اجتمع راكب الدابة  
وسائقها فالضمان عليهما

مطلب

الناخس بمنزلة السائق  
والراكب

مطلب

من نخس دابة فقتله  
كان هدرًا



ضمن الناحس . انتهى

\* فائدة \* اخراج الدابة من ملك المخرج لا يكون مضموناً عليه ( كذا في الباب المذكور من الخانية ) بيانه رجل وجد في زرعه دابة فاخرجها من ملكه ثم تلفت بعد ذلك لا تكون مضمونة عليه واذا ساقها وراء ذلك القدر يكون ضامناً بنفس السوق ( كذا في المحل المذكور ) ثم نقل قولاً آخر انه ان اخرجها ثم قتلها سبع فانه يكون ضامناً وقال بعده والصحيح ما قاله الامام علي السعدي لا يكون ضامناً . انتهى

مطلب  
اخراج الدابة من ملك  
المخرج لا يكون مضموناً

\* فائدة \* يضمن الخطاب ما اتلف بحطبه ( كذا في الخانية آخر الباب المذكور ) لكنه مقيد فيما اذا لم يسمع الانذار ولم يتهيأ للمنذر موضع يتنحى اليه اما اذا سمع او كان هناك محل للتنحي ممكن فلم يتنح بعد ما سمع انذاره فانه لا يضمن ( كذا في المحل المذكور )

مطلب  
يضمن الخطاب ما  
اتلف بحطبه

\* فائدة \* المدفوع كالألة في الضمان ( كذا في فصل ما يحدث في الطريق من الخانية ) بيانه رجل احدث في الطريق شيئاً فعثر فيه انسان فوقع على الآخر فعطب الثاني او كلاهما كان الضمان على الذي احدث ذلك

مطلب  
المدفوع كالألة في  
الضمان

في الطريق وكذا لو دفع انسان رجلاً على آخر فعطب  
 ذلك الآخر كان الضمان على الدافع لان المدفوع انما  
 هو كالألة ففي صورة الدفع الامر ظاهر وفي الاولى كان  
 الذي احدث الشيء في الطريق فعثر به انسان ووقع  
 على آخر مدفوع من الذي احدث ذلك الشيء ( كذا  
 افاده في المحل المذكور )

\* فائدة \* يضاف الفعل الى المسبب ان لم يتخلل  
 واسطة ( كذا في الخاتمة من الفصل المذكور ) وفروع  
 هذه الفائدة وينخرج عليها كثير من المسائل ولنذكر  
 بعض فروع منها ليظهر لك ذلك فمنها رجل حمل ناراً  
 فوقع منها شيء على ثوب انسان كان ضامناً . ومنها لو  
 ربط دابة فجمالت واتلفت شيئاً كان ضامناً . ومنها  
 مسالة الحداد يطرق الحديد فيخرج نار فتحرق ثوب  
 انسان . ومنها القاء حية في الطريق فعطب بها انسان  
 وكل ذلك مقيد بما اذا لم يزل عما وضعه اما اذا زال  
 عن وضعه كما لو حملت الريح النار ولم يكن حين القاها  
 ريح او انفلتت الدابة ومثله لو مشت الحية فعطب انسان  
 بها بعد ذلك لانه قد تخللت الواسطة في ذلك فلا

مطلب  
 يضاف الفعل الى  
 المسبب ان لم يتخلل  
 واسطة

يضاف الفعل الى المسبب وامثالها كثيرة كالجرة توضع في الطريق والحجر والخشب فان بقيت في المحل الذي وضعت فيه ولم يتخلل واسطة في ازالتها عن محلها كان المسبب ضامناً وان ازالها احد او زالت بنفسها فلا يضاف الفعل الى المسبب والله تعالى اعلم

﴿ فائدة ﴾ كل ما يحمل على ظهره ففي فقاً عينه ربع القيمة وكذا البقر مطلقاً وفي شاة القصاب وغيره وكذا الدجاجة سواء كانت لقصاب او لا ما نقص من قيمتها ( كذا في حاشية الخطاوي )

مطلب

ما يحمل على ظهره في فقاً عينه ربع القيمة

﴿ فائدة ﴾ المعمار لا يضمن فيما تلف من بنائه الا في صورة ما اذا اعلمه المستأجر او الامر ان ما امره به لاحق له فيه فان اعلمه بذلك وبنى ثم عطب بعد ذلك بهذا البناء شخص او دابة فانه يكون ضامناً والا فالضمان على الامر او المستأجر ( كذا في الخانية من الفصل المذكور )

مطلب

المعمار لا يضمن فيما تلف من بنائه الا في صورة

مطلب

رجل وضع قنطرة على نهر خاص فمضى عليه نهر خاص فمضى عليه انسان فانخسف

﴿ فائدة ﴾ رجل وضع قنطرة على نهر خاص لا تقوم مخصوصين فمضى عليها انسان فانخسفت به فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار

بذلك ضمن (كذا في المحل المذكور) ثم قال فان كان  
 النهر عاماً لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامناً  
 وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يكون ضامناً  
 (كذا افاده هناك) ثم نقل مسألة حفر البير وانه  
 يكون ضامناً فيها واعاد مسألة الجسر وفصل فقال ان  
 كان بحيث لا يتضرر به غيره فلا يضمن عند ابي يوسف  
 لانه فعل ذلك محتسباً لينتفع الناس بما احده لكن في  
 ظاهر الرواية يكون ضامناً الا اذا فعل ذلك بامر  
 الامام . انتهى . فهذا الذي قرأه عليه كلامه وقال فيما لو  
 او قد النار في داره او تنوره انه لا يضمن وكذا لو حفر  
 بيراً او نهراً في ملكه فنزلت من ذلك ارض جاره لا  
 يضمن ولا يؤمر بتحويله ولكن عليه فيما بينه وبين الله تعالى  
 ان يكف عن ذلك ان كان يتضرر به غيره وذكر مسألة  
 سقي ارضه وقال هذه المسألة على وجوه فارجع الى ما  
 ذكره ان اردت وذكر بعدها مسألة حفر البير يقع فيها  
 انسان فيتعاقب باخر والاخر باخر فيموت الكلب

﴿ مسائل الحائط المائل ﴾

﴿ فائدة ﴾ لا يضمن صاحب الحائط المائل إلا إذا تقدم إليه أحد بطلب اصلاحه ولم يصلحهُ مع القدرة على الاصلاح من وقت الطلب ( كذا في فصل جنابة الحائط من الخانية ) وصورة الطالب ان يقول له واحد من الناس ان كان مياه الى الطريق او صاحب الملك ان كان مياه على ملك انسان ان حائطك هذا مايل الى الطريق او الى داري او مخوف متصدع فاهدمه فان لم يفعل بعد ذلك مع القدرة على اصلاحه وعطي به انسان او مال فانه يكون ضامناً ولا بد من التصريح بطلب الاصلاح او الهدم ( كذا افاده في الخانية )

﴿ فائدة ﴾ لا ضمان على مرتين ولا مستأجر ولا مستعير ولا على احد الورثة اذا شهد على واحد من المذكورين كالصبي بل يكون الاشهاد على صاحب ذلك وجميع الورثة ووصي الصبي ( كذا في المحل المذكور )

مطلب  
لا يضمن صاحب الحائط المائل إلا اذا طلب منه اصلاحه

مطلب  
لا ضمان على مرتين ولا مستأجر ولا مستعير ولا على احد الورثة

﴿ مسائل الحدود ﴾

﴿ فائدة ﴾ اكراه المرأة على الزنا من الزاني ينفي الحد عنها (كذا اول كتاب الحدود من الخانية) وهذا لا خلاف فيه عندنا

مطلب  
اكراه المرأة على الزنا  
ينفي الحد

﴿ فائدة ﴾ الزنا بصغيرة لا تحتل الجماع واقتضاؤها لا يوجب الحد (كذا في المحل المذكور) ثم قال وينظر في الاقضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلاث الدية بالاقضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحهما الله تعالى وقال محمد لزمه كلاهما . انتهى

مطلب  
الزنا بصغيرة لا يوجب  
الحد

﴿ فائدة ﴾ الوطأ في الدبر مطلقاً لا يوجب الحد (كذا في المحل المذكور) وقولنا مطلقاً سواء كان الموطوء ذكراً او انثى وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه يوجب التعزير الشديد وعندهما يجب الحد عليهما (كذا في المحل المذكور)

مطلب  
الوطئ في الدبر لا  
يوجب الحد مطلقاً

\* فائدة \* لا يقبل في الشهادة على الزنا اقل من  
 اربعة رجال ولا بد ان يكونوا مجتمعين عند الشهادة  
 وان لا يتقدم العهد والصحيح انه شهر فتمه وما فوقه  
 متقدم فلا تقبل شهادة الشهود ولا بد ان يعرفوا  
 المرأة المزني بها وغياها الا يمنع القبول وشروط الاحصان  
 سنة اسلام الزوجين وبلوغها وحررتها وعقلها والدخول  
 بالمنكوحه بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل  
 واحصان كل واحد من الزوجين شرط ليصير الاخر  
 به محصنا ويثبت الاحصان بنصاب الشهادة خلافا لفر  
 ولا بد من حضور الشهود عند الرجم عند الامام ولو  
 امتنع الشهود عن الرجم او مات بعضهم او غاب او  
 خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فيحد حد  
 القذف لا يرجم المشهود عليه ( كذا في المحل المذكور )  
 \* قاعدة \* خطأ القاضي في بيت المال ( كذا في  
 المحل المذكور ) بيانه شهدي على رجل بالزنا فرجمه  
 القاضي ثم تبين ان الشهود عبيد فدية الذي رجم في  
 بيت المال لانه خطأ القاضي وهذا عند الصحابين  
 وعند الامام لا ضمان على احد ( كذا افاده ) قلت .

مطلب

لا يقبل في الشهادة على  
 الزنا اقل من اربعة  
 رجال

مطلب

خطأ القاضي في بيت  
 المال

ذكر في كتاب السير تفصيلاً في خطأ القاضي فقال  
 اذا اخطأ في قضايه كان خطأه على المتضي له وان  
 تعد الجور كان ذلك عليه . انتهى \* وذكر المسألة  
 منصلة الشيخ الطحاوي في حاشيته على الدر او اخر  
 فصل الحبس فارجع اليها فانها نفيسة جداً

\* فائدة \* لا يبلغ في التعزير اربعين سوطاً ( كذا في  
 المحل المذكور ) قال في قول ابي حنيفة ولم يذكر غير  
 فكان عليه المعزل كما هو عادته وليس للمولى اقامة  
 الحدود وله التعزير

مطالب  
 لا يبلغ في التعزير  
 اربعين سوطاً

\* مسائل القذف \*

\* فائدة \* حد القذف لا يسقط بعفو ولا ابراء بعد  
 ثبوته ولا يصح الصلح عنه على مال فان صالح على مال  
 فانه يرد المال وله ان يطالب الحد بعد ذلك ( كذا  
 اول فصل القذف من الخانية ) ولا يسقط هذا الحد  
 بالتقادم والدعوى به كسائر الدعوى الشرعية

مطالب  
 حد القذف لا يسقط  
 بعفو ولا ابراء ولا يصح  
 الصلح عنه

\* فائدة \* شروط المتذوف ان يكون المتذوف حراً  
 مسلماً عاقلاً بالغاً غير محدود في الزنا وشروط القاذف

مطالب  
 شروط القذف



كونه عاقلاً بالغاً وشرط التذف ان يكون صريحاً  
غير كناية ( كذا افاده في المحل المذكور ) . قلت .  
ويزاد على شروط المقذوف ما في الدر المختار فارجع  
اليه ان اردت

مطلب  
المفهوم لا يوجب الحد

\* قاعدة \* المفهوم لا يوجب الحد ( كذا في المحل  
المذكور ) بيانه رجلان تسابا فقال احدهما للآخر ما  
انا بزانٍ ولا امي بزانية لا حدّ عليه لان هذا قذف  
بالمفهوم فلا يوجب الحد وكذلك لو قال رجل لا آخر  
لوطي وكذلك لو قال له لطت وهذا في قول ابي حنيفة  
وعند الصاحبين يحد

مطلب  
ليس على الامام حد زنا ولا شرب  
ولا شرب ولا قذف

\* فائدة \* ليس على الامام الاعظم حد زنا ولا شرب  
ولا قذف ( كذا في المحل المذكور ) والامام الاعظم الذي  
ليس فوقه امام بخلاف ما اذا اتلف مال انسان او قتل  
انساناً عمداً فانه يؤخذ به ( كذا في المحل المذكور )

\* مسائل التعزير \*

مطلب  
لا تعزير في الكذب

\* فائدة \* لا تعزير في الكذب القطعي ( كذا في فصل

فما يوجب التعزير من الخانية ) ونصه ولو قال لغيره  
يا كلب او يا خنزير ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي  
جعفر رحمه الله تعالى انه يعزر لانه يعد شتيمة والصحيح  
انه لا يعزر لانه كاذب قطعاً فلا يلحق المقدوف شين  
بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر  
وهو رواية الامالي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي  
رواية محمد رحمه الله تعالى انه لا يعزر لما قلنا في الكلب  
وهو الصحيح . انتهى

﴿ قاعدة ﴾ تصرفات السكران من البنج لا تنفذ كذا  
آخر فصل التعزير من الخانية ) قال ومثله السكران  
ما اتخذ من المحبوب والفواكه كالمخنطة والشعير والدره  
والاجاص ونحوه ونصه واما تصرفات السكران من هذه  
الاشربة الصحيح انه لا ينفذ كما لا ينفذ من الذي زال  
عقله بالبنج وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية  
من زال عقله بالبنج ان علم حين اكله انه بنج يقع طلاقه  
وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل  
حال . انتهى

مطلب  
تصرفات السكران من  
البنج

مطلب  
الجهل في دار الاسلام  
لا يكون عذراً

﴿ قاعدة ﴾ الجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون

عذراً ( كذا في الهندية من كتاب المحاضر والسجلات  
 في سجل في اثبات الوقفية شهد الشهود على اصل الوقف  
 وعلى شرائطه بالشهرة فردت الشهادة في الكل قال  
 لان الشهادة اذا ردت في البعض ردت في الكل او  
 لانهم لما شهدوا بالشهرة على الشروط فقد فسقوا لانهم  
 اتوا بما لا يحل لهم فواجب ذلك فسقهم والفسق يمنع  
 قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذراً لان هذا  
 من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون  
 عذراً . انتهى . ويتفرع على هذه القاعدة مسائل  
 كثيرة

﴿ مسائل الاكراه ﴾

﴿ قاعدة ﴾ الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في  
 الاقوال كالبيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك ولا تصح  
 منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكراه  
 بوعيد حبس او قيد على ان يطرح ماله في الماء او في  
 النار او يدع ماله الى فلان ففعل المكروه ذلك لا يكون

مطلب

الاكراه بوعيد الحبس  
 والقيد يظهر في  
 الاقوال

مكرهاً اما الاكراه بوعيد القتل او اتلاف العضو فانه  
يظهر في الاقوال والافعال جميعاً (كذا في الخانية اول  
كتاب الاكراه) ثم قال اذا اكره الرجل بوعيد قيد  
او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل  
التصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل  
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصح الاكراه ويجب  
التصاص على الماكره دون المأمور وقال ابو يوسف  
رحمه الله تعالى يصح الاكراه ولا يجب التصاص على احد  
وكان على الامر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين  
وقال زفر رحمه الله تعالى الاكراه باطل ويجب التصاص  
على القاتل وهو المأمور ثم قال السلطان اذا قال لرجل  
اقطع يد فلان والالاقتلنك وسعه ان يقطع واذا قطع  
كان على الامر التصاص في قول ابي حنيفة ومحمد  
رحمهما الله تعالى . انتهى . فيؤخذ من هذا انه لا فرق  
بين السلطان وغيره في وجوب التصاص على الامر  
القادر على فعل ما اوعده به ولا تنس الفرق بين ما اذا  
اوعده بحبس او قتل او تلاف عضو كما مر آنفاً

مطلب

اجاز البيع بعد زوال  
الاكراه

\* فائدة \* اذا اجاز البائع البيع بعد زوال الاكراه

والمبيع قائم صحت اجازته ( كذا في المحل المذكور من  
 الخاوية ) وذكر بعض فروع لا تصح مع الاكراه فذكر  
 البيع والهبة والبراءة عن الدين واخراج الكفيل  
 سواء كان كفيل نفس او مال واكراه الشفيع على  
 السكرت عن الشفعة والاكراه ليقرب بحد او قصاص او  
 ليقرب بفسخ او ائلاف وديعة وكذلك القاضي لو اكره  
 رجلاً ليقرب بسرقة او بتبيل عمداً او قطع يد رجل عمداً  
 فقطعت يد المكره او قتل بناء على اكراه القاضي فان  
 كان المقر موصوفاً بالصلاح فانه يقتص من القاضي  
 وان كان منهاً باشباه ذلك فالقياس ان يقتص من  
 القاضي ايضاً ولا يقتص استحساناً ( كله من المحل المذكور )  
 ثم قال واذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لنصالح  
 عن الصداق او تبرئه كان ذلك اكرهاً لا يصح صلحها  
 ولا ابرأوها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى  
 لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي  
 مكان يتدر الظالم على تحقيق ما دد به وعند ابي حنيفة  
 رحمه الله تعالى يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز  
 والقرى ليلاً كان او نهاراً وفي المصر يتحقق في الليل

ولا يتحقق في النهار . انتهى . وقال اول الكتاب وفي قول  
صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد  
به وعليه الفتوى . انتهى . ثم قال وان اكره الزوج امرأته  
وهدها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون  
اكرهاً . انتهى . ثم قال وان اكره الرجل على ان يقر  
بالمال قال بعضهم اذا اكرهه وهده بها يخاف منه  
الضرر البين يكون اكرهاً ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى  
لذلك حداً قالوا وهو مفوض لراي الحاكم اما الضرب  
بسوط واحد او مجبس يوم او قيد يوم لا يكون اكرهاً  
في الاقرار بالف . انتهى

مطلب

لم يذكر محمد حداً  
يعرف به درجة الاكراه  
وهو مفوض لراي الحاكم

مطلب

اكراه الصبي والمعنوه

\* فائدة \* اكراه الصبي والمعنوه في الحكم كاكراه  
العاقل البالغ ( كذا واخر كتاب الاكراه من  
الحنانية )

مطلب

الاكراه على النذر او  
الصدقة

\* فائدة \* الاكراه على النذر او الصدقة او الحج او  
شيء من القرب اذا فعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع  
على المكروه بشيء ( كذا في المحل المذكور ) ولو اكره على ان  
يظاهر ففعل كان مظاهراً او مثله الايلاء اذا فعل صح  
وكذا الطلاق ( كلة من المحل المذكور )

\* فائدة \* الاكراه في كل تملك يجتمل الفسخ  
 بوعيد القيد والحبس يكون اكرهاً ( كذا في فصل ما  
 يحل للمكره ان يفعل من الخائفة ) قال بخلاف الاكراه  
 بذلك على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فانه لا يكون مكرهاً وانما يكون مكرهاً اذا هدد بقتل  
 او تلف عضو فانه يرخص له بالاجراء على لسانه ولو  
 اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بهال او قصاص  
 او مجد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلاً  
 ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط  
 فجميع ذلك يكون جائزاً وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء  
 من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون  
 اكرهاً في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد  
 لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون الاكراه به  
 اكرهاً فهو ما يجيء منه الاغتمام البين فالحبس المؤبد  
 والقيد المؤبد يكون اكرهاً وكذا لو لم يكن مؤبداً  
 ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد  
 ( كذا افاده في المحل المذكور ) ثم قال واذا اكره  
 السلطان رجلاً بوعيد قيد او حبس على ان يقتل

مطلب

الاكراه في تملك يجتمل  
 الفسخ

\* مهمة \*

فما يتحقق به الاكراه

فلاناً لا يكون مكرهاً فان قتله كان على المأمور القصاص  
وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكرهاً  
فان قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصاً  
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يقتل  
المأمور . انتهى . ( كذا ذكره آخر الفصل المذكور )  
﴿ فائدة ﴾ اذا صبر على القتل ولم يتلف ماله لا ياثم  
وكان شهيداً ( كذا في فصل في الاكراه على احد  
الفعليين من الخانية ) ثم قال وكذا اذا امتنع عن ابطال  
ملك النكاح على المرأة بالاولى

مطلب

صبر على القتل ولم يتلف  
ماله لا ياثم وكان شهيداً

﴿ مسائل التلجئة ﴾

﴿ فائدة ﴾ اذا اختلف المتبايعان في التلجئة والبيع  
حقيقة فالقول لمن يدعي حقيقة البيع واليمينه بينة مدعي  
التلجئة ( كذا في فصل التلجئة من الخانية ) ثم قال واذا  
تصادف على التلجئة كان البيع باطلاً لانه بيع الهازل  
وقال ولو اتفقا في السر على ان الثمن الف درهم  
وباعا في الظاهر بالف درهم فالثمن ثمن السر ولم يذكر  
محمد رحمه الله تعالى خلافاً وروى المعلى عن ابي حنيفة

مطلب

اختلفنا في التلجئة والبيع  
حقيقة



رحمه الله تعالى ان الثمن ثمن العلانية

﴿ مسائل الوصايا ﴾

﴿ فائدة ﴾ الافضل لذي الاولاد الصغار عدم الوصية ( كذا اول كتاب وصايا الخانية ) ومن له اولاد كبار وماله قليل ينبغي ان لا يوصي ومن له ورثة اغنياء وماله كثير يوصي فيبدأ بالواجبات فان لم يكن فبالقرابة فان كانوا اغنياء فالخير ان ( كذا في المحل المذكور )

﴿ فائدة ﴾ الوصية بحمل الموصي ودفنه في موضع بعينه وكذلك الوصية بعمارة قبره للزينة او تطيينه او ان تضرب عليه قبة كل ذلك باطل قيل ايضاً والوصية باطعام ثلاثة ايام ( كذا في فصل فيما يكون وصيته وما لا يكون من الخانية )

﴿ فائدة ﴾ لا تجوز وصية الصبي ولا المجنون ولا العبد ولا المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب ولا الوصية لو ارث الا اذا اجازها بقية الورثة ولا تعتبر اجازة الورثة في

مطلب  
الافضل لذي الاولاد  
الصغار عدم الوصية

مطلب  
اوصى بدفنه في موضع  
كذا وعمارة قبره ونحوه  
باطل

مطلب  
لا تجوز وصية الصبي  
والمجنون والعبد والمدبر  
وام الولد لو ارث

حياة الموصي ومثله الوصية للقاتل

\* فائدة \* كتب الكلام ليست من العلم ( كذا في مسائل مختلفة من الوصية ) قال رجل اوصى بان يباع من كتبه ما كان خارجاً عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من العلم فتوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانها خارجة عن العلم . انتهى

\* فائدة \* الخليفة اذا جعل رجلاً ولي عهده قيل يصير الثاني خليفة وقيل لا يصير ولا يجب على الناس ان يعملوا بما امر الخليفة لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وينعزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته ( كذا افاده في الخانية في مسائل مختلفة من الوصايا )

\* فائدة \* كل من اوصى بوصية ثم جن او صار معنوياً بعدها ومات كذلك بعد مكنته زماناً فوصيته باطلة ( كذا في المحل المذكور من الخانية )

\* فائدة \* تصرفات المفلوج وكذا المقعد والاشل

مطلب

كتب الكلام ليست من العلم

مطلب

الخليفة اذا جعل رجلاً ولي عهده

مطلب

اوصى ثم جن او عته ومكث زماناً ومات فالوصية باطلة

مطلب

تصرفات المفلوج ونحوه

والمسلول اذا تطاول ذلك تكون جائزة من جميع الممال  
 ( كذا في وصايا الجامع الصغير ) قال في الخانية من  
 المحل المذكور المريض الذي به السل تصرفاته من  
 الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول وفسر  
 اصحابنا رحمهم الله تعالى تطاول السل بالسنة فاذا تصرف  
 بعد سنة فهو كالصحيح تجوز تصرفاته . انتهى \* ففسر  
 التطاول بسنة في محلات فالحاصل ان صاحب المرض  
 المزمع ان تصرف قبل ان تمضي السنة ومات فتصرفه  
 كالمريض وان تصرف بعد مضي سنة من مرضه  
 فتصرفاته كالصحيح فتأمل

مطلب

الوصية لاهل العلم بلخ  
 يدخل فيها الفقهاء

والمحدثون

مطلب

الوصية لمن لا يحصى  
 باطلة

\* فائدة \* الوصية لاهل العلم بلخ يدخل فيها  
 الفقهاء والمحدثون ( كذا في المحل المذكور من الخانية )  
 \* فائدة \* الوصية لمن لا يحصى باطلة كما لو اوصى  
 لمحي آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ( كذا في المحل  
 المذكور من الخانية ) بخلاف الوصية لمجاوري مكة فانها  
 جائزة فان كانوا يحصون كانت على عدد رؤسهم وان  
 كانوا لا يحصون كانت للمحتاجين لان احصاء  
 المجاورين امر ممكن بخلاف الصورة الاولى وخذ الحصر

مفوض لرأي القاضي على ما عليه الفتوى (كذا في المحل  
المذكور من الخانية)

\*فائدة\* أوصى بشيء معين ان كان للفقراء جاز  
اعطاؤهم القيمة وان كان لشخص معلوم لا يجوز (كذا  
في المحل المذكور من الخانية)

\*فائدة\* الوصية اذا ردها الموصى له عادت ميراثا  
للورثة لان الوصية اذا ردت بطلت (كذا في الخانية  
من المحل المذكور) بيانه رجل اوصى الى اهل سكة  
كذا بدراهم ومات فاتي الوصي بالدراهم الى اهل السكة  
المذكورة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة يرد المال الى  
الورثة فلو طلب المساكين بعد ذلك الدراهم المذكورة لا  
يكون لهم ذلك لانهم لما ردها بطلت الوصية (كذا  
افاده في المحل المذكور)

\*فائدة\* اذا تصدق الوصي على من لا تجوز شهادته  
له يجوز كما لو تصدق على ابيه او ابنه اي اب الوصي او  
ابنه (كذا افاده في الخانية في المحل المذكور) ثم قال  
ولو دفع الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض  
يجوز وان لم يعقل القبض لا يجوز . انتهى

مطلب  
أوصى بشيء معين هل

تدفع قيمته اولا

مطلب

الموصى له اذا رد  
الوصية تعود ميراثا

مطلب

تصدق الوصي على من  
لا تجوز شهادته له يجوز

مطلب  
الوصية لنوي القرابة  
من الكفار جايزة

مطلب  
ماث وعليه ديون  
فالمورثة حتى الاستخلاص

مطلب  
الوارث يكون خصماً  
لغرماء الميت وان  
استغرقت التركة

مطلب  
لا يدخل في الوصية الا  
احق او لص

مطلب  
جعل آخر وصياً  
وقال له اعمل برأي  
فلان

﴿ فائدة ﴾ الوصية لذوي القرابة من الكفار جايزة  
( كذا افاده في المحل المذكور من الخانية )

﴿ فائدة ﴾ رجل مات وترك ضيعة وعليه دين  
فاراد الورثة ان يتضوا دينه لتبقى الضيعة لهم فان  
اتفقوا على ذلك وعجلوا بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا  
من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ  
الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج  
اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة ( كذا  
في الخانية او اخر فصل في مسائل مختلفة )

﴿ فائدة ﴾ الوارث يكون خصماً لغرماء الميت وان  
كانت التركة مستغرقة بالدين على الصحيح ( كذا  
افاده في الخانية في المحل المذكور )

﴿ فائدة ﴾ لا يدخل في الوصية الا احمق او لص  
( كذا في الخانية اول باب الوصي ) وقال لا ينبغي  
للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر

﴿ فائدة ﴾ رجل جعل آخر وصياً وقال له اعمل  
برأي فلان جاز له ان ينفرد برأيه بخلاف ما اذا قال  
له لا تعمل الا برأي فلان فانه لا يجوز له حينئذ ان

يستقل برأيه ( كذا في فصل ما يكون قبولا للوصية  
من الخانية ) قال والفتوى على هذا القول

﴿ فائدة ﴾ رجل اوصى الى رجل وجعل غيره  
مشرقا عليه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى انها وصيان  
فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد فيه احد الوصيين وقال  
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى  
يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف  
وصيا واثرا كونه مشرفا لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه  
( كذا في الفصل المذكور من الخانية )

مطلب

اوصى الى رجل وجعل  
آخر مشرفا عليه

مطلب

لوصي الاب ومثله وصي  
الفاضي اذا عم له بيع كل  
شيء بثمن المثل

﴿ فائدة ﴾ لوصي الاب ومثله وصي الفاضي اذا عم  
له ان يبيع كل شيء من التركة بثمن المثل ( كذا في الخانية  
في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم ) قال  
وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال شمس الائمة  
الحلواني رحمه الله تعالى ما قال في الكتاب قول  
السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع  
العقار الا بشرائط احدها ان يرغب انسان في شراؤها  
بضعف قيمتها . ثانيها ان يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة .  
ثالثها ان يكون على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنها .

رابعها ان يكون في التركة وصية مرسله يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار . خامسها ان يكون بيع العقار خيراً لليتيم بان كان خراجها ونونها يربو على غلاتها . سادسها ان يكون العقار يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فاذا وجد واحد من هذه الستة جاز للوصي ان يبيع العقار ( كذا افاده في المحل المذكور من الخاتمة ) وهذا اذا كانت الورثة صغاراً فان كانوا كباراً او البعض غيب فله حكم يطلب من المحل المذكور فارجع اليه ان اردت  
 ﴿ فائدة ﴾ قول الامين يقبل فيما يرجع الى براءة نفسه لا في الزام الضمان على الغير ( كذا في شرح الجامع الكبير للهاشمي فيما يصدق فيه الوصي ) بيانه وصي ادعى نفقة مال الصغير عليه فيما لا يكذبه الظاهر يصدق لانه يدعي براءة ذمته بخلاف ما لو ادعى انه انفق من ماله واراد ان يرجع في مال اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة لانه يريد بدعواه الالزام على الغير

مطلب

يقبل قول الامين في براءة نفسه لا في الزام الضمان على الغير

مطلب

الوصياء المصانعة في اموال اليتامى

﴿ فائدة ﴾ للوصياء المصانعة في اموال اليتامى ( كذا في الفصل المذكور من الخاتمة ) وتفسير المصانعة ان يدفع شيئاً من مال اليتام لظالم ليدفع شره بالقليل

عن الكثير قال وعن الفقيه أبي الليث عن أبي يوسف  
رحمهما الله تعالى أنه كان يميز للأوصياء المصانعة في  
أموال اليتامى واختار ابن سلامة موافقة قول أبي يوسف  
وبه نفتي وإليه أشار في كتاب الله تعالى أما السفينة  
فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت أن أعيها  
أجاز العيب في مال اليتيم مخافة أخذ المتغلب . انتهى  
\* فائدة \* ما انفقه الوصي على باب القاضي من مال  
اليتيم في الخصومات على وجه الأجرة لا يضمن ( كذا في  
المحل المذكور من الخانية ) قال الشيخ الإمام أبو بكر  
ابن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن مقدار اجر المثل  
والغبن اليسير وأما ما يعطيه على وجه الرشوة يكون  
ضامناً قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا  
يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على  
آخر يكون رشوة . انتهى . ثم قال رجل مات وأوصى  
لى امرأته وترك صغاراً فنزل سلطان جابر في داره  
فقيل لها إن لم تعطيه شيئاً استولى على الدار والعقار  
فاعطته شيئاً من العقار قالوا تجوز مصانعتها . انتهى  
\* فائدة \* إذا كان الوصي محتاجاً فله أن يأكل

مطلب

ما انفقه الوصي من  
مال اليتيم في باب  
القاضي

مطلب

للوصي المحتاج أن يأكل  
من مال اليتيم المعروف



من مال اليتيم ويركبه ذوا به ولكن يأكل بالمعروف  
 وهو قول الفقيه أي اليتم (كذا في المحل المذكور من  
 الخفية) بما لا يفسد ما لا يفسد  
 لا فائدة في الوصي إذا انفذ الوصية من مال نفسه  
 وإراد الرجوع في التركة فان كان وارثاً فله الرجوع  
 والأفلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع والأفلا  
 وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال قال  
 وعليه التنوي (كذا في المحل المذكور من الخفية) قال  
 ومثله بعض الورثة انتهى

مطلب  
 انفذ الوصي الوصية  
 من مال نفسه وإراد  
 الرجوع

لا فائدة في قسمة الوصي التركة بين الورثة الصغار  
 لا تجوز (كذا في المحل المذكور من الخفية) ثم قال وان  
 كان البعض كباراً وهم غيب وصغير حاضر فقسمة  
 الوصي لا تجوز وأر كالت الورثة كباراً كلهم بعضهم غائب  
 فقسام الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغائبين حار  
 (كذا في المحل المذكور)

مطلب  
 لا تجوز قسمة الوصي  
 التركة بين الورثة  
 الصغار

لا فائدة في احد الوصيين لا يتفرد بالتصرف الا  
 بالقرن صاحبه الا في اشياء فان احدها يتفرد بهلما  
 تجهيز الميت وتكفنه وقضاء دينه ان كانت التركة

مطلب  
 لا يتفرد احد الوصيين  
 بالتصرف الا في اشياء

من جنس الدين ومنها تنفيذ وصية الميت في العين  
 اذا كانت الوصية بالعين ومنها اعتاق النسمة ومنها  
 رد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة  
 الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة  
 وينفرد احد الوصيين في باب الخصومة في حقوق الميت  
 على الناس ( كذا في الخانية من المحل المذكور )

مطلب

اوصى بوصيتين  
 متنافيتين

\* فائدة \* اذا اوصى بوصيتين متنافيتين كانت  
 الثانية مبطللة للاولى وهو معنى الرجوع وان كانا غير  
 متنافيتين نفذتا جميعاً ( كذا في مجموعة الفتاوي عن  
 البدائع ) ويخرج على ذلك مالواوصي بثلث ماله وقال  
 لفلان كذا وفلان كذا ووزع زاعماً من الثلث ولم يكن  
 له وارث فمات ونفذها وصية من الثلث وما بقي لميت  
 المال ثم ظهر دأين فانه ياخذ دينه من الثلثين لصحة  
 الوصية بما زاد على الثلث هنا تطبيقاً على الفائدة  
 المذكورة

مطلب

الوصيان اللذان لا  
 ينفرد احدهما عن  
 الآخر

\* فائدة \* الوصيان اللذان لا ينفرد احدهما عن  
 الآخرها اذا اوصى اليهما جملة كقوله اتما وصيان مثلاً  
 اما اللذان كانا على التعاقب فينفرد احدهما عن الآخر

وقال بعضهم لا ينفرد أحدهما بالتصرف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى (كذا في الخانية من المحل المذكور)

مطلب  
 باع الوصي شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر

﴿فايدة﴾ الوصي اذا باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر فان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمه وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في الزيادة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل ذلك بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما قول الواحد يكفي وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر وزاد في الاجر (كذا في الفصل المذكور من الخانية)

قيم الوقف آجر مستغل الوقف فزاد فيه آخر

مطلب  
 القاضي اذا اتهم الوصي اخبره وجعل آخر

﴿فايدة﴾ القاضي اذا اتهم الوصي اخبره ونصب غيره وهو الظاهر وعليه الفتوى (كذا آخر الفصل المذكور قبيل كتاب الشفعة) ونصه القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان القاضي يجعل

دعه غيره ولا يخرججه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى  
يخرججه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام  
الميت ولو كان الاب حياً وخيف منه على مال واده  
الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى .  
انتهى

\* فائدة \* الوصي اذا ادعى ديناً على التركة فالقاضي  
يجعل وصياً بقدر ما يدعي ولا يخرججه من الوصاية ( كذا  
في المحل المذكور ) قال وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى  
وفي دعوى العين يخرججه من يده ( كذا ذكره قبل هذه  
المسألة من المحل المذكور في الخاتمة )

\* فائدة \* وصي اليتيم اخذ ماله لنفسه وصار يطعم  
الصغير في عياله حتى بلغ قدر الدين الذي اخذه لنفسه  
قال هذه كبيرة لا يحل له ذلك لانه استهلك مال  
اليتيم فلا يستطع عنه الدين بهذا الاطعام ( كذا في الخاتمة  
من المحل المذكور )

\* مسائل الشفعة \*

\* فائدة \* لا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به

مطلب

ادعى الوصي ديناً على  
التركة فالقاضي يجعل  
وصياً ولا يخرججه بخلاف  
دعوى العين

مطلب

اخذ الوصي مال اليتيم  
وصار يطعمه في عياله

مطلب

لا شفعة في البيع الفاسد

القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد ( كذا في  
الخانية اول كتاب الشفعة )

\* فائدة \* المسلم والكافر والكبير والصغير والذكر  
والانثى والعبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض في  
الشفعة لهم وعليهم سواء ( كذا في المحل المذكور من  
الخانية )

مطلب  
الاستواء في الشفعة

مطلب  
الشفعة لها ثلاث طلبات

\* فائدة \* طلب الشفعة ثلاثة . طلب الموائبة .  
وطلب الاشهاد . وطلب التملك . اما طلب الموائبة  
فوقته فور علم الشفيع بالبيع فتي علم وسكت هنيهة  
بطلت شفعتة والعلم يحصل بخبر الواحد عندهما وعند  
ابي حنيفة يشترط العدد او العدالة وعندهما ليس  
بشرط بل الواحد كيف كان سوى الكافر ولو كان  
صبياً يكفي للعلم فاذا اُخبر بعد خبره بطلت شفعتة  
وصيغة هذا الطلب تكون بالماضي والمستقبل على الصحيح  
ولو بقوله الشفعة الشفعة . وطلب الاشهاد عند الدار  
او البائع او المشتري صحيح ثم اذا طلب من المشتري  
فصورة طلبه ان يقول للمشتري اطلب منك الشفعة  
في الدار التي اشتريتها من فلان ولا بد ان يبين طريق

شفعته انه شفيع بالشركة او الجوار او الحقوق وبين  
 حدود الدار جميعها لتصير الدار معلومة فان لم يسلم له  
 المشتري طلب طلب التملك برفع ذلك الى القاضي  
 ثم ان الشفيع بعد الطلبين ان لم يرفع الامر الى القاضي  
 مع التمكن منه ومضى على ذلك شهر بطلت شفعته على  
 ما عليه الفتوى ( كذا في الخانية من المحل المذكور )  
 ونصه بعد نقل الروايات في هذه المدة قال واختلفت  
 الروايات عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضاً والفتوى  
 على انه مقدر بشهر . انتهى \* ( الكل من المحل المذكور  
 من الخانية )

\* فائدة \* الاحق بالشفعة الخليط في نفس البقعة  
 ثم الشريك في الحقوق كالطريق الخاص ثم الطريق  
 الذي لا ينفذ ثم الجار ( كذا في الخانية في فصل ترتيب  
 الشفعاء )

\* فائدة \* اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول  
 قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة يقضى ببينة  
 الشفيع على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى  
 وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري

مطلب

الاحق بالشفعة

مطلب

اختلف الشفيع  
والمشتري في الثمن

( كذا في الخانية من اواخر الفصل المذكور )

﴿ فائدة ﴾ الحط يلتحق باصل العقد ( كذا في

الخانية من المحل المذكور ) بيانه رجل اشترى ارضاً بمائة وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة فسلمها اليه

المشتري بمائة ثم ان المشتري نقد الثمن الى البائع الاول

فوهب له من المائة بعد قبضها خمسة فعلم الشفيع بالهبة

ليس له ان يسترد شيئاً من الثمن ولو كانت الهبة قبل

قبض الثمن والمسألة بجهاها كان للشفيع ان يسترد من

المشتري الخمسة التي وهبها له البائع لان هبة شيء

من الثمن قبل قبضه حط والحط يلتحق باصل العقد

ف للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البائع

اما بعد قبض الثمن فهبة البعض ليست بحط بل

تمليك مبتدأ كانه وهب له مالاً آخر ( كذا افاده في

المحل المذكور )

﴿ فائدة ﴾ حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد

( كذا في الخانية من المحل المذكور ) بيانه رجل وكل

آخر يبيع داره من رجل بالف فباعها الوكيل من

الرجل وحط عنه بعد العقد من الالف خمسمائة صح

مطلب  
الحط يلتحق باصل  
العقد

مطلب  
حط الوكيل لا يلتحق  
باصل العقد

الحط عن المشتري وبرىء عن الخصمائه ويضمن الوكيل  
 للاصيل الخصمائه ثم اذا حضر الشفيع فانه ياخذ الدار  
 بالالف ولا يعتبر حط الوكيل لان حط الوكيل لا  
 يلتحق باصل العقد (كذا افاده في المحل المذكور)  
 قلت \* وهذه تصلح حيلة لمن اراد اسقاط الشفعة اذا  
 زاد ثمن الدار ووكل وكيلاً بالبيع فحط الوكيل فاذا  
 قدم الشفيع لزمه اصل الثمن وهو زائد فلا يرغب في  
 الاخذ

حيلة لاسقاط الشفعة

\* فائدة \* اذا صالح الشفيع عن الشفعة بدراهم  
 بطلت شفيعته ولا يجب ائمال سواء صالح المشتري او  
 الاجنبي (كذا افاده في فصل تسليم الشفعة من الخانية)  
 قال وهو بمنزلة ما لو صالح الكفيل بالنفس الطالب  
 على مال لا يجب ائمال ويبرأ عن الكفالة في الرواية  
 التي قدمها وكذلك ابراء الشفيع المشتري عن كل  
 خصومة يبطل الشفعة وان لم يعلم بها. وكذا لو وهب  
 البائع الدار للمشتري والمشتري وهب له الثمن كان  
 ذلك ابطالاً للشفعة ولو اشترى البناء او الغراس اولاً  
 بثمن بخس ثم يشتري العرصة بثمن غالٍ فان الشفعة لا

مطلب

اذا صالح الشفيع عن  
 الشفعة بدراهم بطلت  
 شفيعته

في ابطال الشفعة



تثبت في البناء والغراس لانه نفلي ولا يرغب الشفيع باخذ  
العروة بثمان غال فكان ذلك تزهداً وفي هذه النصول  
اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله تعالى  
ما فعل هذا فراراً من الشفعة فليس له ذلك لانه ان  
اراد تحليف البائع فلا يكون نكوله حجة على المشتري  
وان اراد تحليف المشتري فلانه يدعي عليه شيئاً لو اقر  
به لا يلزمه شيء (الكل من المحل المذكور من الخانية)  
ثم قال آخر الفصل وقال الشيخ الامام شمس الأئمة  
السرخسي رحمه الله تعالى لا باس بالاحتيايل لابطال  
حق الشفعة على كل حال اي قبل وجوب الشفعة  
وبعد . انتهى

## \* مسائل السير \*

مطلب  
وقع النفير العام من قبل  
الروم فعلى من يقدر  
على القتال ان يخرج  
الى الغزو

\* فائدة \* اذا وقع النفير من قبل الروم فعلى كل  
من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك  
الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين (كذا في  
كتاب السير من الخانية) ثم قال امرأة سبيت بالمشرق

كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها  
 دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي واهل  
 العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا  
 الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين  
 يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم  
 بيته ولا يخرج الى احدها وكذلك لو وقع القتال بين  
 محتلين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون احداً  
 منهما (الكل من المحل المذكور)

\*قاعدة\* يحرم الفجار الآ في دار الحرب اذا قام  
 المسلم واخذ اموالهم (كذا في سير الخانية عبر بلا  
 بأس به)

مطلب  
 يحرم الفجار الآ في دار  
 الحرب

\*فايدة\* الفرار من الزحف لا يجوز الآ اذا غلب  
 على ظنهم انهم مغلوبون ومثله فرار واحد من ثلاثة ومائة  
 من ثلاثمائة فانه يرخص في ذلك (كذا افاده في المحل  
 المذكور من الخانية)

مطلب  
 الفرار من الزحف لا  
 يجوز

\*فايدة\* الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدرا انه كفر  
 يعذر بالجهل (كذا في الخانية فيما يكون كفراً من  
 المسلم) وقيل لا يعذر وهذا بخلاف الهازل والمستهزيء

مطلب  
 الجاهل اذا تكلم بكفر

فانه يكون كفراً عند الكل ( كذا افاده ) واما الخاطيء  
اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان اراد ان يتكلم  
ما ليس بكفر فجرى على لسانه الكفر خطأ لم يكن كافراً  
عند الكل ( كذا افاده )

## مطلب

المرتد لا يرث من مسلم  
ولا من كافر يوافقه  
في الملة ولا من مرتد آخر

\* فائدة \* المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر  
يوافقه في الملة ولا من مرتد آخر ( كذا في الخانية اول  
باب الردة واحكام اهلها ) ثم قال ويرث المسلم من المرتد  
ما اكتسبه في حالة الاسلام وما اكتسبه في حالة الردة  
فهو بمنزلة النبي يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة  
رحمه الله تعالى وقال صاحبه يكون ذلك ميراثاً لورثته  
المسلمين ( كذا في المحل المذكور )

## مطلب

الردة لا تكون طلاقاً  
بخلاف اباة الزوج

\* فائدة \* الردة لا تكون طلاقاً بخلاف اباة الزوج  
عن الاسلام فانه طلاق ( كذا في المحل المذكور من  
الخانية ) وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي  
يوسف كلاهما ليس بطلاق وعند محمد كلاهما طلاق  
( كذا في المحل المذكور )

## مطلب

الارتداد يبطل  
الطاعات والعباد بالله  
تعالى

\* فائدة \* من ارتد بطلت طاعاته كلها لكن لا يجب  
عليه قضاؤها اذا عاد للاسلام سوى الحج ( كذا في

المحل المذكور من الخانية) ولا يترك المرتد على رده  
 باعطاء جزية ولا بامان موقت ولا مؤبد واذا لحق  
 المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه تقسم امواله  
 وان كان عليه للناس ديون موجهة حلت واذا رجع  
 مسله لا يملك ان يبطل شيئاً الا الميراث ان كان قائماً  
 ويرد مكاتب ورثته اذا كانوا كاتبوا عبده ولم يود البديل  
 الى حين رجوعه ( كذا في المحل المذكور )

\* قاعدة \* كل بلدة من بلاد الاسلام اجرى اهل  
 الحرب احكامهم فيها صارت دار حرب عندهما ( كذا  
 في المحل المذكور )

\* فائدة \* السلطان يصير سلطاناً بامر من بالمبايعة  
 مع الاشراف والاعيان والثاني نفوذ حكمه في رعيته  
 خوفاً من قهره وغلبته فان بايعه الناس ولم ينفذ حكمه  
 لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطاناً واذا صار سلطاناً بالمبايعة  
 فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير  
 سلطاناً بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر  
 وغلبة ينعزل ( كذا افاده في فصل فيما يبطله الارتداد  
 من الخانية )

مطلب

اجرى اهل الحرب  
 احكامهم في بلدة الاسلام

مطلب

السلطان يصير سلطاناً  
 بالمبايعة

﴿ مسائل الرهن ﴾

﴿ فائدة ﴾ الرهن بأي دين شرعي كان جائز ( كذا  
 اول فصل ما يجوز رهنه من الخانية )

﴿ فائدة ﴾ الرهن بالاعيان على وجوه ثلاثة عين  
 غير مضمونة اصلاً كالامانة وعين مضمونة بغيرها كما  
 اذا باع عيناً واعطى بالمبيع رهنًا وعين مضمونة بنفسها  
 اما العين التي هي غير مضمونة اصلاً وهي الامانات  
 كالودائع والعارية ومال المضاربة والبضاعة فلا  
 يجوز الرهن بها ومثل ذلك العين المضمونة بغيرها لا  
 يجوز الرهن بها واما العين المضمونة بنفسها كالمغصوب  
 والمهر وبديل الخلع اذا كان عيناً فالرهن في ذلك صحيح  
 ( كذا اول الفصل المذكور من الخانية )

﴿ فائدة ﴾ لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت  
 المرتهن ( كذا في المحل المذكور من الخانية )

﴿ فائدة ﴾ اذا هلك الرهن يهلك بالدين سواء  
 هلك قبل قبض المرتهن الدين او بعده كما لو كان

مطلب  
 الرهن بأي دين شرعي  
 كان جائز

مطلب  
 الرهن بالاعيان

مطلب  
 الرهن لا يبطل بموت  
 الراهن ولا بموت المرتهن

مطلب  
 اذا هلك الرهن يهلك  
 بالدين

له عليه الف درهم وبها رهن عند صاحب المال ففضى  
الراهن الدين وقبضه المرتهن وبقي الرهن عند المرتهن  
حتى ملك الرهن عند المرتهن يملك بالدين فيجب  
عليه رد ما قبض من الراهن من الدراهم ( كذا في  
الفصل المذكور من الخانية )

﴿قاعدة﴾ الرهن بكل دين حرام باطل ( كذا في  
المحل المذكور من الخانية ) كالأستأجر نائمة او مغنيا  
فاعطى بالاجرة رهنا ومثل ذلك الرهن بدين القمار  
او بثن الميتة والدم وكذلك الرهن بثن الخمر من المسلم  
لمسلم او ذمي او بثن الخنزير او بثن عبد بان انه حر  
( كذا في الخانية من المحل المذكور ) قلت \* ومثل  
ذلك الرهن بالربا يكون باطلاً

﴿قاعدة﴾ اذا رهن عند انسان شيئاً وقال للمرتهن  
ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك  
علي لا يجوز ذلك ( كذا افاده في المحل المذكور )  
﴿فايدة﴾ في كل موضع جاز الصلح جاز الرهن ببدله  
وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن ( كذا في المحل  
المذكور من الخانية )

مطلب

الرهن بالدين الحرام  
باطل

﴿مهمة﴾

الرهن بالربا باطل

مطلب

ان لم اعطك مالك  
الى كذا فالرهن بيع  
لك لا يجوز

مطلب

يجوز الرهن ببدل الصلح  
المجائز

﴿فائدة﴾ القنوى في جواز الصلح وعدم جوازه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (كذا في المحل المذكور)

﴿فائدة﴾ إذا آيس الدائن فاخذ من المديون شيئاً مكان حقه كان له ذلك اما اذا كان ما اخذه من جنس حقه فلا كلام فيه واما اذا كان من غير جنس حقه فالقنوى اليوم على جواز ذلك واما عند عدم اليأس كما يفعله بعض الناس من اخذ عمامة المديون على قضاء الدين فان رضي المديون بذلك كانت رهناً وحكمها حكم الرهن وان لم يرض فحكمها حكم الغصب (كذا في متن التنوير والدر ورد المختار قبيل باب الرهن يوضع على يد عدل)

﴿فائدة﴾ لا يجوز رهن المشاع مطلقاً لا من الشريك ولا من غير الشريك فيما يقسم وفيما لا يقسم (كذا في الخاتمة من المحل المذكور) قال ولو ارتمن رجلان من رجل رهناً بدين لها عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما وقبلها فهو جائز ثم الصحيح ان رهن المشاع فاسد لا باطل فيضمن بالقبض واذا هلك يهلك

مطلب

القنوى على قول ابي حنيفة في جواز الصلح

وعدمه

مطلب

آيس الدائن فاخذ

شيئاً مكان حقه

مطلب

رهن المشاع لا يجوز

مطلقاً

بالاقل من قيمته ومن الدين بخلاف الباطل فإنه اذا هلك عند المرتهن هلك بغير شيء ( كذا في متن التنوير والدر المختار اول باب ما يجوز ارتهانه وآخر باب مسائل متفرقة )

﴿ فائدة ﴾ الشيعون الطاري يبطل الرهن في ظاهر الرواية ( كذا في المحل المذكور من الخانية ) فلو استحق بعض الرهن شائعاً بطل الرهن فيما بقي ( كذا في المحل المذكور ) ثم قال وصورته اذا وكل الراهن التوم ببيع الرهن مجتمعاً او متفرقاً فيبيع بعض الرهن بطل في الباقي ( كذا افاده )

﴿ فائدة ﴾ اذا اعار المرتهن الراهن الرهن ومات الراهن والرهن عنده وعليه ديون فان المرتهن يكون احمق بالرهن من ساير الغرماء لان المرتهن كان له استرداده في حياة الراهن فكذلك بعد وفاته ( كذا افاده في الخانية في فصل في الانتفاع بالرهن )

﴿ فائدة ﴾ من استعار شيئاً من رجل ليرهنه عند آخر فملك الرهن عند المرتهن فان كان المستعير لم يخالف المعير كان للمعير ان يرجع على المستعير بقدر

مطلب  
الشيعون الطاري في  
الرهن يبطله

مطلب  
المرتهن اعار الرهن  
للراهن

مطلب  
من استعار شيئاً من  
رجل ليرهنه عند آخر  
فملك الرهن عند المرتهن



الدين الذي سقط في مقابلة الرهن وان كان المستعير خالف المعير بان قال اعزنيه لارهنه في بلد كذا مثلاً فرهنه في سواها او على كذا فرهنه على اقل او عند زيد فرهنه عند عمرو كان المستعير ضامناً قيمة الرهن ( كذا افاده في المحل المذكور من الخانية )

## مطلب

اذا جاء المرتهن يطلب دينه فانه يومر باحضار الرهن

\* فائدة \* اذا جاء المرتهن يطلب دينه فانه يومر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يومر بالتسليم للراهن بل يقال للراهن سلم الدين اولاً وبعد تسليم الدين للمرتهن يومر المرتهن بتسليم الرهن كما في البيع يومر المشتري بتسليم الثمن اولاً ( كذا في الخانية اول فصل احضار الرهن )

## مطلب

كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد

\* فائدة \* كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد ( كذا في متن التنوير ) قال في رد المختار اي في حال الحياة والمات فلو نقض الراهن العقد بحكم الفساد واراد استرداد الرهن كان للمرتهن حبه حتى يؤدي اليه الراهن الدين واذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن اولى من سائر الغرماء وهذا كله اذا كان الرهن الفاسد سابقاً على الدين فلو كان الدين

سابقاً لم يكن له حبسه ويكون بعد الموت أسوة الغرماء  
بجلاف الرهن الصحيح تقدم على الدين أو تأخر وتماؤه في  
العمادية والذخيرة والبنزارية . انتهى

﴿ مسائل الشركة ﴾

مطلب

التوقيت في شركة  
العنان والمضاربة ليس  
بشرط

﴿ فائدة ﴾ التوقيت في شركة العنان والمضاربة ليس  
بشرط ( كذا اول فصل شركة العنان من الخانية ) ثم  
قال فان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم  
فهو بيننا صح التوقيت فما اشتراه اليوم يكون بينها وما  
اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقت  
المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل  
والوكالة ما يتوقت

مطلب

شركة العنان والمضاربة  
تعتمد الوكالة

﴿ فائدة ﴾ شركة العنان والمضاربة تعتمد الوكالة ولا  
تتضمن الكفالة بجلاف المفاوضة ( كذا في الخانية من  
المحل المذكور )

مطلب

التوكيل بالاستقراض  
باطل

﴿ فائدة ﴾ التوكيل بالاستقراض باطل ( كذا في  
الفصل المذكور من الخانية ) قال لانه توكيل بالتكدي

الأ أن يقول الوكيل المقرض ان فلاناً يستقرض  
منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا  
على الوكيل

﴿ فائدة ﴾ رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من  
انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو  
جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز  
ايضاً لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدها ان  
يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ( كذا  
افاده في الفصل المذكور )

﴿ قاعدة ﴾ ما كان اتلافاً او تليفاً بغير عوض من  
احد شريكي العنان لا يجوز على شريكه الا ان ينص عليه  
( كذا في الفصل المذكور من الخانية )

﴿ فائدة ﴾ لا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف  
في المشترك بغير اذن الشريك تصرفاً يتضرر به الشريك  
( كذا في الفصل المذكور من الخانية ) وبين اول كتاب  
الشركة شركة الملك فقال الشركة نوعان شركة املاك  
وشركة عقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين . احدها  
ان يصبر مال كل واحد منها مشتركاً بينها بغير

مطلب

قال لغيره ما اشتريت  
اليوم فهو بيني وبينك

مطلب

ما كان اتلافاً او  
تليفاً من احد شريكي

العنان

مطلب

لا يجوز لاحد الشريكين  
التصرف في المشترك  
بغير اذن

اختيارها بان اختلط مال احدها بمال الآخر من غير  
اختيارها خلطاً لا يمكن التمييز بينهما اصلاً او لا يمكن  
الأ مخرج كخلط الحنطة بالشعير . الثاني ان يصبر  
المالان مشتركاً بينهما باختيارهما بان ملكا مالاً بالشراء  
او الهبة او الصدقة او الاستيلاء . انتهى بالحرف

مطلب

\* فائدة \* رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه  
شيئاً من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره  
قالوا ان كانت ترجى حياته يضمن حصة شريكه وان  
كان لا ترجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ والنحر في  
هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامناً على كل  
حال في الصحيح من الجواب والراعي او البقار اذا ذبح  
الشاة او البقرة ان كان لا يرجى حياته لا يضمن  
استحساناً لانه مأمور بالحفظ وان كان يرجى حياته  
ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامناً ( كذا افاده في  
الفصل المذكور )

حمل احدهما على البعير  
فسقط في الطريق فنحره

\* فائدة \* كل من قضى دين غيره بغير امره كان  
متطوعاً ( كذا في الفصل المذكور ) قال وان ادى احد  
الشريكين خراج الارض كان متطوعاً في حق الشريك

مطلب

من قضى دين غيره بغير  
اذنه فهو متطوع

لانه قضى دين غير بغير امره لا عن اضطرار فانه  
 متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي لبا امره القاضي  
 بذلك . انتهى

مطلب  
 شركة المفاوضة

\* فائدة \* شركة المفاوضة ان تكون في جميع  
 التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون صاحبه وان ما  
 لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب  
 لكل واحد منها يجب للآخر ويكون كل واحد منهما  
 فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة  
 الكفيل عنه ويتساويان في راس المال وفي الربح فان  
 تفاوتتا في شيء من ذلك تكون عنانا ( كذا في الخانية من  
 فصل شركة المفاوضة )

### \* مسائل المأذون \*

مطلب  
 اذا اذن الاب لابنه  
 في التجارة

\* فائدة \* الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان  
 الصبي يعقل البيع والشراء ويعرف ان البيع يزيل  
 الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح اذنه وان  
 لم يعرفه لا يصح ( كذا في كتاب المأذون ) سكوت  
 الاب والوصي عند رؤيتهما الصغير يبيع ويشترى اذن

منها في التجارة ( كذا في المحل المذكور من الخانية )  
ثم قال والقاضي يملك اذن الصغير وعبده وسكوته لا  
يكون اذناً

\* فائدة \* يبيع العبد المحجور وشرائه واقرارهُ موقوف  
على اذن مولاه ومثله الصبي الذي يعقل البيع والشراء  
اذا فعل شيئاً من ذلك يتوقف على اجازة وليه ان  
اجازه نفذ وان رد ارتد ( كذا في كتاب المأذون من  
الخانية )

مطلب

بيع العبد المحجور  
وشراؤه واقاراه

\* فائدة \* العبد المحجور اذا اشترى شيئاً وتوقف على  
اجازة المولى فما دام العين في يده كان البائع اولى به وان  
هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حراً كبيراً  
او صغيراً مأذوناً او عبداً مأذوناً او مكاتباً لا يضمن  
المشتري للحال حتى يعتق فاذا عتق كان عليه قيمة  
المبيع بالنة ما بلغت وان كان المشتري صبياً محجوراً  
لا يضمن اصلاً لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان  
البائع عبداً محجوراً او صبياً محجوراً والمشتري كذلك  
ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون  
متلفاً من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حراً كبيراً

مطلب

العبد المحجور اذا  
اشترى شيئاً

او عبداً مأذوناً او صبيماً مأذوناً لان تسليطهم صحيح فكدان  
متلفاً بالتسليط فلا يضمن ( كذا في كتاب المأذون  
من الخانية ) ثم قال فالحاصل ان العبد المأذون  
ينحصر بشنتي عشرة خصلة فان اردتها فارجع الى المحل  
المذكور

﴿ فائدة ﴾ رجل ادعى على صبي مأذون شيئاً فانكر  
الصبي اخلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه  
يحلف وعليه الفتوى ( كذا في المحل المذكور من الخانية )

﴿ مسائل الحجر ﴾

﴿ قاعدة ﴾ الحجر جائز على الحر المكلف في ست  
ثلاث على قول الامام ويزاد عليها ثلاث على قول  
صاحبيه . اما الثلاث عند الامام فهي الطبيب الجاهل  
الذي يسقي الناس ما يضر وعنده انه دواء . والثانية  
المفتي الما جن الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل .  
والثالثة المكاري المفلس والثلاث التي تزداد عند  
صاحبيه . اولها اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماً و  
من القاضي الحجر عليه كيلا يثلف ما في يده فان

مطلب  
في تحليف الصبي  
المأذون

مطلب  
يحجر على المكلف الحرفي  
ست

القاضي يحجر عليه . ثانياً السفه فان القاضي يحجر على  
السفيه المبذر بطلب اوليائه . ثالثاً المغفل الذي لا  
يهتدي الى التصرفات ولا يصير عنها ( كذا في الخانية  
اول كتاب الحجر بتصرف ) قال في متن التنوير وبقولها  
يفتى . قلت . ويزاد على ذلك مسألة ذكرها في البزاية  
في كتاب الكراهية وهي الحجر على المحتكر اذا امر الحاكم  
بييع الطعام فامتنع بآعه الحاكم قال هذا عند الكل  
والامام يرى الحجر اذا عم الضرر . انتهى \* ثم قال في  
الخانية اول كتاب الحجر ولا يحجر على الفاسق الذي  
يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذل المال ولا يسرف في  
ماله . انتهى \* فالمفهوم ان الفاسق اذا كان يبذل المال  
ويسرف فيه فالقاضي يحجر عليه بطلب اوليائه

في الحجر على المحتكر

\* فائدة \* الحجر بسبب السفه او الدين لا يكون الا  
بقضاء القاضي ( كذا اول فصل الحجر بسبب السفه من  
الخانية ) قال و ابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه  
كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي  
ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر  
بسبب الصبي والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون

مطلب

في الحجر بسبب السفه  
او الدين لا يكون الا  
با قضاء



محجوراً إلا أن يؤذن له . انتهى \* وموضوع المسألة  
 فيما إذا بلغ اليتيم سفياً غير رشيد فقبل أن يحجر  
 القاضي عليه لا يكون محجوراً عند أبي يوسف وعند  
 محمد رحمه الله تعالى يكون محجوراً بغير حجر فافهم (الكل  
 من المحل المذكور)

\* فائدة \* الصبي والمجنون يكونان محجورين بغير  
 حجر (كذا في المحل المذكور من الخانية) بخلاف  
 ما مر من الحجر بسبب السفه أو الدين ثم قال قال محمد  
 رحمه الله تعالى المحجور بمنزلة الصبي إلا في أربعة . أحدها  
 أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور  
 باطل . والثاني أن اعتناق المحجور وتدييره وطلاقه  
 ونكاحه جائز ومن الصبي باطل . والثالث المحجور إذا  
 أوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي  
 لا تجوز . والرابع أن جارية المحجور إذا جاءت بولد  
 فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور  
 بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع  
 والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من  
 الهازل كالنكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور

مطلب  
 الصبي والمجنون يكونان  
 محجورين بغير حجر

ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية . انتهى \* (من  
المحل المذكور)

\* فائدة \* اذا دفع الوصي المال الى من بلغ سفهياً  
ضمن سواء كان مجبوراً عليه من القاضي او لا ولو ان  
صبياً مصححاً غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ما له  
واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي  
( كذا في المحل المذكور )

مطلب  
اذا دفع الوصي المال  
لمن بلغ سفهياً

\* فائدة \* لو ان قاضياً حجبر على مفسد يستحق الحجر  
ثم رفع ذلك الى قاضٍ آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر  
جاز اطلاق الثاني ذلك المجبور وما صنع المجبور في ماله  
من بيع وشراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزاً  
لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاضٍ  
آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم  
قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاضٍ آخر وعلل قبل  
ذلك توقف حجر القاضي الاول بقوله لان قضاء الاول  
كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس  
القضاء اولان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المتقضي

مطلب  
حجر القاضي على مستحق  
الحجر ثم رفع الى قاضٍ  
آخر

له وعليه فينفذ ما قضاها الثاني . انتهى \* قلت . انما لم  
يعتبر حجر الاول قضاء لعدم استكمال اطراف القضية  
السته التي ذكرها ابن الغرس في بيته وهي قوله

اطراف كل قضية حكيمه ست بلوح بعدها التحقيق  
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

حيث وجد الحاكم والحكم والمحكوم به والطريق ولم يوجد  
المحكوم له ولا المحكوم عليه اذا فرضنا ان الحجر وقع في  
غيبة المحجور عليه فان كان المحجور عليه موجوداً فقد فقد  
المحكوم له فتأمل لكن اذا استوفت القضية اطرافها  
السته المذكورة فليس لقاضي آخر ان يطلقه بعد حكم  
الاول بالحجر مستوفياً شروط الحكم واليه اشار قاضي  
خان آخر الخانية بقوله فان رفع شيء من تبرعات  
المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي  
الثاني فنقضه وابطله ثم رفع الى قاضي آخر فان الثاني  
ينفذ حجر الاول وقضاه فلوان الثاني لم ينفذ حجر  
الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاضي ثالث فان

الثالث ينفذ حجب الاول ويرد قضاء الثاني بالاطلاق  
لان القاضي الاول حين رفع اليه حجبها فامضاه كان  
ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ  
هذا القضاء ولا ينفذ ابطال الثاني حجب الاول (كذا  
افاده آخر الحانية)

### \* مسائل الفرائض \*

\* فائدة \* اول ما يبدأ به من تركة الميت تجهيزه  
وتكفينه ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من الثلث ثم  
يقسم الباقي بين ورثته فيبدأ باصحاب الفرائض  
ثم بالعصبة النسبية وهم كل من يأخذ ما ابقتة  
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة  
السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة ثم الرد على ذوي  
الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى  
الموالة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت  
نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره

مطلب  
اول ما يبدأ به من  
تركة الميت

مطلب  
موانع الارث

ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال (كذا في السراجية)  
\* فائدة \* موانع الارث اربعة . الرق . والقنل الذي  
يتعلق به وجوب القصاص والكفارة واختلاف الدينين  
واختلاف الدارين حقيقة او حكما (كذا في السراجية)  
\* فائدة \* الفروض في كتاب الله تعالى ستة النصف  
والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس واصحابها  
اثنا عشر اربعة من الرجال الاب والمجد ابوالاب  
وان علا والاخ لأمّ والزوج وثمان من النساء الزوجة  
والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام  
والاخت لاب والاخت لام والمجدة الصحيحة التي لا  
يدخل في نسبتها جد فاسد (كذا في السراجية)

مطلب  
الفروض المقدره في  
كتاب الله تعالى

\* فائدة \* للاب ثلاث احوال الفرض السدس مع  
الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع  
الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب عند عدم  
الولد وولد الابن وان سفل

مطلب  
للاب ثلاث احوال

\* قاعدة \* المجد الصحيح كالاب الآ في مسائل .  
الاولى ان ام الاب لا ترث معه . الثانية ان الميت اذا

مطلب  
المجد الصحيح كالاب

ترك ابوين مع احد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد  
 نصيب احد الزوجين . الثالثة ان بني الاعيان  
 والعلاآت كلهم يسقطون مع الاب ولا يسقطون مع  
 الجدة الا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى . الرابعة ان ابا  
 المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء وليس للجدة ذلك  
 ﴿قاعدة﴾ الجدة يسقط بالاب لان الاب اصل  
 في القرابة الى الميت

مطلب

الجد يسقط بالاب

﴿فائدة﴾ احوال اولاد الام ثلاث ( السدس )  
 للواحد ( والثلث ) للثنتين فصاعداً ذكورهم واناثهم  
 سواء وسقوطهم بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب  
 والجد ( الكل من المحل المذكور )

مطلب

احوال اولاد الام

﴿فائدة﴾ للزوج حالتان النصف عند عدم الولد  
 وولد الابن وان سفل والرابع مع الولد او ولد الابن  
 وان سفل

مطلب

للزوج حالتان

﴿فائدة﴾ للزوجات حالتان الربع عند عدم الولد  
 وولد الابن وان سفل والثلث مع الولد او ولد الابن  
 ﴿فائدة﴾ لبنات الصلب احوال ثلاث النصف

مطلب

للزوجات حالتان

مطلب

احوال بنات الصلب

للواحدة والثلاثان للاتنتين فصاعداً ومع الابن للذكر  
مثل حظ الاثنتين

\* قاعدة \* بنات الابن كبنات الصلب وهن احوال  
ست النصف للواحدة والثلاثان للاتنتين فصاعداً عند  
عدم بنات الصلب وهن السدس مع البنت للصلب  
ولا يرثن مع الصليبتين الا ان يكون مجزئاً عنهن او اسفل  
منهن غلام فيعصبنهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ  
الاثنتين ويسقطن بالابن

\* فائدة \* لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهم اسفل  
من بعض وثلاث بنات ابن آخر بعضهم اسفل  
من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهم  
اسفل من بعض العليا من الفريق الاول لا يوازئها  
احد الوسطى من الفريق الاول توازئها العليا من الفريق  
الثاني السفلى من الفريق الاول توازئها الوسطى من  
الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلى من  
الفريق الثاني توازئها الوسطى من الفريق الثالث السفلى  
من الفريق الثالث لا يوازئها احد


مطلب

بنات الابن كبنات  
الصلب

مطلب

مسألة النشيب

اول ثاني ثالث



فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق  
 الاول مع من توازيها السدس تكلمة للثلاثين ولا شيء  
 للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت  
 جذائيه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم لانها  
 تأخذ سهمها ولا تصير به عصبه وسقط من دونه ممن  
 (كذا في المحل المذكور) وتسمى هذه المسألة مسألة  
 التشبيب لانها بدقتها وحسنها تميل الاذان الى  
 استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر وهو ذكره سائل المحبوبة



مطلب  
احوال الاخوات  
لاب وام

﴿قاعدة﴾ للاخوات لاب وام احوال خمس النصف  
للواحدة والثلاثان الاثنتين فصاعداً ومع الاخ لاب  
وام للذكر مثل حظ الانثيين وهن الباقي مع البنات  
او بنات الابن

مطلب  
الاخوات  
لاب  
كالاخوات لابوين

﴿قاعدة﴾ الاخوات لاب، كالاخوات لابوين  
وهن احوال سبع النصف للواحدة والثلاثان للاثنتين  
فاكثر عند عدم الاخوات لاب وام وهن السدس مع  
الاخت لاب وام تكهامة الثلثين ولا يرثن مع الاختين  
لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي  
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن  
عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا

مطلب  
بنو الاعيان والعلات  
يستقون بالابن

﴿قاعدة﴾ بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب  
وام وبنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب كلهم  
يستقون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب  
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويستق  
ايضاً بنو العلات بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام  
اذا صارت عصبة


مطلب  
للأم احوال ثلاث

\* فائدة \* للام احوال ثلاث السدس مع الولد  
او ولد الابن وان سفل او الاثنيين من الاخوة  
والاخوات فصاعداً من اي جهة كانا والثالث عند عدم  
هؤلاء المذكورين وثالث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين  
كزوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب  
جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها  
ثلث الباقي

مطلب  
للجدة السدس

\* فائدة \* للجدة السدس لام كانت اولاب واحدة  
كانت او اكثر اذا كن صحیحات متعاضيات ويسقطن  
بالام كلهن والابويات بالاب ايضاً وبالجد الا ام الاب  
وان علت فانها ترث مع الجد . والجدة القرى من اي  
جهة كانت فحجب البعدى كيفما كانت واذا كانت جدة  
ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين  
او اكثر كام ام الام وهي ايضاً ام ابي الاب كما في هذه  
الصورة يقسم السدس بينها انصافاً باعتبار الابدان وعند  
محمد اثلاثاً باعتبار الجهات

ميت



مطلب

العصبات ثلاث

﴿ فائدة ﴾ العصبات النسبية ثلاث عصبية بنفسه  
وعصبية بغير وعصبية مع غير. اما العصبية بنفسه  
فكل ذكر لا تدخل في نسبه الى الميت انثى وهم جزؤ  
الميت واصله وجزؤ ابيه وجزؤ جده فاولاهم بالميراث  
جزؤ الميت وان سفل ثم اصله وان علا ثم جزؤ ابيه ثم  
بنوهم وان سفلوا ثم جزؤ جده ثم بنوهم وان سفلوا وذو  
القربتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكراً كان او انثى  
وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام  
جده واما العصبية بغير فالنسوة اللاتي فرضهن النصف  
والثلثان يصرن عصبية باخوتهن ومن لا فرض لها  
واخوها عصبية لا تصير عصبية باخيها كالعم والعمة واما

العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى  
 كالاخت مع البنت و آخر العصابات مولى العتاقة ثم  
 عصبته ولا شيء للانات من ورثة المعتق

مطلب  
 في المحجب

\* فائدة \* المحجب على نوعين نقصان وهو عن سهم  
 الى اقل منه وذلك الخمسة الزوجين والام وبنت الابن  
 والاخت لاب وحرمان والورثة فيه فريقان فريق لا  
 يحجبون بحال وهم الابن والاب والزوج والبنت والام  
 والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال اخرى وهذا  
 مبني على اصلين احدهما ان كل من ينتمي الى الميت  
 بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد  
 الام فانهم يرثون معها الثاني الاقرب فالاقرب كما مر في  
 العصابات والمحروم لا يحجب عندنا كالكافر والقاتل  
 والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة  
 والاختوات فصاعداً من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب  
 ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

مطلب  
 في الخارج

\* فائدة \* الفروض نوعان النصف والرابع والثاني  
 الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا  
 جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل

فرض سميّة الأ النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة  
والثمن من ثمانية والثالث من ثلاثة واذا جاء مثلي او  
ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزئه  
فذلك العدد ايضاً يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء  
واضعف ضعفه كالسنة هي مخرج للسدس واطعفه  
واضعف ضعفه وكالثمانية فانها مخرج للثمن واطعفه  
واضعف ضعفه واذا اختلط النصف من النوع الاول  
بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع  
بكل الثاني او ببعضه فهي من اثني عشر واذا اختلط  
بكل الثاني او ببعضه فهي من اربعة وعشرين ( الكمل  
من السراجية )

﴿ فائدة ﴾ العول ان يزداد على المخرج من اجزائه  
اذا ضاق عن فرض والمخارج التي قد تعول الستة تعول  
الى عشرة وتراً وشفعاً واثني عشر تعول الى سبعة عشر  
وتراً الاشفعاً واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين  
عولاً واحداً في المسألة المنبرية ولا يزداد على هذا العدد  
الا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

﴿ فائدة ﴾ تماثل العددين كون احدهما مساوياً

مطلب  
في العول

مطلب

في التماثل والتداخل  
والتوفيق والتباين

للآخر وتداخل العددين المختلفين ان يفني اقلها الاكثر  
وتوافق العددين ان لا يفني اقلها الاكثر ولكن يفنيها  
عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يفنيها اربعة وتباين  
العددين ان لا يفنيها معاً ثالث كالتسعة مع العشرة  
\* فائدة \* من صالح على شيء من التركة فاطرح  
سهامه من التصحيح ثم اقسّم باقي التركة على سهام الباقيين  
كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته للزوجة  
من المهر وخرج فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثاً  
بقدر سهامها سهان للام وسهم للعم

مطلب  
في الخارج

\* فائدة \* الرد ضد العول فما فضل عن فرض  
ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض  
النسبية بقدر حقوقهم لا على الزوجين ثم مسائل الباب  
على اربعة اقسام احدها ان يكون في المسألة جنس  
واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل  
المسألة من عدد رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين  
او جدتين فاجعل المسألة من اثنين والثاني اذا اجتمع  
في المسألة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند  
عدم من لا يرد عليه وعلى تقدير الاجتماع فاجعل

مطلب  
في الرد

المسألة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسألة  
 سدسان او من ثلاثة اذا كان ثلث وسدس او من  
 اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة اذا كان  
 ثلثان وسدس او كان نصف وسدسان او كان نصف  
 وثلث والقسم الثالث ان يكون مع الاول من لا يرد  
 عليه اعني ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد  
 عليه ويكون معه من لا يرد عليه اعطى فرض من لا  
 يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد  
 رؤس من يرد عليه فيها كزوج وثلاث بنات وان لم  
 يستقم وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان  
 وافق كزوج وست بنات والا فاضرب كل عدد رؤسهم  
 في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل تصحيح المسألة وكزوج  
 وخمس بنات والقسم الرابع ان يكون مع الثاني من لا  
 يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه  
 على مسألة من يرد عليه وهذا في صورة واحدة وهي ان  
 يكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست  
 اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد  
 عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل مخرج

فروض الفريقين كاربعة زوجات وتسع بنات وست  
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من  
يرد عليه ومن يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا  
يرد عليه وان انكسر صحح المسألة

﴿ قاعدة ﴾ بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون  
مع الجدة كما لا يرثون مع الاب ( كذا في السراجية )  
وهذا قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى المفتى به  
وان اردت الوقوف على تفاصيل المقاسمة على قول  
الصاحبين فارجع الى السراجية

﴿ فائدة ﴾ ذو الرحم كل قريب ليس بذية سهم  
ولا عصبية وهم اصناف اربعة ( الصنف الاول ) ينتمي  
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن  
( والثاني ) ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون  
كابي ام الميت وابي ابي امه ( والثالث ) ينتمي الى ابوي  
الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة  
لام وان سفلوا ( والرابع ) ينتمي الى جدي الميت او  
جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوان والخالات .  
روى ابو يوسف ومحمد والحسن عن ابي حنيفة رحمه

مطلب  
بنو الاعيان والعات  
لا يرثون مع الجدة

مطلب  
في ذوي الارحام



الله تعالى ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث  
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وعليه  
الفتوى ( كذا في السراجية وشرحها بتصرف ) وان  
اردت تفاصيل ذلك فارجع الى المحل المذكور

\* فائدة \* للخنثى المشكل اقل النصيبين هذا ما عليه

مطلب  
في الخنثى المشكل

الفتوى فلو ترك الميت ابناً وبنثاً وخنثى فللخنثى نصيب  
بنت ثم المراد باقل النصيبين اسوء الحالين كما اذا  
تركت زوجاً واختاً لاب وام وخنثى لاب فاناً او جعلناه  
انثى كان له سهم من سبعة ولو جعلناه ذكراً لم يكن له شيء  
فانما نجعله ذكراً في هذه الصورة حتى لا يكون له شيء  
( كذا في السراجية وشرحها )

مطلب  
في نصيب الحمل

\* فائدة \* يوقف للحمل نصيب ولد ذكر على ما عليه  
الفتوى ( كذا في السراجية والحنامية )

مطلب  
في احكام المنقود

\* فائدة \* المنقود حي في مال نفسه فلا يرث منه  
احد وميت في مال غيره فلا يرث من احد فيوقف  
ماله ولا تتزوج امرأته حتى يصح خبر موته او يحكم بموته  
اذا لم يبق احد من اقرانه في بلده ولا تحمد تلك المدة  
بشيء من السنين كما هو ظاهر الرواية ( كذا في السراجية )

وشرحها والدر المختار

\* فائدة \* المرتد اذا مات على رده أو لحق بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاظه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال رده يوضع في بيت المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لورثته المسلمين كما تقدم ذلك في الردة عن الخانية

\* فائدة \* اذا مات جماعة يهدم أو غرق أو غير ذلك وبينهم قرابة ولا يدري اتيهم مات أولاً جعلوا كلهم ماتوا معاً فما ل كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رحمه الله تعالى نص على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي رحمه الله تعالى ( كذا في شرح السراجية )

\* فائدة \* سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون ( كذا ذكره آخر تسمية الفتاوى ) والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم \* فائدة \* قد افق رسول الله صلى الله تعالى عليه

مطلب  
في احكام المرتد

مطلب  
في احكام الغرقى


مطلب  
الانبياء عليهم السلام  
لا يرثون ولا يورثون

وسلم من القواعد مستدلاً بالعموم فيما أخرجه البخاري  
 من باب الخليل لثلاثة من كتاب الجهاد \* قال \* وسئل  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجر فقال  
 ما أنزل عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفائزة فمن  
 يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً  
 يره . انتهى \* فاستدل صلى الله تعالى عليه وسلم بعموم  
 من لما لم يذكر له حكم لان السائل سأل عن صدقة  
 الحجر وليس لها حكم خاص فعلمنا صلى الله تعالى  
 عليه وسلم استنباط الحكم من العموم فيما ليس له حكم  
 نصاً


قال مولانا المؤلف حفظه الله تعالى قد فرغت من  
 تسويد هذه القواعد مع الفوائد في اوائل شهر جمادي  
 الاولى من شهر سنة خمس وتسعين ومائتين والالف وانا  
 الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمود بن محمد نسيب  
 الحمزاوي المقي في دمشق الشام غفر الله تعالى لي  
 ولوالدي والمسلمين الذنوب والآثام انه عجيب  
 الدعوات مفوض الخيرات آمين


## بيان ما في هذا الكتاب من الخطا والصواب

صحيفة	سطر	خطا	صواب	نقصان	تقدم	وتأخر
.	١٨	٦	ومن فروع خرج	.	.	.
.	١٧	٢٩	غير	.	.	.
.	١٦	٥٧	الا	.	.	.
تقديم	١٠	٦٦	.	.	.	وتأخير
.	١٥	٦٩	همز	.	.	.
.	١٥	٨٢	عند	عنه	.	.
.	١٨	١٦٧	كليا	كليا	.	.
.	٣	٢١٨	عنها	عنها	.	.
.	١٧	٢٢٦	او	و	.	.
.	١٥	٢٢٦	لى	الى	.	.
.	١٧	٢٧٢	.	.	والثمن	.









3 1761 06766876 4